المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Riyad University

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. ....: الرقم   Date ....: التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٤٢٦٥ ف ١/٩١٨

العنوان: شرح على هدية الناصح من فقه آل [illegible] فيم لأحمد الأهدل

المؤلف: محمد بن محمد الرملي

تاريخ النسخ:

اسم الناسخ: علي بن محمد باسلم الحضرمي ١١٦٩هـ

عدد الأوراق: [illegible] ١٧×٢٢ [illegible] ١٦سم

ملاحظات: ٢١٧٠٢

[illegible]

Copyright © King Saud University

٢١٧ر٣
ش. ش

شرح على هدية الناصح في فقه الشافعيه لاحمد الزاهد، تاليف شمس الدين الرملي، محمد بن احمد - ١٠٠٤ هـ، كتبه على ابن محمد باسلم الحضرمي سنة ١١٦٩ هـ.

٥١ ق ٢٥ س ١٦,٤ × ٢٢ سم

نسخة جيدة، ناقصة الاول، خطها نسخ معتاد.

٤٢٦٥ الأعلام ٦: ٢٣٥ بروكلمان ٢: ٤١٨

ا- المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية. ا- المؤلف. ب- الناسخ. جـ- تاريخ النسخ.

Copyright © King Saud University

فلو لم يقصده بان رفع فزعا من شي لم يصح للصارف فيجب العود الى الركوع
ثم الاعتدال بقصده فان لم يفعل بطلت الثاني ان لا يطول الاعتدال فان طوله
بسكوت او ذكر غير مشروع بطلت لانه ركن قصير وهو مقصود من حيث
ان غيره لا يقوم مقامه غير مقصود من حيث تبعيته لغيره اما تطويله بذكر
مشروع كقنوت ونحوه فلا تبطل به والسجود الذي هو سابعها يشتمل على عشرة
شروط المراد بها ما لا بد منه الاول ان يباشر مصلاه اي موضع سجوده
ولو عودا ببعض جبهته ولو بما يقع عليه الاسم من اعلاها او اسفلها
لا اطرافها فليستا منها مكشوفة اي مكشوفا ذلك البعض حيث لا عذر فلو عصبها
لجرح ونحوه اجزاه السجود عليها بلا اعادة ولو سجد على شعر نابت على جبهته
اجزاه مطلقا وان لم يستوعبها الثاني ان يتحامل عليها اي على الجبهة على
موضع السجود بثقل راسه او عنقه حتى تستقر جبهته بحيث لو كان
على قطن او حشيش او شي محشو بهما لانكبس وظهر اثره وترتفع مع ذلك
اسافله على اعاليه اذ هي هيئة التنكيس المطلوبة مع القادر عليها
فلو كان به علة لا يقدر على السجود معها الا برفع اعاليه اتى بمقدوره
ولا يكفي امساس جبهته من غير تحامل لخبر اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض
ولا تنقر نقرا واحترز بقوله عليها عن التحامل في بقية الاعضا السجود فلا يجب
بل يندب فان تعذرت الهيئة المطلوبة اي وهي التنكيس مع ثقل الراس لمرض
او غيره نظر ان امكنه وضع شي ولم يمكنه التنكيس معه لم يجب وضع وسادة
ونحوها ليضع جبهته عليها بل يجب حينئذ خفض القدر الممكن بانتها الراس
من غير وضع الجبهة على شي ولو عجز عن وضعها اي الجبهة على الارض وقدر على
وضعها على وسادة ونحوها مع التنكيس لزمه ذلك بلا خلاف الثالث
والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن لف ونشر لاوله وثانيه
عضوان المشار اليهما بقوله وضع اليدين ولثالثه ورابعه عضوان المشار
اليهما بقوله والقدمين بناء على صنعه في عده كل عضو من هذه الستة فرضا
فيجب وضعهما على موضع السجود بها فلا بد من الطمانينة بها كالجبهة

لخامسه وسادسه عضوان المشار اليهما بقوله والركبتين

عضوان المشار اليهما

ولا تصح الصلاة مع رفعهما عن موضع السجود ولا يجب وضع الانف على الارض
لزيادته على الاعضا السبعة لكن يستحب وضعه مكشوفا بعد وضع اليدين
وقبل الجبهة فلو اقتصر عليه دونها لم يصح قطعا والواجب في وضع اليدين
والركبتين والقدمين وضع جزء ولو يسيرا من كل منهما كالجبهة حالة وضعها
فلو وضعها ورفعها قبل وضع الجبهة ثم وضع الجبهة او عكس لم يكف
لانها اعضا تابعة للجبهة والاعتبار في كل من اليدين بباطن الكفوف وكل
من الرجلين ببطون الاصابع وقضيته عدم الاكتفاء في اليدين بباطن
الراحة فقط وليس كذلك ولو سجد على حرف الكف او روس الاصابع قدميه لم يصح حيث
اوجبنا وضعهما ويكشف باطن اليدين ولا كشف باطن الركبتين والقدمين حيث
لا خف عليهما مع ندب ابرازهما من ذيله في السجود مكشوفتين واشار الى قصر الاستحباب
على هذه الاربعة دون الركبتين بقوله فقط بل يكره كشفهما التاسع ان لا يقصد
بهويه من اعتداله غير السجود فلو سقط الى الارض من الاعتدال وسجد من غير
قصد الهوي لم يحسب سجوده ووجب العود الى الاعتدال ويسجد منه
اي الهوي كما في الروضة العاشر ان لا يسجد على شي متصل به حيث
يعد كالجزء منه ككمه وطرف عمامته الطويلة وطرف ردايه الطويل
فتبطل ان تحرك بحركته في قيامه او قعوده مع علمه وعمده فان كان
جاهلا او ناسيا لم تبطل لكن يجب اعادة السجود كما قاله السبكي وخرج بقيد
التحرك بحركته انتفاوه فيصح لانه حينئذ كالمنفصل ومثله ما لو سجد
على عود او منديل بيده والجلوس بين السجدتين الذي هو ثامن
الاركان مشتمل على فرضين الاول ان لا يقصد برفعه راسه من السجدة
شيا اخر غير الجلوس فلو رفع فزعا من شي لم يكفه بل يجب عوده الى السجود
ليرفع بقصده الثاني ان لا يطوله لانه ركن قصير فان طوله بزايد على ذكره
الماثور بطلت وكان حذف قوله على ما قبله لايهامه الصحة فيما لو طال
الاول وساواه بها من غير زيادة وليس كذلك ولا يعتبر لصحته كونه بعد رفع
يديه بعد السجدة فلو فعله مع وضعهما على الارض صح خلافا لما في التعقبات

واما

واما الطمانينة التي هي تاسعها في الركوع وعاشرها في الاعتدال وحادي
عشرها في السجود بالاعضا السبعة وثاني عشرها في الجلوس بين السجدتين
حال كون المصلي قايما او قاعدا او مضطجعا او مومئا او مستلقيا فاقلها المجزي
سكون بعد حركة اعضايه وهذا حقيقتها الذي لا يجزي سواه واكملها
الزيادة فيها لياتي بما ورد فيهما من قول سبحان ربي العظيم في الركوع
ثلاثا ومن قول سبحان ربي الاعلى في السجود ثلاثا وذلك ادنى الكمال فيهما
والحكمة العظيم بالركوع والاعلى بالسجود ان الاعلى افعل تفضيل والسجود نهاية
التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي اشرف الاعضا على مواطئ الاقدام ولهذا
كان افضل من الركوع فجعل الابلغ مع الابلغ ومن قول رب اغفر لي وارحمني
واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني بين السجدتين لانه صلى الله
عليه وسلم كان يقول هذه الالفاظ السبعة بين السجدتين ومعنى اغفر لي
استر ذنبي وامحه عني من غير مواخذة ومعنى ارحمني انبني ومعنى
اجبرني اغنني وسد وجوه فقري ومعنى ارفعني ارفع المكانة اي اجعلها لدي
رفيعة ومعنى ارزقني اعطني من خزاين فضلك ما قسمته لي في الازل
حلالا بحيث لا تعذبني عليه ومعنى اهدني ادمني على هدايتك الى الاسلام
التي هي اعظم النعم ومعنى عافني ادفع عني كل ما يكره ولعذر المصلي
فرضا ونفلا من ترك الطمانينة في جميع محالها الاربعة من الصلاة
للامر بها في كل صلاة في خبر المسي صلاته سيما بكسر المهملة وتخفيف التحتية
اي خصوصا عند اي في اعتداله من ركوعه وفي جلوسه بين سجدتيه
وخصهما بالتاكيد لكثرة التساهل فيهما بتركها ففي الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى رجلا لا يقيم صلبه في ركوعه ولا في سجوده فقال له منذ كم
صليت هذه الصلاة فقال منذ عشرين سنة فقال عليه الصلاة والسلام
ما صليت ولو مت مت عاصيا على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا
صلى الله عليه وسلم ولعل المصنف روى ذلك بالمعنى لا باللفظ اذ المحفوظ بحسب
ما رايت انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا لا يتم ركوعه وينقر سجوده وهو يصلي

فقال صلى الله عليه وسلم لو مات هذا على حاله هذا مات على غير ملة محمد
صلى الله عليه وسلم كما هو في خبر الطبري في الكبير وابي يعلى باسناد حسن
وصححه ابن خزيمه وفي قول البخاري من قول حذيفة رضي الله عنه ما يشهد
له وفيه اي الحديث ايضا من رواية ابي مسعود البدري مرفوعا لا تجزئ
صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود كما رواه جمع وصححه منهم
ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وقال الترمذي حسن صحيح وفيه ايضا
من طريق اخر بلفظ لا تجزي صلاة حتى يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود
وهو بمعنى الذي قبله وفيه ايضا من رواية طلق مرفوعا لا ينظر الله الى صلاة عبد لا يقيم
فيها صلبه في الركوع والسجود كما هو عند الطبراني في الكبير باسناد رجال ثقات فيما
قاله المنذري الا انه بلفظ بين ركوعها وسجودها وله شاهد من حديث ابي هريرة
مرفوعًا لا ينظر الله الى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده كما هو عند الامام
احمد باسناد جيد فيما قاله المنذري وفيه ايضا من رواية ابي قتادة مرفوعًا
اسوا الناس سرقةً الذي يسرق من صلاته قالوا كيف يسرقها
قال لا يتم ركوعها ولا سجودها كما رواه جمع منهم ابن خزيمة
في صحيحه وصححه الحاكم ايضا الا انه بلفظ قالوا كيف يسرق من الصلاة
وبزيادة شك من الراوي في قوله او قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وله
شاهد عند ابن حبان في صحيحه والطبراني في الاوسط من رواية ابي هريرة بدون
الزيادة المشكوك فيها وقد استكثر المصنف من الروايات هنا لغلبة التصوف
عليه واهتمامه بالنصح والواجب في التشهد الاخير الذي هو ثالث عشرها
خمس كلمات وهي التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله كذا في المجموع الا ان الراجح في رواية المنهاج اسقاط
لفظة اشهد الثانية من الواجب لثبوته في مسلم بدونها وقضية كلام
المصنف كالمنهاج وجوب الاتيان بالظاهر في رسول الله لكن المعتمد الاكتفا
بالضمير في قوله وان محمدا رسوله والركن الرابع عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

في الاخير

يا رب سلم [illegible]

٣

ويستحب الاقتصار على
الاول في التشهد الاول
ويحرم الزيادة فيه على
الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم

في الاخير ولفظها الواجب اللهم صل على محمد او وصلى الله على رسوله
كما في الروضة او صلى الله على النبي كما في التحقيق والافضل الاتيان بالسيادة
كما افتى به المحقق الجلال المحلي واما خبر لا تسيدوني في الصلاة فباطل لا اصل له
كما قاله بعض الحفاظ ولا بد من تاخير الصلاة على النبي عن التشهد كما في المجموع
واكمله اي التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله بدون
واو عطف فيها السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين بتعريف السلام فيهما اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله باثبات اشهد الثانية وكيفية الصلاة في الاخير
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد كما ورد ذلك في خبر الصحيحين من رواية كعب
بن عجرة مرفوعا بدون وعلى ال ابراهيم في العالمين في الموضعين والركن الخامس عشر
قعود التشهد الاخير والسادس عشر التسليمة الاولى ولفظها الواجب السلام عليكم
بالتعريف ولو معكوسًا فلو اخل بحرف من هذه الحروف لم يجزه ويجب ايقاعه
مستقبل القبلة بصدره فلو تحول به عنها قبل كماله بطلت ولعل المصنف ظن
ادراجهما في عدة تفصيل الاركان بدلالة قوله السابع عشر الترتيب
اي في الاركان بان يبدا بالقيام الواجب ثم بالنية مقترنة بتكبيرة الاحرام ثم بالقراءة
الواجبة ثم الجلوس التشهد الاخير ثم التشهد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه ثم التسليمة الاولى وعده الترتيب ركنا بمعنى الفرض صحيح وبمعنى الجزء فيه
تغليب الا في النية وتكبيرة الاحرام فلا ترتيب بينهما ومعلوم انهما بعد القيام
كما علم مما قررناه وكذا لا ترتيب بين القيام والقراءة الثامن عشر الموالاة وصورها
الامام بان لا يطول الركن القصير فتطويله قاطع لها الزيادة في الصلاة ما ليس
منها لكن ليس فيه بيان ضبط الطول وحكى الخوارزمي عن الاصحاب ان ضابطه
ان يلحق الاعتدال بالقيام والجلوس بين السجدتين بجلوس التشهد حتى
لو سلم ناسيًا وقد بقي عليه ركن وطال الفصل بطلت صلاته واستانفها
وان لم يتكلم وان تذكر عن قرب بنى على صلاته وان تكلم عمدا بخلاف الصابر

قوله اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد
كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد

قوله حتى [illegible] او استدبر القبلة او فسخ
او سجد او تشهد او حصلت
منه الى ذلك قليلا او صح
حيث كان ذلك مشكلا على جميع المذاهب
ذي البدين [illegible]

اذا ظن فطره باكله ناسيا فجامع عمدا فانه يبطل صومه ولا كفارة عليه
والفرق ان ظن الصايم فطره بالاكل ناسيا لا يبيح له الفطر بل يجب عليه الامساك
فاذا خالف حكم بافطاره بخلاف الصلاة فان السلام فيها يبيح له الكلام
فاذا تكلم لم يقدح في بطلان صلاته **ولو سكت يسيرا في اثنايها** اي
الصلاة ولو في الركن القصير **لا تبطل مطلقا** سواء كان لغرض ام لا لعدم حاجة
اليه غالبا **وكذا لو سكت كثيرا** اي طويلا في ركن طويل **عمدا** ولو بلا غرض **لم تبطل في الاصح**
لان السكوت لا يخل بهيئة الصلاة وخرج بقيد الركن الطويل القصير فيبطل عمده
وبقيد نفي الغرض ما لو كان لغرض كان نسي شيا فسكت ليتذكره فلا تبطل **فان سكت**
اي طويلا **ناسيا** في ركن طويل وقلنا عمده مبطل وهو راي مرجوح **لم يضر قطعا**
مراده الطريقة القاطعة لا نفي الخلاف المذهبي ويقابلها طريقة حاكية لوجهين
جملة مبطلاتها اي الصلاة **ثلاثون** حذف التمييز للعلم به احدها
خروج الريح ولو نادرا من قبل وهذا مندرج فيما بعده **وثانيها الحدث** باحد
اسبابه المارة في موضعه **عمدا كان او سهوا** ولو مع سبقه قبل نطقه بالميم
من عليكم من التسليم الاولى لا بعدها او قبل الثانية فلا تبطل لان عروض المفسد
بعد التحلل من العبادة لا يوثر اذ هي من توابعها لا منها **وثالثها مدافعة الريح**
وهو الحافز بالزاي **ورابعها مدافعة البول** وهو الحاقن **وخامسها مدافعة الغايط**
وهو الحاقب بالموحدة وكذا مدافعتهما معا وهو الحاقم بالميم اذا كان **بحيث** يعلم من
نفسه بعد الدخول فيها انه **لا يقدر على مسكه** اي الريح فما بعده **حتى يفرغ**
من صلاته ووقع ما علمه فتبطل صلاته لا محالة فان قطع بذلك حال احرامه
انجه كما قاله السبكي عدم انعقادها فان كان مترددا انعقدت ثم اذا عرض
الحدث يجزم بالبطلان لتقصيره **فان قدر** اي على امساكه ولو مع ذهاب
خشوعه **كره** ان اتسع الوقت **ولم تبطل** فان ضاق الوقت صلى وجوبا لحرمة
الوقت **وسادسها وقوع نجاسة** غير معفو عنها **رطبة او يابسة** بجرتها
صفة لنجاسة **على بدنه او ثوبه** وعلم بها **من غير ازالتها** اي بسرعة
بنفض اليابسة او غسل الرطبة او نزع الثوب فان لم يعلم بها الا بعد الفراغ

ونعتبر في الحقيقة راجع لخروج الخارج فتقيد بوح تكرار ما علمه

من الصلاة فالحكم فيه ما مر من شروطها **وسابعها انكشاف بعض العورة**
بلا عذر **ولم يسترها في الحال** فان كان عذرا بان كشف الريح ثوبه في الحال لم تبطل
وثامنها ترك استقبال القبلة ولو بتحويل بعض صدره عنها من غير عذر
وذلك **حيث يشترط** الاستقبال كما مر فان لم يشترط كمن لا يجد من يوجهه
اليها صلى على حاله واعاد **وتاسعها الضحك وعاشرها البكا** ولو من خشية
تعالى **وحادي عشرها النفخ** بانف او فم **وثاني عشرها الانين** ولو من شدة مرض
وثالث عشرها كلام البشر ولو لمصلحة الصلاة ان كان **بحرفين** في كل من الضحك
فما بعده ولو مهملا وغير مفهم **او حرف مفهم** نحو ق امر بالوقاية ودِ امر بالوقاية
وعِ امر بالوعي لانه كلام تام لغة وعرفا وان اخطا بحذف ها السكت وحكم التنحنح
لا لغلبة كذلك نعم يستثنى من كلام البشر ما لو تلفظ بنذر وخلا عن خطاب وتعليق
لانه مناجاة فلا تبطل به او دعي النبي صلى الله عليه وسلم في عصره غيره فاجابه
قولا او فعلا فلا تبطل به ولا يلحق به في ذلك غيره وشمل كلامه ما لو تعين الكلام طريقا
لانذار مشرف على هلاك فيجب وتبطل به على الراجح او خاطب ما لا يعقل او ميتا
او اجاب احد ابويه فتبطل ولا تجب الاجابة ومحل بطلانها بالكلام
حيث كان عامدا عالما فلا بطلان بيسير كلام جاهلا او ناسيا وتبطل بكثيره
ورابع عشرها العمل الكثير عرفا ولو سهوا **كثلاث خطوات او ضربات**
متواليات بخلاف القليل كضربتين او خطوتين او ثلاث غير متواليات
فلا تبطل به ما لم يكن بقصد اللعب او بقصد الكثير المبطل وشرع في بعضه
وخامس عشرها وثبة اي طفرة بالمهملة **فاحشة** لمنافاتها هيئة الصلاة
عمدا كانت هي والعمل الكثير **او سهوا** لان فعل السهو كعمده لقطعه نظم الصلاة
الا الاعمال الكثيرة **في** صلاة **شدة الخوف** كالضربات والطعنات المتوالية
لحاجة القتال فلا تبطل **وسادس عشرها قهقهة** في الضحك بلا غلبة فان
غلبه ذلك ولو قليلا لم تبطل او كثيرا ابطلت **وسابع عشرها فعل شي من اركان**
الصلاة ولو قوليا كالفاتحة **مع الشك في النية** او في الاتيان بكمالها
او في ترك بعض شروطها او تذكر المشكوك فيه قبل اتيانه بركن بعد

الطول اي طول الزمان مع الشك فتبطل لانقطاع نظمها وخرج
بقيد الطول ما لو قصر زمن التذكر قبل الاتيان بركن فلا تبطل وثامن
عشرها العزم على قطعها وتاسع عشرها التردد في قطعها او الاستمرار
فيها فتبطل حالا لمنافاته الجزم المشروط دوامه كالايمان والمراد بالتردد
ان يطرا شك مناقض للجزم ولا عبرة بما يجري في الفكر انه لو تردد في الصلاة
كيف يكون الحال فان ذلك مما يبتلى به الموسوس وقد يقع ذلك في الايمان
بالله تعالى فلا مبالاة بذلك وعشروها تعليقه اي القطع بشي يوجد
فيها او يحتمل وجوده وعدمه فتبطل حالا وحادي عشريها صرف
نية الفرض الى النافلة او الى فرض اخر فتبطل ولا تحصل المنوية لا ان كان
في مفروضة منفردا الحال فادرك اي راى جماعة يصلون تلك الفريضة بصرف
النية اي نية الفرضية الى النفلية مع اتساع الوقت فانه يصح لقول الشافعي
رضي الله عنه احببت ان يكمل ركعتين ويسلم فيكون له نافلة ويبتدى الصلاة
مع الامام ومعناه انه يقطع الفريضة ويقلبها نفلا وحينئذ فقوله الى فرض اخر
صوابه الى نفل اخر اذ لا يتصور صحة الفرض المنوي حينئذ لبطلان النية كما مر
وثاني عشريها انقضاء مدة المسح على الخف اي في الصلاة ان علمه بعد دخوله
فيها لانه حينئذ يشبه المختار للحدث فتبطل به جزما فان قطع حال تحرمه
بها لم تنعقد كما علم مما مر عن السبكي وهو المعتمد وان نوزع فيه وثالث عشريها
الزيادة في فرض من جنس فروضها كزيادة ركوع او سجود او ركعة
عمدا مع العلم بالتحريم لا لمتابعة مسبوق لامامه وان لم يبطن لتلاعب
العامد واعراضه عن نظمها اما الساهي وجاهل التحريم لقرب عهده بالاسلام
او نشيه ببادية بعيدة عن العلماء وزيادة المسبوق لتبعية امامه
فلا تبطل به الا اذا كان الزائد قوليا كفاتحة وتشهد اخير كررها الا العزيز
فلا تبطل به على الاصح ورابع عشريها النقص من فرايضها الفعلية او القولية
عمدا لا سهوا واما قوله كما مر له في الركن الثامن عشر او سلم ناسيا وطال
الفصل فليس تكرارا لانه ذكر هناك لافادة انه من الصور القاطعة للموالاة

اوطهور ما يوجب الغسل ح

واعيد

واعيد هنا لافادة انه من صور نقص الاركان وخامس عشريها تقديم بعض
فرايضها على بعض لانتفاء الترتيب بالاجماع المستند لخبر المسيء صلاته الدال بثم
على الترتيب وسادس عشريها وجوب العاري الطاهر مع بعده عنه لاحتياجه
الى افعال كثيرة بخلافه في القرب مع امكان تناوله المقيد بعمومية الاستقبال
في تناوله وكسيه فلو لم يمكنه تناول في القرب الا باستدبار القبلة ولم يجد من يناوله
بطلت صلاته وسابع عشريها الامة تعتق في خلال الصلاة وراسها مكشوف
والسترة الطاهرة بعيدة عنها فان قربت منها او امكنها تناولها مع دوام
استقبال العالم تبطل كما مر فلو لم تقدر على السترة مضت في صلاتها كالعاجز وثامن
عشريها قطع ركن من اركانها عمدا بغير اتمام كركوع بان رفع منه قبل بلوغ
اقله وطمانينة بان يمكث اقلها ونحوهما من بقية الاركان الفعلية والقولية
اذا سلم ولم يعد لفعل المقطوع وتاسع عشريها القعود بان جلس جلسة
خفيفة عن قيام بعد اعتداله ثم سجد بعدها لا تبطل صلاته كما استثناه
في المهمات من بطلانها بزيادة الفعل من الجنس وحكاه عن الكبير في باب سجود
السهو فان طالت الجلسة عمدا بطلت قطعا ولو عكس المصنف وضع هذه
كان قال جاحدا ثم جلسة طويلة بعد هوية من اعتداله وقبل سجوده لا ان
خفت لكان مع اخصريته مناسبا لما هو فيه وان سجد طويلا في غير محله ساهيا
لم تبطل لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم يعد صلاته بل سجد للسهو
ولو ركع قبل امامه فلم يرجع حتى ركع الامام لم تبطل صلاته عمدا كان او سهوا
كما في الروضة وهو مبني على ان العود الى القيام ليركع معه مستحب كما هو
الاصح المنصوص فقوله وجب عليه العود الى متابعة امامه ضعيف
اذ هو الوجه المقابل للاصح المذكور ولا تبطل الصلاة بمرور انسان
ولو انثى وحيوان ولو كلبا اسود بين يديه وما في مسلم مرفوعا يقطع
الصلاة المراة والحمار والكلب الاسود محمول على قطع الخشوع وثلاثوها
ولم يذكر المصنف الشك في نية الاقتدا في الجمعة ولو في تشهدها ولم يتذكر
عن قرب لتبيين عدم الانعقاد استصحابا للاصل وهو عدمها اذ شرطها

بلغ

ايقاعها مع التكبيرة لتحصيل انعقادها جماعة التي هي من شروط صحة الجمعة **جملة عدد ركعات الصلاة المفروضة** في غير يوم الجمعة وسفر القصر **سبع عشرة ركعة** وحكمته ان زمن اليقظة في اليوم والليلة سبع عشرة ساعة فالنهار المعتدل اثنى عشر ساعة وسهر الانسان من اول الليل ثلاث ساعات وفي اخره ساعتان من طلوع الفجر فجعل لكل ساعة ركعة **فيها اربع وثلاثون سجدة** لان في كل ركعة سجدتين ولم يذكر عدد الركوع فيها لوضوحه **واربع وتسعون تكبيرة** اي بتقديم المثناة على الموحدة لان في كل رباعية اثنين وعشرين بتكبيرة الاحرام فيجتمع منها ست وستون تكبيرة وفي الثنائية احد عشر تكبيرة وفي الثلاثية سبع عشر تكبيرة فجملتها اربع وتسعون تكبيرة **وتسع تشهدات** لان في الثنائية تشهدا واحدا وفي كل من الباقي تشهدين **وعشر تسليمات** لان في كل فرض تسليمتين **وجملة الاركان في الثنائية احد وعشرون ركنا** لان في الركعة الاولى اربعة عشر ركنا وباقيها التشهد وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والترتيب والموالاة ومقارنة النية لتكبيرة الاحرام والتسليمة الاولى واكتفى المصنف في صنيعه هنا بالعلم بان من ركن القيام في الاولى والى الرفع من السجدة الثانية منها معتبرا في الركعة الثانية **وفي الثلاثية ثمانية وعشرون ركنا** وهي الاحد والعشرون المارة والسبعة الباقية من القيام للثالثة الى الرفع من السجدة الثانية منها بناء على جعل الطمانينة في هذه السبعة جزا من الركن لا ركنا مستقلا واكتفى ايضا بالعلم بان هذه السبعة معتبرة من الركعة الثالثة **وفي الرباعية خمسة وثلاثون ركنا** وهي الثمانية والعشرون المتقدمة والسبعة الباقية من القيام للثالثة الى الرفع من السجدة الثانية منها بناء على جعل الطمانينة جزا من الركن لا ركنا مستقلا واكتفى ايضا بالعلم بان هذه السبعة معتبرة في الركعة الرابعة وصنيعه في اقتصاره في عد الاركان على ما عدا الركعة الاخيرة من كل مفروضة في بناء بعض العدد تارة على جعلها جزا من الركن كما في ثانية الثلاثية وثالثة الرباعية عن الماخذ على المبتدي

بناء على جعل الطمانينة ركنا مستقلا

وكان

٦

وكان الاولى به عد الاركان بالنظر الى كل ركعات المفروضة كما جرى عليه غيره **ويجب** على المكلف **قضا ما فات من الفرايض فورا** ان كان بغير عذر وتراخيا ان كان بعذر لخبر من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك رواه مسلم اي الا فعلها **ولو** هذه واصلة اي ولو كان القضا **بعد خمسين سنة** مثلا **ولو** هذه واصلة ايضا اي ولو قضى **مع كل صلاة** حاضرة **صلاة** فايتة ان كان القضا تراخيا والا وجب الفور في حقه بحسب امكانه **والصوم** قضاؤه فورا او تراخيا **كذلك** اي على التفصيل المار فان اخره حتى دخل عليه رمضان اخر وجب عليه بعد قضايه لكل يوم مد طعام ويتكرر بتكرر السنين كما هو مقرر في بابه **جملة** شرايط **المسح على الخفين** الذي هو رخصة ثابتة بالسنة والاجماع **يجوز** اي في الوضوء ولو منضما الى تيمم فلا يجب ولا يندب ولا يكره وقد يجب لنحو فوت عرفة او خوف تلف روح محترمة يريد انقاذها وقد يندب لنحو كراهة نفسه الاخذ بالرخصة وقد يكره لنحو غسل خفه فكلامه باعتبار الاصل **للمقيم** في وضوء الرفاهية ان يمسح **يوما وليلة** كاملين **وللمسافر** اي سفر قصر ان يمسح في ذلك **ثلاثة ايام بلياليها** للاتباع فيهما اما وضوء الضرورة فيمسح فيه ما يحل له لو بقي طهره وهو فرض ونوافل او نوافل فقط فان شفي لزمه الاستيناف وغسل الرجلين **بشرط لبسهما جميعا على طهارة كاملة** غسلا او وضوءا فلو غسل رجلا ثم ادخلها الخف ثم غسل الاخرى وادخلها الخف ثم احدث وتوضا لم يجز المسح **وبشرط امكان** اي تتابع **المشي عليهما** معا من غير مداس ولو كان لابسه مقعدا بقدر ما يحتاج اليه المسافر في الحط والترحال فلا مسح على لفايف ولا جورب اتخذ من صوف ولبد ولا على ما يتعذر المشي فيه لضيقه ولم يتسع بالمشي على قرب او سعته او ثقله **وبشرط منع نفوذ الما** اي ما الصب لا المسح **من غير مواضع الخرز** اي فلا يضر نفوذه من مواضعه **وبشرط سترهما لجميع محل الفرض** في الوضوء من الاسفل والجوانب لا الاعلى **وابتدا المدة** للمقيم والمسافر **من حين** انقضا الزمن الذي **يحدث** فيه

عدم

لامن ابتدائه لانه انما يستبيح المسح بعد انقضا الحدث فيكون ذلك ابتدا المدة بعد
لبس الخف والواجب مسح بعض ما يستر محل الفرض مما ينطلق عليه
اسم المسح من ظاهر اعلا الرجل حال كونه محاذيا بالذال المعجمة اي مقابلا
لمحل الفرض لانه بدل عن غسله فان اقتصر على مسح اسفل الرجل او عقبها
او حرفها دون اعلاها فلا يكفي لعدم وروده والاقتصار على ما سوى الاعلا
ولثبوته عليه دون ما عداه والرخصة باب اتباع واكمله مسح اعلاه واسفله
خطوطا لا استيعابا ويبطل المسح بموجب الغسل في المدة لجنابة وحيض
ونفاس وبانقضا المدة المحدودة للماسح وبالشك في بقايها فليس له الصلاة
بعد انقضايها بمسح قبله وبالخلع لهما او لاحدهما عمدا او سهوا والخرق وان
لم تظهر منه الرجل وبظهور بعضها بلا خرق وبنجاستها ولم يمكن غسلها فيه
فان امكن وغسلها فيه لم يبطل المسح وبخروج الخف عن صلاحية اللبس لضعف
فان كان حين بطلانه بانقضا المدة فما بعدها من الصور بوضوء المسح
لا بوضوء الغسل غسل رجليه فقط لانه اصل والمسح بدل فاذا زال
وجب الرجوع الى الاصل اما اذا كان بوضوء الغسل فلا شي عليه ومسح الخف
يرفع الحدث كمسح الراس ولا بد من كون المسح على الخف لا شعره وفارق الراس
بانه اسم لما راس وعلا فالمسح على شعره مسح عليه عرفا بخلاف الخف لانه اسم
للجلد الساتر لمحل الفرض جملة شروط قصر صلاة المسافر وجمعها
تقريبا احد عشر شرطا ويرد عليه ثلاثة من شروط القصر ستعرفها الاول
ان يكون قاصرا بسفره مقصدا معلوما يكون مرحلتين وهي اربعة
برد وهي مسيرة يومين معتدلين فكل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ
ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية نسبة الى بني هاشم
فانهم فعلوا ذلك وهي تحديد والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة
اقدام وقيل الميل ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا
معترضة والاصبع ست شعيرات معتدلات وقوله فاكثر اشارة
الى ان النقص يضر دون الزيادة هذه المدة معتبرة ذهابا فقط

بدبيب الاقدام

سيرها

بدبيب الاقدام اي صغرها وسير الاثقال ولو نوى كافر او صبي سفرا
طويلا ثم اسلم او بلغ في اثنا الطريق فلهما القصر في بقيته الثاني ان
لا يكون عاصيا بسفره فلا يترخص من سافر لقطع طريق او للزنا
او اخذ المكوس وخرج بقيد سفره العاصي في سفره وهو من عصى في سفره
المباح فله الترخص الثالث ان ينوي القصر في اول الصلاة اي مع
تكبيرة التحرم لان اطلاق الاحرام بلا نية ينصرف الى الاصل وهو الاتمام
الرابع ان لا ينوي في خلالها اي الصلاة اقامة ولا اتماما فان فعل
احدهما لزمه الاتمام لزوال سبب الرخصة الخامس ان لا يقيم في
اثنايها فان قام في اثنايها بان وصلت سفينته دار اقامته لزمه
الاتمام لزوال الشرط السادس ان لا ياتم بمقيم فان فعله لزمه الاتمام ولو
هذه واصلة اي ولو في موافق لعدد المقصورة بان كان في صبح مسافرا
كان الامام او مقيما او في جمعة كذلك لانها صلاة تامة في نفسها السابع ان
لا يقتدي بمن لا يعرف سفره فان اقتدى به او بمن ظنه مسافرا فبان
مقيما لزمه الاتمام لانه الاصل مع ظهور شعار الاقامة والسفر او شك
القاصر بعد احرامه في انه نوى القصر في احرامه لزمه الاتمام
وان تذكر فورا او قام الامام الى الثالثة فشك القاصر هل هو متم
او لا لزمه الاتمام لان القيام مشعر بالاتمام الثامن ان يصلي قاصرا
بعد مجاوزة ما اشترط مجاوزته من عمارة متلاصقة او منفصلة
او خراب يتخلل العمارة لعده من البلد ان لم يكن له سور فان لم يكن وراء الخراب
عمارة فان هجر بالتحويط عليه او لم تبق اصوله او اتخذ مزارع لم يشترط
مجاوزته والا اشترطت لعده من البلد حينئذ ومن سور عامر مختص بالبلد
وان تعدد اما متهدم ولم تبق له بقايا فكالعدم ومن قصور ودور وبساتين
تسكن في جميع السنة او في بعضها في بعض فصول السنة كذا في الروضة
لاصلها لكنه في المجموع قال ان الجمهور لم يتعرضوا لذلك والظاهر انه لا يشترط
لانها ليست من البلد ولا تصير منه باقامة بعض الناس فيها بعض الفصول

وهذا هو المعتمد ويشترط في ساكن الخيام مجاوزة الحلة بكسر المهملة اسم
لبيوت مجتمعة كسور البلد وضابط الحلة الواحدة ان يجمعهم ناد واحد ويستعير
بعضهم من بعض والخيام المجتمعة فيها والمتفرقة بمنزلة الابنية في البلد
ويشترط مع مجاوزة الحلة مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد والنادي وملعب
الصبيان ومعاطن الابل ومركض الخيل وكانهم جعلوا هذه الاشيا من جملة
الحلة بخلاف البلد والقرية قاله السبكي وبقي على المصنف من شروط القصر ثلاثة
تقدم الوعد بها احدها ان يكون في رباعية فلا قصر في صبح ومغرب ثانيها
ان يكون في حاضرة او فايتة سفر ولو سفرا اخر فلا قصر في فايتة حضر ثالثها
العلم بجوازه فلو جهله فقصر لم يصح لتلاعبه ومن اراد الجمع غير المتحيرة بين
الظهر والعصر والمغرب والعشا تقديما في وقت الاولى اي وهي الظهر والمغرب فله
ثلاثة شروط اما المتحيرة فليس لها هذا الجمع احدها ان يبدا بالاولى لانه المتبوع والمعنى
ان الثانية تابعة فلا تتقدم على متبوعها وثانيها ان ينوي الجمع قبل فراغه منها
اي الاولى ولو مع تسليمها الاولى وثالثها ان يوالي بينهما فيضر الفصل الطويل
ولو سهوا او بعذر وهو بفعل راتبة او غيرها ولا يضر فصل يسير عرفا كالكلمة او كلمتين
او تيمم اي مع الطلب الخفيف الا ان تمثيله بالكلمتين مشعر بانه يضر ما زاد
عليها لكن الارجح ان الرجوع في الفصل الى العادة فلا يضر فصل بطلب تراب
وتيمم وان اخر الاولى الى وقت الثانية لكونه سافر او وقت الاولى لم يجب هذه
الشروط الثلاثة وانما يجب لوقوعها ادا تاخيرها بنية الجمع في وقت يسع جميعها
على الراجح فلو اخر بغير نية حتى خرج الوقت او ضاق بحيث لم يبق منه
ما تكون الصلاة فيه ادا وصارت الاولى قضا جملة شروط وجوب
صلاة الجمعة بتثليث الميم التي هي فرض عين بالكتاب والسنة والاجماع خمسة
الاول ان يكون مكلفا فلا جمعة على صبي ومجنون ومغمى عليه لعدم تكليفهم
وتلزم السكران وان لم يكن مكلفا وتجب عليه قضاؤها اي ظهرا لا غيرها اذ لا يتصور
قضاؤها جمعة الثاني ان يكون حرا فلا جمعة على عبد ومدبر ومكاتب ومبعض
الثالث ان يكون ذكرا فلا جمعة على امراة اجماعا ولا على خنثى لاحتمال انوثته

الرابع

الرابع ان يكون ذكرا مقيما فلا جمعة على مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا غير
قاصد قرية يبلغها ندا البلد فان قصدها لزمته الجمعة وان تم العدد بغيره
لكن يستحب لهم اي المسافر والعبد والصبي ان امكنهم حضورها الخامس ان يكون
صحيح البدن فلا جمعة على مريض وان فاتت لنقصان العدد ومن لا تجب عليه الجمعة
ممن ذكرنا لا تنعقد به الجمعة الا المريض فقط لانه من قسم من لا تلزمه وتصح
منه وتنعقد به وشرايط صحة الجمعة ستة الاول وقتها وقت الظهر فيشترط
بقاؤه وهو باق بحيث يسعها جميعها فلو ضاق عنها بان لم يبق منه ما يسع
خطبتين وركعتين احرم القوم بالظهر ولو شكوا في خروج الوقت بعد احرامهم
اتموها جمعة وان كان مانعا من انعقادها الثاني ان تكون اقامتها في ابنية
اي منازل مجتمعة بالعرف يستوطنها العدد سوا كانت من حجر ام طين ام خشب
من بلد او قرية واعتبار اجتماعها هو ما نص عليه في الام ونقله عنه
في الوسيط والذي قاله في المجموع فان كانت الابنية متفرقة لم تصح الجمعة فيها
بلا خلاف لانها لا تعد قرية ويرجع في الاجتماع والتفرق الى العرف وكالابنية
الاسراب المتخذة وطنا نعم يستثنى من اعتبار الابنية ما لو خربت البلد
او احترقت فاقام اهلها على عمارتها فلهم اقامتها فيها سوا كانوا في مظال
ام لا لانها محل الاستيطان بخلاف ما لو ارادوا ابتداها ولا تشترط اقامتها
في مسجد او كن بل يجوز في فضاء معدود من خطة البلد فاما الموضع الخارج
عن خطتها الذي يترخص منه المسافر فلا تجوز اقامتها فيه وان طال انقطاعه
عن العمران الثالث ان تكون في جماعة فلا تصح فرادى ولا يعتبر حضور
السلطان ولا اذنه فيها ولا تقدم احرام الكاملين على احرام الناقصين
خلافا للقاضي ومن تبعه الرابع ان تقام في الامن باربعين تفسير رجالا
وقوله تفسير زيادة ايضاح فلا تنعقد بدونها لخبر اسعد بن زرارة
انه اقام اول جمعة بالمدينة قبل تقدم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا العدد
واما خبر انفضاضهم عنه صلى الله عليه وسلم ولم يبق الا اثنا عشر
فكان في الخطبة ولعلهم عادوا وحضروا الاركان والصلاة

وخرج بقيد الامن الخوف فلا يستقل الا بثمانين رجلا من اهلها ليكون لكل اربعين
في فرقة كما افاد البلقيني في تدريبه واشار بقوله بالامام الى عدم اشتراط
زيادة على الاربعين فلو تم العدد به جاز على الاصح واشار الى وصف الرجال
بقوله احرار بالغين عقلا فلا تنعقد بانثى وخنثى ورقيق ولو مبعضا ومكاتبا
وصبي ومجنون اذا تم العدد به مقيمين اي على سبيل التوطن في الموضع الذي
تقام فيه الجمعة وصفة التوطن انهم لا يرحلون عنه اي الموضع شتاء
ولا صيفا الا ظعن بظاعنته اي رحيل حاجة فلو نزلوه صيفا وارتحلوا
شتاء او عكسه لم تنعقد بهم الجمعة وان سمعوا نداها لانتفا استيطانهم وعلم من
سكوته كثير عن اشتراط كونهم من الادميين انعقادها بالجن المومنين المكلفين
ولو مع تكميل الادميين بهم وبه صرح القمولي وحمله بعضهم على ما اذا تصوروا
في صورة بني آدم وتنعقد الجمعة بالمرضى على الصحيح لكمالهم وانما لم تجب عليهم
تخفيفا ومقابله لا تنعقد بهم كالمسافرين الخامس ان لا يكون وقع قبلها ولا معها
اي قارنها جمعة اخرى في البلد وان عظمت فان سبقتها او قارنتها جمعة لم تصح
الا اذا كثرت الجماعة وعسر اجتماعهم في مكان واحد فيجوز حينئذ تعددها
بحسب الحاجة على الصحيح لا مطلقا فاذا اكتفي بجمعتين لم تجز ثالثة وهكذا
ومقابله عدم استثنا هذه الصورة السادس ان تتقدمها خطبتان
لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين واركانهما
خمسة احدها حمد الله تعالى لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة كما في مسلم
ولفظ الحمد اي دون لفظ الشكر وغيره من الاذكار متعين اي لا يجزي غيره
اي مع لفظ الجلالة دون غيرها من الاسما الحسنى فلا يكفي الحمد للرحمن ولو قال
احمد الله او نحمد الله او حمدا لله او انا حامد لله كفى وثانيها الصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر رسوله
صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة ولفظ الصلاة متعين وضعا لا صيغة
فيجزي اصلي على رسول الله او البشير النذير او الماحي او العاقب او الحاشر
ولا يتعين لفظ النبي ولا لفظ محمد وكل ما كفى في التشهد كفى هنا بالاولى

ومعنى

ومعنى لا يجزي غيره انه لا يكفي السلام على النبي دون لفظها ولا اللهم
ارحم محمدا دون لفظها وثالثها الوصية بالتقوى اذ هي المقصود من
الخطبة ولا يتعين لفظها اي الوصية على الصحيح لان الغرض الوعظ والحمل على طاعة
الله تعالى فاي وعظ كان يكفي وان قصر كاطيعوا الله وللامام احتمال انه لا يكفي
بل لا بد من فصل يميز السامع والاحتياط ذكر لفظ الوصية مع لفظ الطاعة
كاوصيكم بتقوى الله وطاعته ولا بد من الاتيان بالحمد والصلاة مع الحث على
الطاعة والمنع من المعصية في كل من الخطبتين قطعا الرابع الدعا
للمومنين اي والمومنات ايضا فالمراد بالمومنين الجنس وينبغي عند ما يقع
عليه الاسم اي ولو رحمكم الله والدعا المخصوص ايراده بالخطبة الثانية لكونه
لا يقا عالخاتم الخامس قراءة اية ولو قصيرة وقضيته اجزاء بعض
اية لكن قال الامام ولا يبعد الاكتفاء بشطر اية طويلة وتبعه الاذرعي في
نجزم به قال الامام ولا شك انه لو قرا ثم نظر لا يجزي به بل يشترط كونها
مفهمة واقره في الروضة كاصلها ونقل في المجموع الاتفاق عليه سواء كانت
الاية الكريمة وعدا او وعيدا او حكما او قصة واتيانه بعد سوا
بهمزة واحدة وبا و مكان ام لغة صحيحة وان كان الافصح الاتيان بهمزة
وبام دون او وشروط الخطبة ستة احدها الوقت اي وقت الجمعة وهو
ما بعد الزوال فلو وقع حرفا منها قبله لم تصح للاتباع الثاني تقديمها اركان
الخطبتين على الصلاة وهذا وان علم مما مر في السادس من شروط الصحة لكنه انما اعاده
هنا ليفيد عدم جوازه ايضا بدليل تقييد الشروط ثم بالصحة واطلاقه هنا
الثالث القيام فيهما مع القدرة عليه للاتباع فان عجز عنه خطب قاعدا
وفصل بينهما بسكتة فان بان كونه قادرا صحت جمعة القوم حيث تم العدد
بغيره بخلاف ما لو بان الامام كذلك الرابع الجلوس بينهما للاتباع في ذلك
والطمانينة فيه واجبة فلو تركها لزمه العود اليه مطمئنا الخامس الطهارة من
الحدث الاصغر والاكبر والنجس الذي لا يعفى عنه في البدن والثوب والمكان وستر العورة
على الجديد الاظهر في ذلك كله بناء على انهما بدل عن ركعتين السادس رفع الصوت

بار كا نعما بحيث يُسمع بضم اوله من اسمع الرباعي اربعين كاملين من اهل الوجوب
وان تم العدد به وكان اصم والمراد بذلك الاسماع بالقوة بدليل استحباب
الاصغا وخرج بقيد رفع الصوت مالو خطب سرًّا او رفع صوته لكن كانوا
او بعضهم صُما او بعدوا عنه ولم يستمعوا له لم تصح على الصحيح وبقي من
الشروط الموالاة بين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة واختلف بالبنا للمفعول
في ايجاب امور في الخطبة منها كونها اي الاركان المشترط اسماعها بالعربية والمراد
بذلك غير ركن القراة اما هي فلا تكون الا بالعربية قطعًا فلو لم يكن فيهم من
يحسن العربية خطب بغيرها ويجب ان يتعلم كل واحد منهم الخطبة
بالعربية كالعاجز عن التكبير فان مضت مدة امكان التعلم ولم يتعلموا
عَصَوا كلهم ولا جمعة لهم ولو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها صحت
ومنها نية الخطبة ونية فرضيتها على ما قاله القاضي الحسين والاصح خلافه
ومنها الترتيب بين الكلمات اي الاركان الثلاث بان يكون الحمد وبعد الحمد ثم
الصلاة ثم الوصية والاصح كما في المجموع والروضة وزوايد المنهاج عدم ذلك
وعلم من قيده بالثلاث المذكورة انه لا ترتيب بين القراة والدعا ولا بينهما وبين
غيرهما وللامام اي مطلقا صفات مستحبة لا يقدح فيه فقدها وصفات
مشروطة يقدح فيه الواحد منها فالمستحبة ستة وهي الفقه والقراة
والورع والسن والنسب والهجرة فيقدم الافقه وان لم يحفظ سوى الفاتحة
على الاقرا القليل الفقه والمراد بالاقرا كما في الكبير من يحفظ القران وصحح السبكي
تبعًا لابن الرفعة ان المراد به الاصح قراة اي الاجود تادية ويقدم الاقرا
على الاورع وفي المجموع والتحقيق تقديم الهجرة على الاسن والنسب وحينئذٍ
فيقدم الافقه في الصلاة ثم الاقرا ثم الاورع ثم من له هجرة او سبق بها
ثم الاسن في الاسلام ثم النسب ويقدم من اسلم مباشرة على من اسلم
تبعية لاحد ابويه كما في التهذيب ولو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه
استويا والمشروطة ستة احدها وثانيها ان لا يكون محدثا ولا جنبا
اذ كل منهم لا تصح صلاته فلا تصح امامته فان بان حدثه صحت صلاة المقتدي

قوله ويشترط في الخطبة [illegible]

اي في الثلاثة الترتيب [illegible]

به جماعة الا اذا تم العدد به في الجمعة فلا تصح جمعتهم وثالثها
ان لا يكون على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها للامر فلو بان ذلك بعد
سلامه صحت صلاة المقتدي به ان كانت خفية بخلاف مالو كانت ظاهرة
كما في المجموع وهو المعتمد وان سوى في التحقيق بين الخفية والظاهرة
ورابعها ان لا يمس ذكره ولم يتوضا فان مسه او لمس اجنبية كبيرة امتنع على
شافعي الاقتدا به ولو كان حنفيا اعتبارا باعتقاد المقتدي وهذا مستغنى عنه
بالاول لانه محدث وخامسها ان لا يترك الاعتدال والطمانينة في الصلاة
ولو نفلا وحنفيا وسادسها ان لا يترك قراة الفاتحة مع امكانها ويقرا بغيرها
كالحنفي ولو اماما اعظم فلا يصح اقتدا شافعي به في الصور الثلاثة اعتبارا
بنيته ولا يشكل عليه مالو نوى مسافران شافعي وحنفي اقامة اربعة ايام
بموضع فقصر الحنفي صح اقتدا الشافعي به فاذا سلم امامه قام لاتمام صلاته
مع اعتقاد المقتدي بطلان قصر امامه لان كلا منهم هنا في ترك واجب
لا يجوزه الشافعي مطلقا بخلافه ثمة فانه يجوز القصر في الجملة وعد
المصنف الشروط ستة غير مناف لزيادتها على ذلك بدليل ما ياتي ولو عددها
على وجه الكان اولى وضابطها ان القاعدة في ذلك ان كل من صحت صلاته
صحة مغنية عن القضا جاز الاقتدا به الا في القاري بالامي والذكر بالخنثى
وبالمراة والكامل بغيره كالصبي في الجمعة حيث تم العدد به والمستحاضة
المتحيرة بمثلها وشرط الاقتدا ان يتقدم الامام على الماموم في جهة
القبلة اي في غير الاستدارة حول الكعبة اما هي فيجوز تقدم الماموم على امامه
في غير جهته لمشقة رعاية القرب والبعد في غير جهته وكذا لو وقفا في الكعبة
واختلفت جهتاهما واستقبل كل منهما جزا فيجوز ان يكون ظهر الماموم الى ظهر
الامام او الى جانبه فان تقدم الماموم اي مريد الايتمام ابتدا لم تنعقد
صلاته او في خلالها بطلت في الجديد لانه افحش من المخالفة في الافعال
والاعتبار في التقدم للقايم بالعقب المعتمد عليه بالارض وان تقدمت الاصابع
وللقاعد بالالية وللمضطجع بالجنب وللمستلقي بالراس كما قال الدميري

وهو الاوجه وخرج بقيد الاعتماد ما لو قدم رجله وهي مرتفعة عن
الارض على رجل الامام فانه لا يضر وتقييد المصنف بالتقدم مشعر بان المساواة
لا تضر وهو كذلك لكنها مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة **وشرط** صحة قدوة
المأموم ان ينوي ولو في خلال صلاته في غير الجمعة **الاقتدا** بالامام او الايتمام
به او مأموما او مؤتما به وسواء انوى مع ذلك بالامام الحاضر
ام لا حملا له على الوضع الشرعي وهو ربط صلاة المأموم بالامام الحاضر
بل لا يخطر ببال المصلي سواه ولو نوى الجماعة كفى وهي ان كانت صالحة
للامامية والمأمومية لكنها تتعين لاحدهما بالقرينة الحالية **فان تابع** بان
وقع افعاله على افعال الامام **بغيرها** اي النية مع انتظار طويل
بطلت لا مع يسيره اما اذا اتفق انقضا فعله مع انقضا فعله فلا تبطل
قطعا لانه لا يسمى متابعة **وحقيقة المتابعة** اي المستحبة ان
لا يحني المأموم ظهره للركوع حتى يرى الامام راكعا ولا يرفع راسه منه اي الركوع
حتى يعتدل الامام قائما ولا يحني ظهره للسجود حتى يضع الامام جبهته على الارض ساجدا
والواجب لتحصيل المتابعة على وجه الاكملية ان يجري على اثر الامام
بحيث يكون ابتداؤه بكل واحد من الافعال متاخرا عن ابتدا الامام به
ومتقدما على فراغه منه فان قارنه في غير تكبيرة الاحرام كره وفاتته
فضيلة الجماعة فيما قارن فيه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو تقدم على
امامه بركن او بسبقه حرم او تاخر عنه بركن كره وهو غير معذور
بطلت او معذور لم تبطل الا ان يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة واشار
المصنف الى الاستدلال على ما ذكره بقوله **وفي الصحيحين** اي من رواية
ابي هريرة مرفوعا **انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر**
فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
واذا سجد فاسجدوا الحديث بنصبه باضمار اقرأ وانما لم يذكر تمامه لنسخه
بخبر عايشة انه صلى الله عليه وسلم في مرض موته صلى جالسا والناس
خلفه قياما قال البخاري وانما يؤخذ بالاخر فالاخر من فعل النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم **قيل** وكانت تلك الصلاة صلاة الظهر يوم السبت
او الاحد وتوفي صلى الله عليه وسلم ضحوة يوم الاثنين فهو ناسخ لخبر
ابي هريرة من الامر بالتبعية في الجلوس ولو استدل المصنف بخبر
البراء بن عازب انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع
لم ار احدا يحني ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته
على الارض ثم نخر من وراءه سجدا متفق عليه والسياق لمسلم لكان اخصر
واصرح في المقصود **وتحرم الصلاة** حيث لا سبب لها متقدم ولا مقارن
كما يأتي وقيل تكره **ولا تصح** اي لا تنعقد على الوجهين لان الكراهة
اذا رجعت الى ذات العبادة او لازمها اقتضت الفساد **في خمسة
اوقات** اي اصلية فلا يرد عليه التنفل وقت اقامة الصلاة ووقت
صعود الامام لخطبة الجمعة لان النهي في ذلك راجع الى امر خارج وهنا
لذات الصلاة **وفي المجموع** ان جعلها خمسة اجود وجعلها بعضهم
ثلاثة والتعبير بالاوقات متناول للتعبير بالازمان احدها **بعد صلاة
الصبح** لخبر لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر
حتى تغرب متفق عليه **وثانيها عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد**
اي قدر رمح في راي العين لخبر لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس
ولا عند غروبها متفق عليه **وثالثها عند الاستوا** وهو وقوف
الظل قبل الانقلاب الى الشرق لثبوت النهي عنه في خبر مسلم عن
عقبة بن عامر وفيه من حديث عمرو بن عبسة فان حينئذ تسجر جهنم وتبقى
الكراهة **حتى تزول** اي تميل عن كبد السما **الا في يوم الجمعة** فلا تكره
في هذا الوقت فقط اتفاقا للامر بالتبكير اليها **ورابعها بعد صلاة العصر**
ولو مجموعة تقديما لاطلاق الخبر المار والنهي فيه وفي هذا متعلق
بالفعل فيتسع وقت الكراهة بتقديمهما ويتضيق بتاخيرهما **وخامسها
عند الاصفرار** اي الغروب **حتى تغرب** اي يتم غروبها وهو قيد فيه
وفي الرابع والنهي في الثلاثة هذا والثاني والثالث متعلق بالزمان

قبله

ولا تحرم صلاة من النوافل مطلقًا في واحد من هذه الاوقات بمكة على الصحيح
والمراد بمكة جميع الحرم لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدًا طاف بهذا البيت
وصلى ايّة ساعة شاء من ليل او نهارٍ رواه الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح
وصححه ابن حبان والحاكم ويجوز في كل من هذه الاوقات الخمسة قضا
الفوايت من الفرايض ومن السنن الموقتة والنوافل التي تتخذها وردًا لانه
صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر وقال حين سالته ام سلمة عن
ذلك انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن اللتين
بعد الظهر فهما هاتان الركعتان بعد العصر متفق عليه واستمر صلى الله عليه وسلم
يصليهما بعد العصر حتى فارق الدنيا لان من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه اذا عمل
عملًا داوم عليه كما هو مجمع عليه وبهذا خص اطلاق النهي بصلاة لا سبب لها
كلما كان له سبب متقدم كالفوايت وقد مرّ او مقارن كركعتي الطواف
او متاخر كالاحرام والاستخارة على احد الوجهين والاصح كراهة فعل ذلك
في كل من هذه الاوقات وتحرم الصلاة وتصح مع الحرمة لتعلق النهي بخارج عنها
في خمسة صور احدها في الثوب الحرير او فيما اكثره منه الا حيث جاز لبسه
لحكة او جرب او دفع قمل ونحو ذلك اذا اذاه لبس غيره وثانيها في الارض
المغصوبة الا ان ضاق وقت الفريضة عن الخروج منها بحيث لا يدركها
لو خرج فيجب اداوها فيه لحرمة الوقت وكالارض الثوب في الحرمة
ويثاب على الفعل في المغصوب من حيث العبادة وان عوقب على ذلك
من حيث تعديه باستعماله ملك غيره بغير اذنه وثالثها فيما حرم لبسه
على المحرم من ستر ومخيط وان لم تتكرر فيه الفدية ورابعها الزيادة اي في
النفل على صلاة الركعتين المستحبة للمسجد الداخل يوم الجمعة حال الخطبة
قبل جلوسه وقضية كلامه صحة الزايد عليها مع الحرمة وسياتي ما فيه
بعده وخامسها التنفل لغير الداخل بعد جلوسه لان فيه اعراضًا عن الامام
وقد صرح جمع بعدم انعقاده وهو المعتمد لكونه في غير وقته ومنه يعلم
ان ما اقتضاه كلام المصنف كالحاوي من الصحة مع الحرمة راي مرجوح

وعلم

١٢

وعلم من السياق انه لو قضى صبحًا بدل الركعتين صح دون نفلًا غيره ويحرم
على الرجل البالغ العاقل لبس الحرير والتغطي به والاستناد اليه والجلوس
عليه وجعله سترًا او بطانة او ظهارة لاطلاق النهي في الاخبار الصحيحة
عن استعماله وخرج بالرجل الصبي والمجنون فيجوز الباسهما وكذا يحرم لبس
ما اكثره حرير لا عكسه ولا ما ساوى الحرير غيره ويحرم تغطية العمامة
بحرير لا خيط المسبحة منه ولا ليقة الدواة ولو كتب فيه صداقًا حرم وهل
يجوز للذكر المكلف لبس نحو قميص المراة الحرير او سوارها الذهب ليصرّ وسعه
فيه احتمالان اقربهما التحريم جملة احكام صلاة المريض الواجبة والمستحبة
اعلم ان المريض العاجز عن القيام الواجب وليس المراد بالعجز عدم امكان
القيام بل هو الذي يشق عليه القيام مشقة ظاهرة اي شديدة وان لم
تذهب خشوعه او يخاف معه اي القيام مرضًا آخر غير مرضه
او يخاف زيادة المرض الذي به او الهلاك منه او يخاف دوران
الراس في راكب السفينة او الغرق وفي كل من هذه الصور يصلي
الفرض كيف ما امكنه قايمًا كان او منحنيًا على ما مر ايضاحه
في الاركان او قاعدًا ولو متربعًا او مضطجعًا ولو على جنبه الايسر
او موميًا اي الركوع والسجود كما سياتي بيانه في كلامه واجره في كل
من هذه الهيات كالقايم حيث كان عازمًا على القيام لولا العذر ولا اعادة
عليه في شي من ذلك لاتيانه بمقدوره اذ هو الفرض في حقه واجر
القاعد اي في الفضل على النصف من اجر القايم في حق الامة اما في حق
نبيها صلى الله عليه وسلم فاجره كامل في الحالتين خصوصية له اما
القاعد في موضع القيام فانه يقعد كيف شا بلا خلاف وانما الخلاف في
الافضل كما اشار اليه بقوله ويستحب له اي القاعد العاجز الافتراش
كالمتنفل قاعدًا وسياتي في سنن الصلاة في كلامه تفسيره ويكره
الاقعا بان يجلس على وركيه ناصبًا ركبتيه وخرج بهذه الكيفية الاقعا
في الجلوس بين السجدتين خاصة بان يفرش رجليه واضعًا اليتيه

وان كان الافتراش افضل منه

على عقبيه فانه مسنون **والاولى للمراة** على ما قاله الماوردي **التربع في قعودها** اي في موضع قيامها لانه استر لها الا ان قضية اطلاق الشيخين في كتبهما تصحيح افضلية افتراش العاجز في قعوده في موضع قيامه تناوله المراة واقره المتاخرون **واقل ركوعه** اي القاعد **محاذاة** اي مقابلة **جبهته ما قدام ركبتيه** من الارض وقضية كلامه كالمنهاج وجوب المحاذاة بجميعها لكن قضية كلام النهاية والبسيط والذخاير الاكتفا ببعض الجبهة وفي الخادم انه الصواب **واكمله محاذاتها** اي الجبهة **موضع سجوده** وسجوده كسجود القايم **فان عجز** حينيذ **عن ركوع وسجود** لعلة بظهره او غيرها **فعل نهاية الممكن** من الانحنا للركوع **ومن تقريب جبهته الى الارض** للسجود فان لم يقدر الا على حالة واحدة من اقل الركوع او اكمله اتى بالممكن مرة عن الركوع ومرة عن السجود ولا يضر استواؤهما **فان عجز** اي عن الانحنا **اومى بهما** اي الركوع والسجود وجوبا **ولو عجز عن القعود فقط** اي دون القيام والاضطجاع **لدمّل** بضم المهملة وتشديد الميم المفتوحة **ونحوه** كجرح وورم **اتى** حينيذ **بالقعود قايما** لانه قعود وزيادة **ولو امكنه القيام وبه رمد** او غيره من الاوجاع **فقال له طبيب معتمد** لحذقه وعدالته **ان صليت مستلقيا** او مضطجعا **امكن** حينيذ **مداواتك** والا خيف عليك العمى **جاز له الاستلقا** او الاضطجاع وفهم جوازه من الاستلقا بالاولى **ولو عجز عن قيام او قعود اضطجع** وجوبا للخبر فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري وحينيذ فالافضل ان يكون **على جنبه الايمن** لشرفه ويجب ان يكون **مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه** للقبلة **كالملحود** في وجوب الاستقبال به ويندب تيامنه **ولو اضطجع على يساره صح** ذلك **وكان تاركا للسنة** اي لسنة التيامن فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه الى القبلة ويضع وسادة تحت راسه ويرفعها قليلا ليرتفع راسه ويرفعها قليلا ليرتفع راسه ويصير وجهه الى القبلة لا الى السماء **ويركع ويسجد**

وجوبا

وجوبا **ان امكن** في اي هيئة صلى من هذه الهيات **والا** بان لم يمكنه فعلهما **اومى بهما** وجوبا بان ينحني **براسه** للركوع مع قرب جبهته من الارض حسب امكانه **ويكون السجود** حينيذ **اخفض** في الانحنا ليتميز عن الركوع **والمراد بالعجز** المجوز للاضطجاع والاستلقاء هو العجز **المجوز للقعود عن القيام** وقد مر ذكره **فان عجز** اي عن الايما براسه **فبطرفه** اي فيومي وجوبا بطرفه اي بصره **فان عجز** عن تحريك الاجفان **فبقلبه** قال في معناه **اي مثل** بتشديد المثلثة يعني صور **افعال الصلاة بقلبه** وجوبا بمثل نفسه قايما مكبرا قاريا ومعتدلا وساجدا آتيا بالاركان القولية والاذكار في محالها فان اعتقل لسانه اجرى الاركان القولية والاذكار على قلبه **ولا تسقط** عنه **الصلاة ما دام عقله ثابتا فان عجز في اثنا الصلاة قعد** بحيث تغير حاله في الصلاة من القدرة الى العجز **لاستمرار** حالة هويه الى القعود **في قراة الفاتحة ان عجز في اثنايها** الى اكمالها بعد قعوده ولو **وان خف** مرض القاعد بحيث قدر على القيام **قام** وجوبا على الفور **فان كان** قيامه **في اثنا الفاتحة وجب الامساك** عن القراة الى تمام انتصابه **ليقرا بقيتها قايما** والفرق ان هنا صاير الى الحالة الاكملية بخلاف الهوى **فان قرا في نهوضه الى القيام** ولو حرفا **لم يعتد به** ويلزمه اعادته **وان خف مرضه بعد تمام الفاتحة** وقبل الركوع **قام فورا ليركع منه** اي القيام ولا يلزمه الطمانينة في هذا القيام لانه غير مقصود في نفسه ويندب حينيذ اعادة الفاتحة لتقع حالة الكمال **او وجد الخفة في الركوع** فان كان **قبل الطمانينة فيه ارتفع راكعا** وجوبا ليطمين حينيذ **فان** لم يقم راكعا بل **انتصب قايما ثم ركع بطلت** صلاته لزيادته ركوعا غير مشروع **او بعدها اعتدل قايما ثم سجد او وجد الخفة في اعتداله** من الركوع قاعدا فان كان **قبل الطمانينة قام فورا ليعتدل** مطمينا **او بعدها** اي الطمانينة **سجد** حينيذ **ولا يقوم** قبله ليسجد ليلا يطول الاعتدال وهو ركن قصير

فان اتفق ذلك في ثانية الصبح قبل القنوت يقوم ويقنت ولا يقنت
قاعدًا فان فعل بطلت صلاته لزيادته قعودًا في غير محله والغريق فوق
خشبة يصلي وجوبا كيف ما امكنه قايمًا او قاعدًا او مضطجعًا او مستلقيا
او مومئًا اي براسه ثم بطرفه او غيره اي الايما كتصور افعال الصلاة
بقلبه كما مر ايضاحه فاذا صلى حينئذ مومئًا مع قدرته على هيئةٍ من
الهيئات المتقدمة اعاد يعني قضى الصلاة لتقصيره والمربوط على خشبة
والمحبوس في موضع نجس لا يجد شيا طاهرا يفرشه ولو سجد سجد على
نجاسة يصلي وجوبا لحرمة الوقت ويقضي وجوبا وقوله بشرط ان لا يضع
جبهته على النجاسة التي في الارض في سجوده لحرمة وضعها عليها لكن
ينحني اي للسجود بحيث يقرب بجبهته منها اي الارض وهذا ما ذكره
في التحقيق ونقله في الخادم عن نص الام وهو المعتمد وان اقتضى
صنيع الكبير آخر التيمم من اتمام السجود واقره في الروضة وقد قال
في المجموع انه ليس بشي جملة ما قصده المصنف من احكام
الجنازة الماخوذة من جنزه اذا ستره غسلا وتكفينا وصلاة
شرط الغاسل ان يكون مسلما فلا يصح من كافر بنا على وجوب النية
عليه وهو وجه ضعيف والاصح المنصوص كما في الروضة عدم
اشتراط اسلامه فيصح منه بنا على المشهور من عدم وجوب
نيته وشرط صحته ان يكون الما طهورا لانه غسل واجب فاشترط
له الما المطلق وكذا تعقيب غسل ما به اي الميت من اذى اي نجاسة
قبل غسله وهذا مبني على ما صححه الرافعي وصحح النووي الاكتفا
بغسلة واحدة في الحي وسكت في المنهاج هنا عن الاستدراك عليه
للعلم به مما قدمه في باب الغسل وهذا هو المعتمد وان فرق
بعضهم بين الحي والميت بان هذا آخر عهد الميت فاحتيط له بايجاب
اكمل احوال الطهارة بخلاف الحي وشرط وجوبه ان لا يكون مات
شهيدا في معركة الكفار بسببه فان كان كذلك حرم غسله

وفروضه

وفروضه اي الغسل بمعنى فرضه استيعاب جميع البدن مرة ان
امكن بها ولو جنبا او حائضا او نفسا والا يجب التكرير الى حصول
استيعابه بالغسل وهو هنا اسالة الما على كل بدنه شعرا وبشرا
كما في غسل الحي وقد مر ايضاحه واكمله معروف والواجب في الكفن
للرجل اي الذكر الواضح ولو غير مميز ما يستر العورة فقط على ما صححه
في الزوايد والمجموع وفي الصغير انه الاوفق للنص فيستر حينئذٍ
من السرة الى الركبة مع سترهما ايضًا كما في الصلاة وما في المنهاج
من وجوب ثوب اي ساتر جميع بدنه هو المصحح في مناسكه الكبرى وعليه
فيستثنى راس المحرم ووجه المحرمة والواجب فيه للمراة ما يستر
جميع بدنها هذا هو الحاصل ان وجوب ستر العورة لمحض حق الله تعالى
وبقية البدن لشايبة حقه تعالى فعلى هذا لو اوصى باسقاطه لم تنفذ
وصيته بخلاف الثوب الثاني والثالث فانه محض حق الميت فيجب
فعلهما من تركته ما لم يوص باسقاطهما او يمنع منهما غريم
مستغرق للتركة ويحصل الستر لكل منهما باي شي كان طاهر لا متنجس
مع وجوده وان جاز لبسه خارج الصلاة من صوف وكتان وورق
موز وحشيش كالاذخر وحصير وليف نخل وطين عند فقد الجميع
اي انما يجوز ما بعد قوله وقطن عند فقد الثوب اذ لو فعل مع وجوده لكان
ازرا بالميت ويتجه تقديم غير الطين عليه فلا يجوز مع القدرة على غيره لما مر
ونحو ذلك اي نحو ما مر كالحرير والمزعفر للانثى والصبي وشهيد المعركة اذا كان حالا
حال قتله لنحو حكة او جرب لا سيما ان تلطخ بدمه كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى
ويسقط فرض الصلاة عليه التي هي فرض كفاية بالاجماع بذكر واحد بالغ
لحصول الفرض به او صبي مميز ولو مع وجود بالغ كما تصح امامته له دون
صلاة النسا والخناثى فلا يسقط الفرض بها مع وجود ذكر ولو مميزا فان لم يوجد
غيرهن اي النسا لزمهن الصلاة عليه حينئذ ويندب لهن الصلاة منفردات
في حالة واحدة لا يسبق بعضهن بعضا رجلا كان الميت او امراة ويقف غير المامو

ومن حبسه ثوب فقط يفرشه ويصلي عاريا ولا يعيد

حـ قوله في غير الشهيد اذا لبسه كالذكر ومات وهو لابسه فانه لا يكفن فيه لان ذلك لعارض

من امام ومنفرد ندبًا عند راس الرجل اي الذكر للاتباع وعند عجيزة الانثى
ومثلها الخنثى وهي بفتح المهملة وكسر الجيم اسم للاليين والمعنى فيه محاولة سترها عن
العيون اما المامور فيقف في الصف حيث كان واركان الصلاة عليه اي الميت
غير شهيد المعركة احد عشر ركنا بالنظر الى عد كل تكبيرة ركنًا وكلها اركان احدها
القيام فلا تجزي مع القدرة عليه لانها فرض وثانيها النية ووقتها كغيرها وثالثها
التعرض للفرضية المطلقة وان لم يقل كفاية ولا يحتاج الى تعيين الميت الحاضر
ومعرفته ورابعها الى سابعها التكبيرات الاربع اي بتكبيرة الاحرام لانه الاخر من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وثامنها قراءة الفاتحة ولو في غير الاولى كما في المنهاج والمجموع
ويستفاد من ذلك جواز جمع ركنين في تكبيرة وخلو الاولى عن ذكر وعدم الترتيب
بين الفاتحة وغيرها وتاسعها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد
التكبيرة الثانية والواجب منها اللهم صل على محمد وعاشرها ادنى اي ما ينطلق
عليه اسم الدعا للميت بخصوصه ولو غير مكلف كصبي ومجنون لان الجاري
على ذلك التعبد ومحله بعد التكبيرة الثالثة فلا يجزي في غيرها وعلم من تعبيره
بالادنى اجزاء اللهم اغفر له او ارحمه او اعف عنه او تجاوز عنه ونحو ذلك وهو
كذلك ويذكر الضمير ان كان الميت ذكرا او يونثه ان كان انثى ولو ذكره على ارادة الشخص
جاز ويثنيه ان كان مثنى ويجمعه ان كان جمعًا واما قوله وانت خير منزول به
فيكون مفردا مذكرا مطلقا لانه عايد الى الله تعالى وسياتي في كلامه في سنن الجنازة
دعاوه في الرابعة وحادي عشرها التسليمة الاولى ولفظها الواجب كما مر في
الصلاة وسكوته عن الدفن والزيارة لوضوح ذلك وروما للاختصار وحاصل
ذلك ان اقل القبر حفرة تمنع رايحة وسبعًا ويسن ان يعمق قدر قامة وبسطة ويوسع
ولحد في صلبة افضل من شق وان يوضع راسه عند رجل القبر ويسل من قبل راسه
برفق ويدخله الاحق بالصلاة درجة لكن الاحق في انثى زوج فمحرم فعبدها فممسوح
فمجبوب فخصي فعصبة فذو رحم فاجنبي صالح وكونه وترا وستر القبر بثوب
وهو لغير ذكر اكد ويقول مدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويوضع في القبر على يمينه ندبًا ويوجه للقبلة وجوبًا وندب ان يسند وجهه الجداره

وظهره

وظهره بلبنة ونحوها ويسد فتحه بنحو لبن وكره فرش ومخدة وصندوق لم يحتج
اليه وجاز دفنه ليلًا ووقت كراهة صلاة لم يتحره والسنة غيرهما ودفن بمقبرة
افضل وكره مبيت بها ودفن اثنين من جنس بقبر الا لضرورة فيقدم افضلهما
لا فرع على اصل ولا صبي على رجل وسن لمن دنى ثلاث حثيات تراب وان يهال بمساح
فتمكث جماعة يسالون له التثبيت ويرفع القبر شبرا بارزا وتسطيحه اولى
من تسنيمه وكره جلوس ووطي عليه بلا حاجة وتجصيصه وكتابة وبناء عليه
وحرم بمسبلة وسن رشه بماء ووضع حصى عليه وجريد وخشبة عند راسه
وجمع اهله بموضع وزيارة قبور لرجل ولغيره مكروهة وان يسلم زاير ويقرا
ويدعو ويقرب كقربه منه حيا جملة انواع الزكاة اذ هي لغة النمو
والبركة وشرعًا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص لطايفة مخصوصة
اعلم ان الزكاة الواجبة بالكتاب والسنة والاجماع المعلوم من الدين
بالضرورة اذ هي احد اركان الاسلام من جحد وجوبها فقد كفر وشرط وجوبها
ستة احدها الاسلام فلا زكاة على كافر مطلقا بمعنى عدم مطالبته بها في الدنيا
وان وجبت عليه وجوب عقاب في الاخرة وتوخذ من مرتد بعد وجوبها عليه
سوا عاد الى الاسلام ام لا فان اخرجها حال ردته اجزاه ايضا وثانيها الحرية
فلا زكاة على رقيق ولا على سيده فيه نعم تجب على المبعض فيما ملكه ببعضه الحر وثالثها
الملك التام فلا زكاة في غير التام كالماشية في يد مكاتبه ورابعها النصاب
بكسر النون اسم لقدر معلوم فلا زكاة فيما دونه وخامسها الحول وهو سنة كاملة
فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة الا في زكاة المعدن بفتح الميم وكسر الدال اسم لما اسكنه
الله في طباق الارض سمي بذلك لعدونه اي سكونه فيها وهو ما استخرج
من ذهب او فضة وان لم يتصل نيله ويضم بعضه الى بعض ان اتحد محل
وتتابع عمل او قطعه بعذر والا فلا ضم نعم يضم الثاني الى الاول في اكمال النصاب
كما يضمه لما ملكه بجهة اخرى ويزكي الثاني فقط وزكاة الركاز دفين الجاهلية
وهو ما دفن بعهد ليل دفنهم فلا يشترط فيهما الحول لنموه في نفسه وسادسها السوم
بفتح السين المهملة وهو الرعي في كلا مباح فلا زكاة في المعلوفة كل الحول او معظمه

واجبة

لغير ضرورة ودين الغير محرم اذ الاستصحاب
المقصود حرمة دفن اثنين في قبر
الا لضرورة خطا ما ذا

فهذه ينبغي ان يعطف على خصوص منه

جملة انواع الزكاة

نعم ان علفت قدرًا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت والا فلا فان علفت قدرًا
بسبب اغير متمول لم يؤثر في السوم الا ان تكون السايمة عاملة اي في حرث الارض
ونضح الماء ونحوها فلا زكاة فيها الحاقًا لها بثياب البدن وامتعة الدار ولا تجب الزكاة
الا في ثمانية اصناف من اجناس المال ثلاثة تشملها لفظ النعم بفتح النون والمهملة مذكر
غير مونث وهو الابل والبقر عرابا اوجواميس والغنم ضانا او معزا ورابعها الذهب
وان لم يكن مضروبًا كتبر وقراضة وخامسها الفضة وان لم تضرب وسادسها
الزروع المقتاتة كحنطة وشعير وباقلا وارز وعدس وحمص ونحو ذلك مما
يقتاته الادميون اختيارا وسابعها الثمار اي ثمرة النخل والعنب فقط اذ هما
من الاقوات المدخرة وثامنها عروض التجارة جمع عرض بفتح اوله واسكان ثانيه
اسم لما قابل النقد ومنه الفلوس المضروبة وان راجت رواج النقود كما لا ربا فيها
حينئذ فهذه ثمانية اصناف وتصرف الى ثمانية اصناف كما ياتي في كلامه وتجب
ايضا فيما استخرج من المعدن وكذا في الركاز وقد مر تفسيرهما وانما افردهما
الاصحاب بالذكر وان شملهما زكاة الذهب والفضة لانتفا شرطية الحولية وايجاب
الخمس في الركاز ونصب جميعها التي هي نصاب معروفة في كتب الفقه المبسوطة
والمختصرة لمن سال عنها فلا نطول بذكرها والله اعلم وملخص الاشارة اليها
ان نصاب الابل خمس وفيها شاة وعشر شاتان وخمسة عشر ثلاث شياه وعشرين
اربع شياه وخمس وعشرين بنت مخاض من الابل وست وثلاثين بنت لبون وست
واربعين حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين
حقتان ومائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وكل
خمسين حقة واول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع ابن سنة وطعن في الثانية وفي
اربعين مسنة ذات سنتين وطعنت في الثالثة وفي ستين تبيعان وفي سبعين
تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعه وفي مائة مسنة وتبيعان
وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعه
ولا تجبران في البقر واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة ضان او ثنية
معز وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع مائة

اربع شياة

اربع شياة ثم في كل مائة شاة والخليطان يزكيان كواحد اذا اتحد مراح ومسرح
ومرعى وفحل ومشرب وحالب وموضع حلب ونصاب الذهب عشرون
مثقالا وفيه ربع عشر وما زاد بحسابه والورق مائتا درهم وفيها ربع عشر
تحديدا وما زاد بحسابه ولا زكاة في حلي مباح ونصاب الزروع والثمار
خمسة اوسق وهي بالوزن الف وستمائة رطل بغدادي ورطل بغداد مائة درهم
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبالكيل ستة ارادب وربع اردب
بالكيل المصري على الاصح وفيها ان سقيت بماء السماء والسيح العشر وبدولاب او نضح
او مبتاع او مغصوب نصف العشر وسوا كانت الارض خراجية ام لا الا الارض
الموقوفة على غير معين فلا زكاة في زرعها وثمارها لعدم المالك المعين واما
عروض التجارة وهي ما ملك بمعاوضة بنية مقترنة به فان اشتريت
بنقد قوم به فان بلغ بهما تخير المالك في تقويمه بايهما شا على المعتمد او بهما قوم
ما قابل النقد به وما قابل العرض بغالب ويضم الربح الى الاصل ان لم ينض والزكاة
تتعلق بالمال تعلق شركة فلا يجزي احد النقدين عن الاخر وان تبرع بالاعلا
ويعلم منه عدم اجزا الفلوس بالاولى على انها عروض كما مر وزكاة فطرة
شهر رمضان ويقال لها صدقة الفطر تجب اجماعا ولا اعتبار بمن شذ
في ذلك ووجوبها بغروب الشمس ليلة عيد الفطر على الاظهر وعليه لا بد من
ادراك جزء من رمضان مع الجزء المذكور وحينئذ فتخرج عن من مات بعد
الغروب وكان عنده فيه حياة مستقرة كما نبه عليه الاذرعي دون من ولد
بعده وانما تجب على من ملك صاعا وهو بالوزن اربعة امداد كل مد رطل
وثلث فهو خمسة ارطال وثلث وهو بالبغدادي تحديدا وهو اي رطل
بغدادي المرجح في الكبير مائة وثلثون درهما لكن المعتمد ما مر ضبطه ويكون
من غالب قوت بلده اي المخرج عن نفسه وعمن تلزمه مونته اذا كان حاضرا
معه والا فالعبرة بقوت بلد الغايب بنا على الاصح وهو وجوبها على المودي عنه ثم
يتحملها المودي تحمل حوالة لا ضمان والمراد بقوت البلد جميع السنة لا وقت الوجوب
فقط وانما تجب على من ملك ذلك بشرط ان يفضل عن قوته وقوت من يقوته

بفتح اوله وضم ثانيه اي تلزمه نفقته وعن كسوتهم ايضاً وافراد الضمير المتصل
بالفعل وجمعه فيما عطف عليه للاعلام ان وجوب نفقته ذاتية لمونته بخلاف كسوة
نفسه فلا تجب عليه الا لعارض نحو برد او حر او ستر عورة واما كسوة ممونه
فواجبة للذات وعلم من كلامه كغيره ان من لم يفضل معه عما ذكر يكون معسرا فلا تلزمه
وهو كذلك ليلة العيد ويومه وعن دين ومسكن ودست ثوب يلبسه وعبد
يحتاجه فلو فضل بعض ما يودي ببنائه للمفعول اي بعض صاع ولو عبر به كان
اوضح واخصر لزمه اخراجه لان الميسور لا يسقط بالمعسور وتجزي اخراجها اي
الفطرة في جميع رمضان ولو بعد روية هلاله لا قبله اذ ما وجب بسببين جاز
تقديمه على احدهما لا عليهما كالزكاة المال العيني يجوز تقديمها على الحول لا على ملك
النصاب ويمتنع تعجيل زكاة عامين فلو فعل صحت للاول فقط ولا تاخيره اي
الاخراج عن يوم الفطر لفوات المعنى المقصود وهو اغناوهم بها عن الطلب فيه
فان اخر اخراجها عنه اثم لعصيانه بتفويت الواجب عن وقته ولزمه القضا
باخراجها فوراً ولو ناسيا التاخير على الاوجه تداركاً للمواساة مستحقيها بخلاف
قضا الصلاة والصوم حيث فصل بين المعذور وغيره وسمي تداركها قضا لاخراجها
عن وقتها المحدود لها كالصلاة ومن لزمه فطرة عن نفسه وعمن في نفقته
بزوجية او بعضية او ملكية ووجد بعضها اي الصيعان بدا في اخراجه بنفسه
عنها ثم عن ابنه الصغير لعجزه ولو عبر بالولد الشامل للذكر والانثى لكان اولى
ثم عن ابيه وان علا الشرفه ثم عن امه وان علت لقوة حرمتها وهذا عكس النفقة
لانها شرعت للحاجة والام احوج من الاب والفطرة للطهرة والشرف اولى بهما
ثم عن ابنه اي ولده الكبير اذا عجز عن الكسب بان كان مجنونا او زمنا بكسر الميم
وهو من بطلت حركة اعضايه فقيرا قيد في الزمن فان كان غنيا لم يجز اخراجه عنه
الا باذنه حيث كان رشيداً ثم عن الارقا لانحطاط رتبتهم عن الاحرار ولا بد من
قيد الاسلام في كل من يخرج عنه ممن ذكر وزكاة الفطر حكمها في الصرف للفقرا
كزكاة المال بان يجمع جماعة فطرتهم ويصرفوها وكان الاولى ابدال لفظ الفقرا
بالاصناف ليطابق قوله وهم ثمانية والمراد بهم من ذكرهم الله تعالى في قوله

انما

١٧

انما الصدقات للفقرا الاية الفقرا جمع فقير وهو من لا مال له ولا كسب يقع
موقعا من كفايته كمن يحتاج الى عشرة ولا يجد الا نحو درهمين ولا يمنع الفقر
مسكنه وخادمه وملبسه للتجمل وان تعدد والمساكين جمع مسكين وهو من له
مال او كسب حلال لا يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة
ولا يجد الا سبعة او ثمانية وسوا كان ماله نصابا ام لا والمراد بالكفاية كفاية العمر
الغالب وبالفقر والمسكين كامل الحرية ليخرج المبعض كما حكاه البلقيني عن البغوي
والعاملين عليها هكذا في عدة نسخ بالجر على الحكاية وهو جمع عامل وهو الذي
يبعثه الامام لاخذ الزكوات فيعطى ولو غنيا لانه اجره وعلم من تسميته عدم استحقاقه
لو فرقها المالك او دفعها للامام او تولاها الامام بنفسه فيسقط سهمه ولا ياخذه الامام
والمولفة قلوبهم وهم من اسلم ونيته ضعيفة من اهل الاسلام او له شرف
يتوقع باعطايه اسلام غيره او كان يقاتل من وراه من الكفار او مانعي الزكاة فكل من هولاء
الاربعة يعطى من الزكاة والمكاتبون لغير المزكي كتابة صحيحة فيدفع لهم
لاعانتهم على الحرية ان لم يكن معهم ما يفي بالنجوم ولو قبل حلول النجم وان لم ياذن
السيد والغارمون وهم جمع غارم وهو من استدان في غير معصية فيعطى
ما يقضي به دينه حيث احتاج الى وفايه مع حلوله فلا يعطى لموجل ويفارق جواز
اعطى المكاتب قبل حلول النجم بان الشارع متشوف الى فك الرقاب من الرق فان
استدان في معصية ثم تاب اعطي والا فلا ولا بد لاعطا المكاتب والغارم عند
عدم ثبوت مدعاهما من اخبار عدلين الا الغارم لاصلاح ذات البين فشهرته
مغنية عن البينة والغزاة الذين لا رزق لهم في الفي فيعطون ولو مع غناهم
وهم المعنيون بقوله تعالى وفي سبيل الله ويعطى الغازي قدر حاجته
وابن السبيل وهو من انشا سفرا مباحا من بلده او من بلد كان مقيما بها
فيعطى قدر حاجته ولا يتقدر المعطى من الزكاة بنصف درهم يجب دفعها اي الزكاة
مطلقا الى جميع هذه الاصناف الثمانية عند وجودهم ولكل صنف حينئذ ثمن
الزكاة وجوبا والا فتجب التسوية بين من يوجد منهم ويجوز التفاضل
بين احاد كل صنف ويمتنع الاقتصار على اقل من ثلاثة من كل صنف لان الله تعالى
ذكرهم بلفظ الجمع واقله ثلاثة وشرط الاجزا كونهم ببلد المال وان كانوا
غربا حيث وجدوا فيه امتنع نقلها ولا يجزي واختار جماعة من المتاخرين

صرفها اي زكاة الفطر فقط الى ثلاثة من الفقرا او المساكين ولو مع وجود
بقية الاصناف وعليه العمل في الاعصار و كل الامصار لعسر تفرقة الصاع
على جميعهم وقد لا يجد من يجمع فطرته منهم والمذهب الاول ان مصرفها
مصرف زكاة المال ولا تدفع الزكاة لكافر لانها مواساة وليس اهلا لها ولخبر
صدقة توخذ من اغنيايهم فترد على فقرايهم نعم لو اسلم بعد مضي الحول جاز
اعطاوه من زكاة الحول الماضي كما قاله البلقيني اعتبارا بوقت الدفع فالشرط
اسلامه حينيذ لا في جميع السنة ولا لاحد ممن ينتسب لبني هاشم وبني المطلب
ولو عاملا لخبر ان هذه الصدقات اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد ولا
لمن تلزمه اي المزكي نفقته من قريب او سيد او زوج من سهم الفقرا والمساكين
لاستغنايه بالنفقة وله ان يعطيه من سهم واحد من بقية الاصناف اذا كان
بتلك الصفة ولو نشزت الزوجة لم تعط لقدرتها على العود بالطاعة وكما يمتنع
على من تلزمه النفقة دفع زكاته للمنفق عليه يمتنع على غيره ذلك كما مر فلو حذف
ضمير المفعول المتصل بالفعل لشمل ما قلناه ولا لمولى بني هاشم وبني المطلب لخبر
مولى القوم منهم ولا بد في دفع زكاة المال وزكاة الفطرة ولو عن محجور بسفه
وكذا سلطان عن ممتنع منها من النية وتكون بالقلب ولو متقدمة على الدفع
فلو تصدق بجميع ماله بلا نية لم تسقط عنه ويكفي في النية هذا زكاة مالي وان
لم يعينه ولا يجب التعرض للفرضية الا ان تاتي بلفظ الصدقة فلا بد حينيذ
من التعرض لها كقوله هذا فرض صدقة مالي والفرق ان الزكاة لا تكون الا فرضا
بخلاف الصدقة تكون تطوعا ولا يجب على دافع الزكاة عن نفسه او غيره اذا نوى
بقلبه النية المعتبرة ان يقول للمدفوع له مع ذلك اي مع النية هذه زكاة
مالي او مال فلان بل يكفيه الدفع لاهلها وهو ساكت من غير لفظ للمدفوع له
بما ذكر لانها في حكم دفع حق لمستحقه

جملة ملخص احكام الصوم

الذي هو لغة الامساك وشرعا امساك مسلم مميز عن المفطرات جميع النهار
سالم من الحيض والنفاس والولادة في كله ومن المسكر والاغما في بعضه اعلم
ان الصوم اي صوم رمضان فالالف واللام للعهد الذهني واجب
بالكتاب والسنة والاجماع المعلوم من الدين بالضرورة وكان فرضه في شعبان
من السنة الثانية من الهجرة وشرايط وجوبه ثلاثة واهمل كالمنهاج

ذكر

فائدة
قد كان من سنة خير الورى
صلى عليه الله طول الزمن
ان لا يرد الطيب والمتكاء
واللحم والدر معا واللبن

ذكر الاسلام هنا مع القول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة اكتفا
بذكره في الصلاة احدها العقل فلا يجب على مجنون ما لم يتعد بزيل عقله
بشراب او غيره فيجب ويلزمه قضاوه بعد افاقته وثانيها البلوغ فلا يجب
على صبي الا انه يومر لسبع ان اطاقه ويضرب على تركه لعشر كالصلاة فان بلغ
في اثنا يوم وكان صايما لزمه اتمامه بلا قضا وثالثها اطاقته فلا يجب
على عاجز لكبر او مرض بالاجماع وشروط صحته اربعة احدها الاسلام فلا يصح
صوم كافر ولو مرتدا وثانيها العقل فلا يصح صوم مجنون قال في القوت
الظاهر ان المراد بالعقل هنا التمييز ليخرج الطفل والمجنون والسكران والمغمى
عليه وهذا في الاغما المطبق وثالثها النقا من الحيض والنفاس فلا يصح صوم
الحايض والنفسا لان خروج الدم مضعف للبدن والصوم مضعف له ايضا
فلو امرت بالصوم لاجتمع عليها ضعفان والشارع ناظر لحفظ الصحة وعلم
مما مر انه لو طرا في اثنايه ردة او جنون او حيض او نفاس بطل صومه ورابعها
الوقت القابل للصوم وهو جميع ايام السنة الا يومي العيد وايام التشريق
والا يوم الشك فلا يقبله عن رمضان فقط ومن شروط صحته ايضا العلم بدخول
رمضان يقينا او ظنا معتبرا وفرضه اي صوم رمضان اي ايجابه على
المكلف باحد امرين روية الهلال او استكمال شعبان ثلاثين يوما
وتثبت رويته بعدل واحد اي عدل شهادة وان قال الحساب لا تمكن
رويته وكالروية في وجوب صومه ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه
على اهل ناحية حديث عهدهم بالاسلام او اسارى والظاهر ان الامارة
الظاهرة كتعليق القناديل ليلة الثلاثين من شعبان كالروية الظاهرة ومثله
ضرب الطبول على روس الجبال في بلد جرت عادة اهله بذلك وان اقتضى
كلامهم المنع ولا عبرة بالحساب والتنجيم لمن عرف دخول الشهر به اعتماد
معرفته ويجب عليه به ويجزيه عن فرضه ويثبت ايضا بعلم القاضي حيث
جاز له القضا بعلمه واركانه اي الصوم اثنان احدها النية بالقلب كل ليلة
منه ومن قضا ونذر وكفارة من بعد تمام الغروب وان لم يفطر الى قبيل الفجر
يجزيه بسبقها فان قارنته لم ينعقد صومه وتمتد وقتها في النفل الى قبيل الزوال.

عجز بسعيها والصبي كالبالغ في وجوب التبييت لكل ليلة ولا يجب
التعرض للفرضية على المعتمد فلو قال نويت صوم غد عن رمضان
كفى لانه لا يكون من المكلف الا فرضا وكمالها نويت صوم غد عن اداء فرض
رمضان هذه السنة لله تعالى ورمضان في هذه الكيفية مجرور بالاضافة
فلو نسيها لزمه امساك اليوم لحرمته وقضاوه ولو شك فيها نهارا
ثم تذكرها اجزاه **والثاني الامساك عن جميع المفطرات** شرعا **من طعام**
اي مطعوم **وشراب وجماع** بادخال حشفة او قدرها من فاقدها فرجا
ولو دبرا من ادمي او غيره ويجب بافساد صوم يوم من رمضان بجماع
وعلمه بالتحريم واختياره مع القضا الكفارة المرتبة ابتداء وانتهاء
بان يعتق رقبة مومنة فان عجز صام شهرين متتابعين فان عجز اطعم
ستين مسكينا او فقيرا **ومن انزال** مني ولو قطرة **عن مباشرة** بقبلة او ضمة
او ملامسة ولو بعد مفارقته مع استصحاب الشهوة وانتشار الذكر
ولا يفطر بحك ذكر لعارض فانزل ولا بلمس ما لا ينقض الوضوء **ومن**
استمنا بيد او غيرها **ومن كل عين** لا كرايحة مشموم **وان قلت** اي العين
كسمسمة ونحوها ولو من غير ماكول **دخلت** اي تدخل **في مسمى جوف**
وان لم تكن فيه قوة تحيل الغذا والدوا وعلم من تفسيرنا دخلت بتدخل
صحة عبارة المصنف وان زعم بعضهم بان تركيبها سهو اذ لا يتصور
الامساك عن عين دخلت جوفا **من منفذ** بفتح الفا **مفتوح** كباطن اذن
وان لم تصل الى قحفه او خيشومه وان لم يصل الى الدماغ واحليل وان لم
يجاوز الحشفة ودبر ولو براس انملة عند الاستنجاء نعم ادخال المبسور
مقعدته الخارجة باصبعه غير مفطر لاضطراره اليه وعلم من قيد المفتوح انه لا يضر
وصول دهن من مسام الشعر ولا اكتحال وان وجد طعمه بحلقه كما لا يضر الانغماس
في الماء **وان** وجد اثره بباطنه ولا بد ايضا من كون الواصل بقصد فلا يضر
وصول ذباب وغربلة دقيق وغبار طريق وان فتح فاه عمدا ويعتبر للافطار
بما مر ان يكون **عالما بالتحريم ذاكرا للصوم** مختارا فلا يفطر جاهل بالتحريم

يتعاطى

١٩

يتعاطى مفطرا لقرب عهده بالاسلام او نشئه ببادية بعيدة عن العلما
ولا ناس وان كثر تناوله ولا مكره وسواء في ذلك الجماع وغيره **ومبيحات**
الفطر اي ويبيح الفطر بلا كراهة **خمس خوف الهلاك** على نفسه وذلك
من غلبة جوع او عطش وان كان صحيحا مقيما **او اكراه** بما هو في حقه
اكراه قتلا كان او غيره **او هرم** وهو انحطاط قوي من طعن في السن بحيث لا يطيق
الصوم او يلحقه به مشقة شديدة فلا صوم عليه وتجب عليه الفدا ابتداء
او مرض مجهد بضم الميم اي شاق بحيث يلحقه بالصوم مشقة يحصل بها
ضرر يشق احتماله واباحة الفطر عند خوف الهلاك لا ينافي وجوبه حينئذ
واما خوف المرض او لحوق ضرر يشق احتماله فالاباحة على بابها بالنسبة لنفي الوجوب
ويباح ايضا لانقاذ محترم مشرف على هلاك ان لم يمكن الا به وللحامل والمرضع
عند الخوف على الولد وحده مع الفدية **واما** عند خوفهما على نفسيهما ولو مع
ولديهما فداخل في قسم المرض كما لا يخفى **والمعذورون في افطاره خمسة** ولو عبر
بثلاثة كان اجود واخصر لدخول المريض والمغمى عليه فيما مر من اطلاق المرض
المجهد **الحايض والنفسا** لا لانتفا خطابهما والقضا عليهما بامر جديد **والمسافر**
سفر القصر بان يكون طويلا مباحا وفارق العمران ونحوه قبل الفجر والا فيحرم
الفطر فان اصبح المسافر صايما ثم عن له الفطر جاز بلا كره **والمريض والمغمى**
عليه لما مر وكلهم **يجب عليهم القضا عند زوال اعذارهم** اما الاولان فلقول
عايشة رضي الله عنها كنا نومر بقضا الصوم متفق عليه **واما الثالث**
والرابع فلقوله تعالى فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر التقدير فافطر
فعدة **واما الخامس** فلانه مرض يغمر العقل بخلاف الجنون لانه يزيله ٭
وشرط الاعتكاف الذي هو لغة لزوم الشي وحبس النفس عليه وشرعا
لبث في مسجد من شخص مخصوص بقصد القربة **الاسلام** فلا يصح اعتكاف كافر
ولو مرتدا لانه قربة يحتاج الى نية والكافر ليس من اهلها **والعقل** فلا يصح ممن
زال عقله ولو باغماء لم يبطل ما مضى من اعتكافه المتتابع اذ لم يخرج لعذره
بما عرض او طرا سكر بطل **والنقا من الحيض والجنابة** فلا يصح من حايض وجنب

او مستلبس بما مر فلو طرا فيه او اغمي عليه
بسبب يعذر فيه
بلغ

لتحريم مكثهما في المسجد والنفسا كالحايض وانما سكت عنها لشمول الحيض للنفاس
ولا ينافي عدم صحة اعتكاف الجنب صحة الصلاة في المغصوب مع تحريم مكث كل منهما
لان النهي عن الصلاة في المغصوب متعلق بخارج عن الصلاة لا بذاتها بخلاف نهي الجنب
عن اللبث في المسجد فانه متعلق بذاتها اذ حقيقة هذه العبادة انما لبث مخصوص
في مسجد فلم توجد حينئذ حقيقتها الشرعية لعدم تسميته لبثا شرعا **وينقطع**
التتابع في الاعتكاف المنذور تتابعه **بالخروج** من المسجد **بلا عذر** وان قل زمنه
لمنافاته اللبث وخرج بقيد انتفا العذر الخروج له كقضا الحاجة وغسل الجنابة
وازالة النجاسة كرعاف ولا يكلف الاسراع حينئذ **ويبطل الاعتكاف**
بالجماع من الواضح **في فرج** ولو دبرا من ادمي وغيره مع عمد وعلم تحريم واختيار
ولو في حالة خروجه لقضا حاجة وان لم ينزل فلو اولج مشكل في قبل مثله او دبره
او في امراة او دبر ذكر كان كالمباشرة بغير جماع ان انزل بطل والا فلا **و**كذا بحصول
الانزال اي خروج مني ولو قطرة **مع المباشرة** بشهوة كلمس وقبلة ومضاجعة
واستمناء **جملة** الملخص من احكام **الحج** بفتح المهملة وكسرها لغتان
وهو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة بالنسك من شخص مخصوص بشرايط
مخصوصة مع النية **اعلم ان الحج فرض** بالكتاب والسنة والاجماع المعلوم
من الدين بالضرورة وهو من الشرايع القديمة **وفرض** على هذه الامة
عينا **في العمر** وان طال **مرة** واحدة وقد تجب الزيادة لعارض كنذر وقضاء وكذا
بالشروع في نفل وخرج بقيد العين فرض الكفاية فانه على الامة كل سنة **وكذا العمرة**
فرض عين مرة في العمر لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وخبر انه صلى الله عليه وسلم
قال للسايل حج عن ابيك واعتمر صححه جمع من الحفاظ منهم الحاكم وقال على شرط
الشيخين **وشرط الوجوب** اي وجوب الحج والعمرة **الاسلام** فلا يجبان على
كافر ولو مرتدا قبل الاستطاعة اما بعدها فلا يسقط عنه فان اسلم معسرا
استقر في ذمته بتلك الاستطاعة او موسرا ومات قبل التمكن فعل عنه
من تركته **والعقل والبلوغ** فلا يجبان على مجنون وصبي لعدم تكليفهما
والحرية فلا يجبان على مجنون وصبي لعدم تكليفهما **والحرية** فلا يجبان على رقيق

لان

لان منافعه مستحقة لسيده **والاستطاعة** بالبدن بان يثبت على
الراحلة بلا مشقة شديدة وبوجود كفايته من الزاد واوعيته
ومونة ذهابه وايابه فاضلا ذلك عن دينه ومونة من تلزمه مونته
وعن مسكن وخادم ووجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان
ولم يلحقه بها مشقة شديدة فان لحقته اشترط وجود محمل وشريك
لايق يعادله فان فقد شرط من ذلك فلا استطاعة **وامن الطريق** بتخليته
ممن يمنع السير الى الحج كعدو وسبع وراقب يرقب المارة لياخذ منهم شيئا
ولو يسيرا فلو خاف على نفسه او ماله من ذلك لم يلزمه الحج الا اذا وجد
طريقا امنا غيره ولو بحرا غلبت عليه السلامة في ركوبه وكذا ان خافت
المراة على بضعها لم يلزمها الحج حتى تامن عليه بخروج زوج او محرم او عبد امين
او امراتين معها اما بالنسبة للجواز فتكفي واحدة **وامكان المشي** اي السير
الى مكة شرط **لاستقراره** اي الحج في ذمته وتبع في هذا ابن الصلاح المتفرد به
عن الاصحاب والذي اطبقوا عليه كما هو محكي عنهم في الكبير وزوايد الروضة
ونص في الام في مواضع على ما يشهد له انه من شروط الوجوب وحينئذ
فشرط وجوبه امكان السير الى مكة ولو راكبا مع ادراك الوقوف بعرفة بان
يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما يمكنه السير الى الحج السير المعهود
فان احتاج الى ان يقطع كل يوم او في بعض الايام اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج
واركان الحج خمسة احدها **الاحرام** وحقيقته الدخول في نسك حج او عمرة او هما
او مطلقا مع النية بالقلب ولا يشترط نية الفرضية **و**ثانيها **الوقوف** بجزء
من ارض عرفات وان كان مارا في طلب ابق ونحوه ووقته من الزوال الى قبيل
فجر يوم النحر مقدما فعله على العشا ان ضاق وقتها عنها **و**ثالثها **الطواف**
المسمى بالافاضة وبالركن وبالزيارة وبالصدر وشرط صحته ولو نفلا ستر
العورة وطهارة الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان الا انه يعفى عن
ما تعم به البلوى من ذرق الطيور وبالمطاف حيث لا رطوبة ولم يتعمد المشي
على ذلك ولم يجد عنه معدلا وقياسه العفو عنه في الثياب ايضا حالة الطواف

وان لم اره منقولا الا انه يوخذ من اطلاق المجموع ولا بد في صحته ايضا من
ان يبدا بالحجر الاسود وان يجعل البيت عن يساره نعم يندب استقبال الحجر عند
ابتدايه قايلا بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا
بعهدك واتباعا لسنة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ويقبله ان امكنه تقبيله
قبله ورجلاه قارتان ثم يعود الى حالته ويلتفت عن يساره ثم يمشي فان قبله
ومشى قبل عوده الى حالته الاولى كما يفعله كثير من العوام لم تصح طوفته لطوافه
في جزء من هوا البيت وان يطوف سبعا داخل المسجد ولو بعيدا عنه غير ان قربه منه
افضل **ورابعها السعي** بين الصفا والمروة سبعا ولو راكبا بعد طواف صحيح
او قدوم لانحصاره فيما بعد احدهما ويعتبر ان يبدا بالصفا وذهابه منها الى المروة
مرة وعوده اليها اخرى مع الصاق الماشي عقبه والراكب حافر دابته باصل
كل منهما ويأخذ الشاك في العدد بالاقل كالطواف **وخامسها الحلق** او التقصير
بنا على المشهور انه نسك لا استباحة محظور واقله ازالة ثلاث شعرات
نتفا او قصا او احراقا ومن لا شعر براسه يندب له امرار الموسى على راسه ولو كان
براسه علة لا يمكن بسببها التعرض للشعر صبر الى الامكان ولا يفدي والحلق للذكر
افضل من التقصير وللانثى بالعكس فماهية الحج اي حقيقته مركبة من هذه
الخمسة فمتى اختل واحد منها لم يصح حجه ولا يجبر تركه بدم **واركان العمرة** التي هي
لغة الزيارة وشرعا عبادة مركبة من احرام وطواف وسعي وحلق وهي المرادة
من قوله **ذلك** المشارة الى الخمسة **ما عدا الوقوف** منها فليس مرادا لانه صلى الله عليه وسلم اشارة
فعلها بدونه **وواجباته** اي الحج وغاير كالاصحاب بين اركانه وواجباته مع
ترادفهما عندنا فيما سواه ايذانا بان الغرض هنا ما تتقوم ماهية الحج بانعدامه
ولا يجبر والواجب ما توجد ماهيته بدونه ويجبر تركه بدم وهو خمسة ايضا
احدها **الاحرام من الميقات** ولو من اخره واوله افضل والمواقيت معروفة
من الخبر المتفق عليه فميقات المتوجه من مصر والمغرب الجحفة والان يحرمون
من رابغ وهي قريبة منها ولا يردها الناس لقلة الماء بها والاولى مجاوزتها
ليحرم من الجحفة كما قاله السبكي ويحرم على مريد نسك مجاوزة ميقاته بلا احرام

فان

فان فعل لزمه العود ليحرم منه الا ان يكون معذورا لضيق وقت او خوف
طريق او انقطاع رفقة فلا لزوم وعليه دم لاسائته ولو احرم مريد النسك
بعد مجاوزة ميقاته ثم عاد قبل تلبسه بنسك فلا دم عليه او بعده لزمه
وغير مريد النسك اذا جاوزه ثم اراده فميقاته موضعه ولا يكلف العود
وثانيها رمي الجمار الثلاثة كل يوم من ايام التشريق ووقته من الزوال
ويخرج وقت الاختيار بغروب الشمس ويبقى وقت الادا الى اخر الايام ولو اطلق
الرمي لكان اولى ليتناول رمي جمرة العقبة يوم النحر فانه واجب يجبر تركه
بدم ووقته من نصف ليلة النحر الى طلوع الشمس يومه ويندب اخذ سبع حصيات
له من المزدلفة ولكل يوم من ايام التشريق الثلاثة احد وعشرون حصاة ويشترط
ان يبدا بالجمرة الكبرى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة التي هي
اسفل منى وان يرمي حصاة حصاة فلو رمى بواحدة سبعا اجزاه وان يكون المرمي
حجرا وان يسمى رميا فلو وضع الحجر من غير رمي لم يكف وان تقع في المرمى وهو مجتمع
الحصا اسفل الشاخص ويقصده فلو رمى الى الهوى فوقع فيه او شك في وقوعه
فيه لم يكف ولو تدحرج عنه بعد حصوله فيه كفى واذا رمى اليوم الثاني ونفر
قبل غروب شمسه جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها **وثالثها
مبيته** اي الحاج **بمزدلفة** وواجبه لحظة في النصف الثاني من الليل فان دفع
قبله لزمه العود فان لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم **ورابعها مبيته** بمنى **ليالي
التشريق** الثلاثة وواجبه معظم الليل فان تركه لزمه دم ومحل وجوب
مبيتها ما لم ينفر قبل غروب الشمس والا سقط مبيت الثالثة كما مر **وخامسها
طواف الوداع** لمن اراد الخروج من مكة ولو لدون مسافة قصر فان تركه
ولو مكيا لزمه دم نعم يستثنى الخارج للتنعيم للعمرة او الخارج للتروية
لعرفات فانه لا طواف عليه لكن يستحب فهذه الخمسة واجبة ويجبر
الواحد منها بدم **وما عدا ذلك** مما سياتي البعض منه في كلامه على سننه كما ستراه
سنة فيه فلا يضر تركها ولا يجبر منها شي بدم وقد ترك المصنف الكلام على
محرمات الاحرام اختصارا وحاصل ذلك انه يحرم به امور احدها ستر

بعض راس الرجل بما يعد ساترا عرفا كقلنسوة وطين ثخين الا ان يحتاج
لذلك لنحو حر او برد او مداواة فيجوز مع الفدية ثانيها لبس المخيط
كقميص وخف وقفاز وخريطة للحية وسراويل وتبان او منسوج او معقود
في جميع اجزائه على الوجه المعتاد لبسه فيه ما لم يحتج له فيجوز ويفدي
ولو لم يجد ما يستتر به لبس السراويل بلا فدية ولا يلزمه قطعها وان امكن
وله لبس خف لم يستر كعبيه حيث فقد نعلا وله لبس نقاب ومداس
معروف وان وجد غيرهما ثالثها ستر وجه المراة او بعضه ولو امة
الا لحاجة فيجوز مع الفدية ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا
بخشبة ونحوها فان سقط على وجهها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية
رابعها استعمال الطيب له ذكرا او انثى ولو اخشم في بدن او ملبوس
او طعام او شراب وتلزم به الفدية خامسها دهن شعر المحرم ونحو
لحيته ولو انثى وان لم يكن مطيبا ولو لشعر محلوق ولا يكره غسل راسه
بنحو خطمي ولا اكتحال بما لا زينة فيه ولا طيب فان كان فيه زينة كره
سادسها ازالة الشعر من راس او غيره بحلق او غيره والظفر
من يده او رجله وتجب الفدية في ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار ولاء
سواء كان عامدا ام ناسيا عالما ام جاهلا فلا فدية هنا على مجنون ومغمى عليه
وصبي غير مميز ازال ذلك وفي الشعرة او الظفر مد وفي الاثنين مدان
وللمعذور بنحو قمل او وسخ او حر او جراحة ان يحلق ويفدي سابعها
الجماع سواء كان محرما بحج ام عمرة ام قران وسواء كان في قبل ام دبر في ادمي
ام بهيمة بحائل ام لا وتفسد به عمرة مفرد وحج ولو قارنا قبل تحلله الاول
شاة وتحرم مقدمات الجماع كقبلة ونظر ولمس بشهوة وتجب فيما سوى
النظر الفدية وتجب المضي في فاسده والاعادة من قابل ولو نفلا ثامنها
اصطياد كل ماكول بري او متولد من ماكول وغيره على محرم ولو خارج
الحرم وعلى داخله ولو حلالا فان اتلف صيدا ضمنه ففي النعامة بدنة وفي بقر
الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنز والارنب عناق وفي اليربوع جفرة

والحمام

والحمام شاة وما لا مثل فيه يحكم بمثله عدلان وفيما لا مثل له القيمة
تاسعها قطع او قلع نبات الحرم الرطب ويضمنه ففي الشجرة الكبيرة
بقرة والصغيرة شاة ويحل الاذخر والشوك وكل موذ ويحل اخذ نبات لعلف
او دواء ويتخير في صيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به على فقراء الحرم وان يقوم
المثل دراهم ويشتري بها طعاما او يصوم عن كل مد يوما وغير المثلي يتصدق
بقيمته طعاما او يصوم ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة والتصدق بثلاثة
اصع لستة مساكين وصوم ثلاثة ايام والدم في ترك المامور كالاحرام من الميقات
دم ترتيب وتقدير فاذا عجز عن الدم صار كالمتمتع ودم الفوات كدم التمتع ويذبحه
في حجة القضاء والدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب لا يختص بزمن
ويختص ذبحه بالحرم ويجب صرف لحمه وجلده وسائر اجزائه الى فقراء الحرم وافضل
بقعة لذبح معتمر المروة والحاج ولو قارنا منى وكذا حكم ما ساقا من هدي مكانا
ووقته وقت الاضحية جملة وجوب اي واجبات الذبح المتوقف
حل المذكى عليه لا يحل الحيوان الماكول البري الا بالذكاة استقلالا وهي
بالمعجمة الذبح بشرطه الاتي الا السمك والجراد فلا يحتاجان الى ذكاة
لحل ميتتهما بالنص والاجماع نعم لو قتل المحرم جرادا ففيه قولان
اصحهما التحريم وعلم مما قررناه عدم ورود حل الجنين لانه بالتبعية
لذكاة امه اذا سكن في بطنها عقب ذبحها سواء اشعر ام لا فان بقي زمانا
طويلا يتحرك ثم سكن حرم ويجوز الذبح بكل ماله حد يقطع ولو قصبا
وخشبا او زجاجا او حجرا لانه اسرع في ازهاق الروح الا السن
والعظم والظفر فلا يجوز الذبح بها نعم لو ارسل من تحل ذكاته
جارحة معلمة على صيد فقتلته بنابها او ظفرها حلت وعطف العظم
على السن من عطف العام على الخاص وما قدر بضم القاف على البناء
للمفعول على ذبحه من غير المتوحش يشترط لحل اكله قطع كل من حلقومه
وهو مجرى النفس ومريئه بفتح الميم والمد والهمزة وهو مجرى الطعام والشراب
وخرج بقيد كل منهما ما لو ترك من احدهما شيئا ومات الحيوان فانه لا يحل

اما غير المقدور على ذبحه لكونه متوحشًا كالضبع ونحوه فذكاته جرحه
في اي موضع كان من بدنه ويحل بارسال الكلب عليه ايضًا **ويستحب ان يوجه**
اي مذبح الحيوان فقط لا جميعه **الى القبلة** لشرفها **وان يحد الشفرة** لخبر
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وخبر وليحد شفرته وليرح ذبيحته اما
الذبح بسكين كالة فيحل ان قطع بها بسهولة بخلاف ما لا يقطع الا بشدة
التحامل عليها **وان يسرع الذابح امرارها** اي الشفرة على المذبح بقوة وتحامل
ذهابا وايابا ليكون اوحى واسهل **وان يسمي الله تعالى** بان يقول بسم الله
ولا يقول بسم الله واسم محمد **وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم** عقب التسمية
تبركا بهما **وان يقطع الاوداج** الاربعة وهو الودجان وهما عرقان محيطان
بصفحتي العنق ويقال للحلقوم والمريء معهما الاوداج ولا اراد بقوله
كلها ان قطع جميعها مندوب اذ الواجب قطع الحلقوم والمريء فقط
كما مر في كلامه **وان ينحر الابل** وهو قطع اللبة اسفل العنق قايمة على ثلاث
قوايم **معقولة** حال من المفعول اي معقول الركبة والاقبارك **وما عداها**
اي الابل من غنم وبقر **يضجعه** استحبابا **على جنبه الايسر** ويترك رجله اليمنى
ويشد قوايمه الثلاث **وان لا يكسر عنقها** اي الذبيحة ولا فقارها بعد القطع الى
ان لا يسلخها ولا شيئا منها ولا يقطع عضوا ولا يحركها ولا ينقلها الى مكان بل يترك
كل ذلك **حتى تموت** ويندب في الاضحية التكبير ثلاثا قبل التسمية **ويشترط** لحل
المذبوح مع ما مر له **ان لا يرفع الذابح يده** بالشفرة **في اثنا الذبح** حتى يقطع الحلقوم
والمريء **فان رفعها قبل تمام قطع الحلقوم والمريء** ولم يبق فيه حياة مستقرة بان
انتهى الى حركة مذبوح **ثم اتم القطع لم يحل** المذبوح كما لو افترس سبع حيوانا فلو
ذبح وليس فيه حياة مستقرة فيحرم احالة على السبب المهلك بخلاف انتهايه بمرض
الى ادنى الرمق فيحل بالذبح جزما لعدم وجود سبب يحال الهلاك عليه اما اذا رفعها
وبه حياة مستقرة ثم اتم القطع حل والحياة المستقرة كون الروح في الجسد ومعها
الحركة الاختيارية دون الاضطرارية ويكفي في امارتها وجود حركة شديدة فقط
بعد قطع الحلقوم والمريء وان لم يخرج معها دم ولو شك فيها بعد الذبح حرم للشك في المبيح

فان غلب

فان غلب على الظن بقاوها بعد الذبح حل وهذا من المواضع التي فرقوا فيها بين الظن
والشك كما قاله الزركشي في قواعده **جملة** ما تلخص من احكام **النذر**
بالمعجمة الذي هو لغة مطلق الوعد وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع
والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وهو قسمان لجاج وهو مكروه ويتخير
فيه بين فعل ما التزمه وكفارة يمين ونذر تبرر وهو غير مكروه سوا كان
معلقا ام **لا لا يصح النذر الا من مسلم مكلف** فلا يصح من كافر لانه ليس من اهل القربة
نعم يندب له بعد اسلامه وفاء ما التزمه حالة كفره ولا من صبي ومجنون لسقوط
عبارتهما ويصح من سكران **ولا يكون الا في قربة** فلا ينعقد في حرام ولا مكروه ولا واجب
ولا مباح وسوا كانت القربة مقصودة وهي التي شرعت للتقرب بها وعلم من الشارع
الاهتمام بتكليف الخلق ايقاعها عبادة كالصلاة والصوم والصدقة والاعتكاف والحج
والعتق وكلها تلزم بالنذر ام غير مقصودة وهي التي لم تشرع لكونها عبادة وانما رغب
الشرع فيها لعظم فايدتها كعيادة المريض وزيارة القادم وافشا السلام وتشميت
العاطس وتجديد وضوء بعد صلاة وكلها تلزم به ايضا ولا يستثنى من الحرام ما لو نذر
عتق المرهون وكان موسرا حيث ينعقد لانه حينيذ جايز والمراد بالواجب هنا
العيني كطهارة المحدث والصلاة الخمس وصوم رمضان وحجة الاسلام والجهاد
المتعين وترك شرب المسكر اذ لا معنى لانعقاده لوجوبه باصل الشرع اما فرض
الكفاية فيلزم بالنذر واما احد الخصال الواجب المخير فينعقد ان التزم الاعلا
ويكون **باللفظ** من الناطق فلا ينعقد بالنية وحدها وتكفي اشارة الاخرس به
وهو اي اللفظ الذي به ينعقد **ان يقول** اما ابتدا من غير تعليق **على شي لله علي
كذا** بدون لفظ لله **فيلزم الاتيان به** اي بما التزمه **ومن علق النذر
على شي** يمكن حصوله **فقال ان شفى الله مريضي** او قدم غايبي او نجاني من الغرق
او نحوها **فعلت كذا** اي صليت او صمت او اعتقت وما اشبه ذلك **لزمه الوفا**
قطعا **عند حصول** المعلق عليه **من الشفا** وغيره وهو بالمد كشف ما بالمريض
من الم بحصول العافية التي هي دفاع الله تعالى عن العبد ما يكرهه بفضله ومنه
ومما ينبغي التفطن له ما يقع كثيرا من نذر رب الدين للحال ان لا يطالب غريمه مدة كذا

اي غلب على ظنه بعد الذبح حصولها عنه الذبح فتحل حينيذ

جملة احكام النذر

بلم

عكلاف ما اذا كان معسرا

اي على ما ذكر كصوم او صدقة او غيرهما

بلغ

وهو منعقد وصورته ان يكون الغريم موسرا معرضا عن الوفا قاصد الارفاق له
بالامهال فسقط القول بان تصويره محال جملة ما يحتاج اليه لصحة
البيع الذي هو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا نقل ملك مخصوص على وجه مخصوص
والشراقبوله وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع لا يصح البيع حيث لم يكن ضمنيا
الا بالايجاب ممن له ولاية ذلك بملك او وكالة او ولاية وهو ما يدل على التمليك
بالثمن دلالة ظاهرة كبعتك وملكتك ووهبتك بكذا والقبول من المشتري او من يقوم
مقامه وهو ما يدل على التملك بالثمن دلالة ظاهرة كاشتريت وتملكت ورضيت
وتقديمه الصيغة على المتعاقدين لتوقف كونهما كذلك على وجودها وخرج بما لم يكن
ضمنيا البيع الضمني كاعتق عبدك عني على الف مثلا فلا يشترط فيه ايجاب وقبول
بل يكفي عنه الالتماس والجواب وكانه قال له بعتكه ثم اعتقته عنك وشمل اطلاقه
بيع الاصل ماله من فرعه ومحجوره وعكسه وشرط الصيغة ان لا يطول فصل بين ايجاب
وقبول عرفا وان لا يتخللهما كلمة اجنبية ولو ممن لا يطلب جوابه فان طال بما يشعر بالاعراض
او تخلل بينهما ذلك لم ينعقد سوا تفرقا عن المجلس ام لا وان لا يتغير الايجاب قبل القبول
وان يقبل على وفق الايجاب وان لا يكون معلقا الا في نحو ان كان ملكي فقد بعتكه وفي بعتك
ان شيت وان لا يكون موقتا وان يبقى كل منهما على الاهلية الى تمام العقد وان يتكلم به
بحيث يسمعه من يقربه وان لم يسمعه صاحبه وعلم من اعتبار الصيغة عدم الانعقاد
بالمعاطاة مطلقا ويجوز تقدم لفظ المشتري على لفظ البايع ولو بقبلت وينعقد
بالكناية كجعلته لك بكذا والكتابة ولو لحاضر كناية ولو من اخرس وباشارته لا من ناطق
وشرط المتبايعين البلوغ فلا ينعقد من صبي ولو مميزا باذن وليه في اختبار
رشده لسقوط عبارته والعقل فلا ينعقد من مجنون ومغمى عليه نعم ينعقد
من سكران عاص بسكره وان لم يكن مكلفا وعدم الرق فلا ينعقد من رقيق غير
ماذون له ولو مدبرا ومعلقا بصفة وام ولد اما المكاتب فينعقد منه وعدم
الحجر عليه بسفه فلا ينعقد من محجور بسفه لسقوط عبارته ولا يشترط تحقق
الرشد فينعقد من مجهول الحال على اصح احتماليه وعدم الاكراه بغير حق
فلا ينعقد من مكره بغير حق ما لم ينوه فيصح كنظيره في الطلاق كما بحثه الزركشي في خادمه

ولو قال

ولو قال بعني والا قتلتك فباعه صح لانه اذن وزيادة اما المكره بحق كان توجه
عليه بيع ماله لوفاء دينه او شرا عين لزمته بعقد سلم فاكرهه الحاكم عليه
فيصح بيعه وشراوه وبيع المصادر صحيح ولا بد لصحة العقد من كون العاقد
بصيرا فلا يصح من اعمى فيما يتوقف على الروية ومسلما ان كان المبيع رقيقا
مسلما او مرتدا او مصحفا او حديثا او فقها فيه اثار السلف ومعصوما ان كان
المبيع سلاحا او خيلا فلا يصح شراء حربي لهما وحلالا ان كان المبيع صيدا وشرط المبيع
خمس كما في المنهاج على ما ياتي احدها ان يكون طاهرا عينه او متنجسا بنجاسة
لا تمنع الروية مع امكان تطهيرها فلا يصح بيع ما لا يمكن تطهيره كخل ودهن وماء قليل
اذ طهره ببلوغه قلتين احالة لا ازالة كالخمر تطهر بالتخلل ولا بيع ما تمنع النجاسة
رؤيته مع امكان تطهيره نعم يصح بيع الارض المسمدة بالنجاسة وان لم يمكن تطهيرها
الا بازالة ما وصل اليه السماد الطاهر منها كما قاله الاذرعي لانه من مصلحتها
وللضرورة ويلحق بذلك كما قاله الزركشي بيع الابنية باللبن والاجر المعجون بالزبل
اذ لا يمكن تطهيره الا بهدم البنا وايصال الما الى باطنها والاجماع الفعلي على الصحة
وكانهم اغتفروه للضرورة وثانيها كونه منتفعا به ولو مالا فلا يصح بيع
ما لا منفعة فيه كحبة حنطة وحشرات لا تؤكل الا العلق فيصح بيعه
لمنفعة امتصاص الدم والا دود القز فيصح بيعه لمنفعة ما يتولد منه ولا يصح
بيع سبع لا ينفع لصيد ولا لقتال عليه كالاسد والذيب ولا بيع الحمار الزمن الذي
لا نفع فيه بخلاف العبد الزمن فيصح بيعه لصلاحيته لاعتاقه وبيع لبن بني ادم
صحيح ويصح بيع ما ينتفع بروييته كطاووس او بصوته كزرزور وهو وان حل
اكله لكن التقييد به لانه يزاد في ثمنه لصوته وبيع ما ينتفع بتعليمه كصقر وهرة
وثالثها كونه مقدورا على تسليمه اي البايع المبيع وقدرة المشتري على تسلمه
كما في ذلك فلا يصح بيع ضال وابق ولا مغصوب الا من قادر على تخليصه بلا موؤنة
ولا بيع سمك في الماء الا في بركة صغيرة يمكن روييته فيها واخذه منها بسهولة
ولا بيع طاير في الهوى ولو حماما وان اعتيد عوده نعم يصح بيع النحل خارج
الكوارة ان كانت امه في الخلية وسبقت له روية معتبرة ورابعها كونه مملوكا للعاقد

فلا يصح بيع مال لا يملكه الا باذن مالكه وهو معنى قوله او لمن ناب العاقد عنه
بوكالة او ولاية فان باع مشتركا بغير اذن شريكه صح في ملكه فقط ولو باع مال
مورثه او زوج امته ظانا حياته فبان موته او على ظن انه فضولي فبان
ماذونا في ذلك صح وخامسها كونه معلوما عندهما قدرا وجنسا وصفة
لا من كل وجه الا في السلم فلا بد مع معرفتهما بها معرفة عدلين غيرهما والفرق
ان التسليم في البيع يقطع الخصومة ولا كذلك السلم فانها غير مامونة عند فوات شرط
ما ذكر ليرجع اليهما عند تنازعهما واستثنى من اطلاق العلم صور كبيع حمام البرجين
عند الاختلاط وماء الشرب دابة وهذه الشروط الخمسة ترجع كما قاله السبكي
الى اثنين ان يكون مملوكا منتفعا به اذ الطهارة علمت من قيد الملك والقدرة
على التسليم والعلم به شرط في العاقد لا في المعقود وما سوى ذلك اي البيع
من الاحكام الفقهية معاملات ومناكحات وجنايات واقضية وشهادات
ان قصد المكلف فعله او ما يحتاج اليه منه وجب عليه تعلمه يعني تعلمه بضم
اللام اي تعلم ظواهر ما يحتاج اليه دون دقايقه فمن المتعين ما يحتاج اليه
لاقامة مفروضات الدين كالوضوء والصلاة والصيام وغيرها فان من لم يعلم
اركان الصلاة وشروطها لا يمكنه اقامتها وانما يتعين تعلم احكام الظاهرة دون
الدقايق والمسايل التي لا تعم به البلوى وان كان له مال زكوي لزمه تعلم ظواهر
احكام الزكاة ولو مع وجود ساع ومن يبيع او يشتري ويتجر يتعين عليه معرفة
احكام التجارات وكذا ما يحتاج اليه صاحب كل حرفة يتعين تعلمه والمراد احكام
الظاهرة الغالبة دون الفروع النادرة والمسايل الدقيقة ولما انهى المصنف
الكلام على ما يتعلق بما اورده من العبادات اركانا وشروطا شرع في ذكر
سننها ومكروهاتها مرتبا لها على ما هو له في وضعها بقوله جملة
اداب داخل الخلاء بالمد المراد به هنا موضع قضا الحاجة واضافة الاداب
الى داخلها باعتبار الغالب والا فالصحرا كذلك وهي انه اي الداخل لا يستصحب
معه شيئا مكتوبا فيه ذكر الله تعالى او قران ولو بعض آية ولا يلزم من حمل ذلك
هنا حمله مع الحدث او اسم رسوله صلى الله عليه وسلم الحاقا لاسمه باسم الله تعالى

ويلحق

ويلحق به كل اسم معظم فيدخل فيه اسما الانبيا والملايكة ويلبس نعله تحفظا من
النجاسة ويستر راسه ولو بكمه للامن من اذى الجن ويقدم رجله اليسرى في الدخول
واليمنى في الخروج في البنيان بلا خلاف وكذا في الصحرا على الاصح فيقدم اليسرى اذا بلغ
موضع جلوسه واليمنى عند انصرافه لان كل ما هو للتكريم يبدي فيه باليمين وضده
باليسار ويقول عند ارادة دخوله الخلا وعند بلوغه موضع جلوسه
في الصحرا بسم الله اي فقط ولا يزيد الرحمن الرحيم كما اقتضاه كلامهم لان المحل
ليس محل ذكر فلا يستحب فيه الزيادة ولا فرق في ذلك بين ان يقصد بها القران ام لا
خلافا لابن حجر وما يوجد في بعض النسخ من زيادة الذي لا اله الا هو غريب
اذ لم ترد به سنة ولم اره في كلام احد من الاصحاب بل حديث التسمية قال
الترمذي ان اسناده غير قوي وبعد التسمية اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبايث لوروده عنه صلى الله عليه وسلم والخبث بضم الخا والبا جمع خبيث
والخبايث جمع خبيثة وهم ذكور الشياطين واناثهم ولا يرفع ثوبه عن عورته حتى يدنو من
الارض وتقدم للمصنف انه واجب بما فيه ويعتمد في جلوسه ما يلا
الى شقه الايسر وكيفيته ان يقيم عرقوب بضم المهملة اي عقب رجله
اليمنى ويرفع ساقها ويتوكا عليها اي على بطن مقدمها تكريما لها وتسهيلا
لخروج الخارج وينظر الى صدره لا الى السما ولا الى فرجه ولا الى ما يخرج منه
ولا يلتفت ولا يعبث بيده والمراة تضم مع ذلك اطراف ركبتيها بعضها
الى بعض ليخرج بولها مستويا لا يصيبها كذا قاله الترمذي الحكيم لكن قال البندنيجي
يضم احدى فخذيه الى الاخرى ولم يقيده بالمراة ولا يمسك ذكره بيمينه وهو
يبول حيث لا ضرورة باليسرى ويمسكه عند الاستبرا من البول بيده اليسرى بين
اصبعيه السبابة والوسطى حتى ينقطع بوله فاذا انقطع بوله اعتمد
عليه رجليه ومسحه معا بدال مهملة في آخره بمعنى مد ذكره من مجامع
العروق بجعل سبابته بكسر الموحدة في المصدر المضاف الى سبابته تحته
اي الذكر وابهامه بالجر عطفا على معمول المصدر فوقه ويمرهما معا بضم
حرف المضارعة من امر بشدة الرا الى راس ذكره برفق ويفعل ذلك اي هذه

الكيفية ثلاثا اي بعد التنحنح وسكت عنه للعلم به وينتره اي الذكر وهو
بمثناة فوقية اي بعد نون اي يجذبه بلطف اي برفق لا بعنف ليلا يصيبه
شيء من الخارج ولا ينحصر الاستبرا في هذه الكيفية بل يحصل ايضا بالمشي عقب
البول واكثر ما قيل سبعون خطوة وذلك يختلف باختلاف الناس وكل اعرف
بطبعه ويغسل اولا قبله ثم دبره ويدلك يده بعد غسل الدبر وينضح فرجه
وسراويله بعد الاستنجاد فعا للوسواس ويعتمد في غسل الدبر على اصبعه
الوسطى ويستعمل من الما ما يغلب على الظن زوال النجاسة ولا يتعرض للباطن
ولو غلب على ظنه زوال النجاسة ثم شم من يده ريحا حكم بتنجيسها دون المحل
ويرخي بضم حرف المضارعة اي يسبل ثوبه عند قيامه بعد فراغه من الاستنجا
قبل انتصابه فقوله وجوبا على طريقته المارة والاصح الاستحباب نعم يمكن
حمل كلامه على ما اذا كان ثم من يحرم نظره الى عورته ويقول اذا خرج من الخلا
او انتقل عن موضع جلوسه في الصحرا غفرانك منصوب على المصدر اي اغفر غفرانك
او بتقدير اسالك غفرانك والغفر لغة الستر وشرعا المحاوزة عن الذنب وحكمة
سواله حينيذ ذلك كون ترك الذكر زمن قضا الحاجة ولذلك اشار الى ندب تكراره
بقوله مرتين كما ذهب اليه جمع واكتفى الجمهور بمرة ويمكن حمله على تحصيل اصل السنة
يقول ذلك مع قوله الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني لوروده عنه
صلى الله عليه وسلم بسند صحيح في غفرانك وفي الباقي بسند ضعيف لكنه
مناسب للحال وهو من فضايل الاعمال والاذى بالمعجمة والقصر اسم جامع لاشيا
توذي ومعنى وعافاني من احتباسه او من خروج الامعا معه ويكره اطالة
القعود على الخلا جملة سنن الوضوء التي هي جمع سنة التي هي لغة
الطريقة وشرعا فعله صلى الله عليه وسلم او قوله او تقريره احد وعشرون
سنة وهي الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم والتسمية اوله واكملها
بسم الله الرحمن الرحيم ما لم يكن جنبا فان كان فالافضل الاقتصار
على بسم الله فان تركها ولو عمدا تداركها بنية اوله وآخره والسواك بكل
خشن مزيل للقلح من اراك واشنان لا اصبعه المتصلة الخشنة فلا تجزي

ولو مع

ولو مع فقد غيرها اما اصبع غيره الخشنة المتصلة فتجزي بخلاف المنفصلة منه
او من غيره فلا تجزي على المعتمد وهو في عرض الاسنان افضل من طولها وفي
اللسان عكسه وهو اقل سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه وقول المصنف
والصلاة على النبي صلى الله ~~على النبي صلى الله~~ عليه وسلم اخذه من عموم
قولهم كل موطن ندب فيه ذكر الله تعالى ندب فيه ذكر رسوله وهو حسن
لكنه انفرد به عن الاصحاب وعليه فمحلها بعد التسمية وغسل كفيه حيث
تردد في طهرها قبل ادخالهما الانا الذي فيه ما دون القلتين او مايع لكراهة
غمسهما فيه قبل غسلهما ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا فان كان الما كثيرا
لم يكره لعدم تاثره حينيذ وخرج بما قررناه ما لو تيقن طهرهما باستناد ذلك
الى غسلهما ثلاثا فلا يكره غمسهما في القليل ولا يندب غسلهما قبله والنية اي نية
الوضوء فقط عند غسلهما اي اليدين ليثاب بها الباء سببية اي بسببها على
غسلهما المشروع قبل ادخال الانا لحسبانه عن سنة الوضوء وعلى فعل المضمضة
والاستنشاق الاتي ذكرهما وقضيته عدم حصول الثواب له عند تركها ولو سهوا
وهو كذلك والمضمضة بعد غسل اليدين لا قبله واقلها جعل الما في الفم ولو بدون
ادارته ومجه منه والاستنشاق والمبالغة فيهما بادارة ما المضمضة
في جميع الفم وايصاله طرف حلقه وامراره على اسنانه ولثاته ثم مجه وبايصال
ما الاستنشاق بنفسه الى خيشومه من مجاورة القصف ثم نثره وانما يشرع
اكملها لغير الصايم ويكره للصايم ليلا يفطر بالسبق وادخال اصبعه المتناول
اطلاقها لكل اصابعه المراد بها اليد اليسرى فقوله او خنصره بيتن به المرادة
من الاصابع في منخره واخراج ما فيهما اي منفذيه من اذى والاستنثار
بعد ذلك وقضيته عطف المصنف الادخال بالواو انه سنة مستقلة وليس كذلك
وانما هو بيان كيفية المبالغة في الاستنشاق فلو قال مع ادخال الاصبع اليسرى
الى اخره لكان اولى وتخليل اي تفريق الذكر الواضح غير المحرم شعر اللحية
الكثة بمثلثة بعد كاف وهي ما لا ترى البشرة من تحتها ويكون من اسفلها
بيده اليسرى اي باصابعها ويندب مع ذلك تخليل ما لا يجب ايصال الما

الى منابته من شعور الوجه وغسل صفحتي العنق مع الوجه ومقدمات
الراس المسمى بالغرة واطالة هذه الغرة والتحجيل في اليدين بغسل ما فوق
مرفقيه وفي الرجلين بغسل ما فوق كعبيه وغايته استيعاب العضد
والساق ومسح جميع الراس للاتباع وخروجا من الخلاف ويقع قدر الواجب
فرضا والزايد نفلا ومسح كل من الاذنين ومن صماخيه بماء جديد بعد مسح الراس
لا قبله وتخليل اصابع يديه بالتشبيك بينهما واصابع رجليه فان كانت ملتفة
بحيث لا يصل الما اليها الا بالتخليل وجب او ملتحمة حرم فتقها ان خاف محذور تيمم
وذكر في الروضة استحبابه بخنصر يده اليسرى مبتديا بخنصر رجله وفي المجموع
والتحقيق ان كل اصابع يديه سوا والموالاة في وضوء الرفاهية بان يغسل
العضو الثاني قبل جفاف الاول مع اعتدال الزمان والمزاج والهوا ويقدر الممسوح
مغسولا اما وضوء الضرورة ففي واجبة والتيامن بان يبدا باليمنى في غسل اليدين
والرجلين لا في غسل الكفين والخدين والاذنين والخفين فالسنة تطهيرهما
جميعا الا في نحو الاقطع والتثليث حيث اتسع الوقت ولو بتحريك عضوه في ماء
كثير ثلاثا كما ذكره جمع وهو المعتمد في غسل مفروض كوضوء المحدث وغسل
مسنون كوضوء مجدد ومراده بذلك تثليث الاعضا لا تكرار الغسل بل ولا الوضوء
كما مر وذكره التثليث في الغسل باعتبار الغالب والا فيندب تثليث
مسح الراس والاذنين والصماخين الا مسح الخف وخرج بتقييدنا باتساع
الوقت ضيقه بحيث لو ثلث لخرج الوقت فانه يجب الاقتصار على الفرض
كما يجب ذلك عند احتياجه للفاضل لعطش محترم والذكر لما ورد
عنه صلى الله عليه وسلم في اوله كالتسمية وقوله الحمد لله الذي جعل الماء
طهورا واو سطه كدعا الاعضا الوارد من طرق ضعيفة يعمل بها في فضايل الاعمال
واخره كقوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ويثلث
حكي عن الروياني وشمله قول ابن الوردي ويثلث الكل ولعل المصنف

حسن

حسن عند الحاق اوله ووسطه به ولا مشاحة في ذلك جملة
ادابه اي الوضوء التي هي جمع ادب عشرة ظاهر صنيعه مغايرة السنة
للادب وليس كذلك بل هما مشتركان في اصل الاستحباب لكن السنة اكد شانا
من الادب وهي استقبال القبلة فيه والجلوس في موضع عال عن الارض
بحيث لا يناله رشاش ووضع الانا الذي فيه الما عن يمينه ان كان منفتح اي واسع
الفم يغترف منه وعن يساره ان كان ضيق الفم يصب منه وترك الاستعانة
بالصب عليه من غير عذر وهو خلاف الاولى على الراجح ولو بغير طلب منه بان
اعانه عليه وهو ساكت فالتعبير بالاستعانة جري على الغالب وقد تاتي السين
لغير الطلب كاستحجر الطين وخرج بتقييد الصب الاستعانة عن يوضيه فتكره
لسليم الاعضا اما في احضار الما فلا باس بها وغسل وجهه من اعلاه ليسهل
بتحدره غسل باقيه ولا يلطمه بالما بل يصبه عليه برفق وتعهد باطن عينيه
على قول جماعة والاكثرون على خلافه ويتعهد ماقي بكسر الهمزة وفتح القاف وسكون
التحتية مثنى محذوف النون مضاف اي طرفي عينيه بسبابتيه ان لم يكن
عليهما ما يمنع من وصول الما الى البشرة فان كان وجب ازالته وغسل ما تحته وعلى
هذا التفصيل اطلاق المجموع ويبدا في غسل يديه بالاكف بضم الكاف جمع كف
بفتحها وهو الراحة والاصابع وظاهر ان لكل انسان كفين فتعبيره بالجمع اما بالنظر
الى ان كل جزء منها كف كما في قوله تعالى في قراءة حمزة والكسائي وجعل فيها سرجا
بضمتين على الجمع اذ كل جزء من الشمس سراج وبه يجمع بين قوله تعالى رب المشرق
رب المشرق والمغرب وقوله رب المشارق والمغارب واما بالنظر الى من خلق له
كف زايدة وان كان نادرا ويبدا في غسل الرجلين بالاصابع وما اقتضاه
كلامه من مخالفة اليدين والرجلين مخالف لما في زوايد الروضة من التساوي
بينهما مع تفصيل وهو انه يبدا في اليد والرجل باطراف الاصابع ان صب على نفسه
وان صب عليه غيره بدا بالمرفق والكعب ويبدا في مسح راسه بمقدمه ولا يتكلم
في اثنائه اي الوضوء بغير عذر ليستحضر بقلبه عظمة من هو منتهى خدمته
اما اذا كان بعذر فلا يكون تاركا للادب وقد يجب التكلم للضرورة كانذار اعمى يقع

في نحو بيرو حيثة تزيد لنحو انسان جملة مكروهاته اي الوضوء عشرة وهي الاسراف اي الزيادة في استعمال الما المملوك له او المباح ولو بشاطي نهر والزيادة في الغسل والمسح على العدد الثلاث بعد تحققه فلو شك فيه بنى على الاقل لا يقال منه يلزم منه ارتكاب بدعة لانا نقول انما تكون بدعة اذا تحقق كونها رابعة والاستعانة في غسل اعضايه اي المتوضي لا لعذر لانه نوع من التكبر اما المعذور كالاقطع والزمن والاشل فواجبة عليه ولو باجرة المثل حيث وجدها فاضلة عن مونته ومونة ممونته يومه وليلته فان لم يجدها صلى واعاد كفاقد الطهورين لندرته وتنشيف اعضايه لغير حاجة وهذا راي والاصح انه خلاف الاولى اما اذا احتاج اليه لشدة برد او خوف التصاق نجاسة فلا كراهة ولا خلاف الاولى ونفض يديه على راي والاصح انه خلاف الاولى ويوجد في بعض النسخ زيادة في الحديث لا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان كذا عند ابي حاتم في علله وابن حبان في تاريخه الا انه بلفظ اذا توضاتم فاشربوا اعينكم من الماء ولا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان وقالا انه حديث واه وادخال المصنف في المكروها قوله والوضوء في المسجد ولو في اناء مردود فقد اتفقوا على جواز الوضوء فيه واسقاط مايه في ارضه من غير تلويث بكراهة بل قول الروضة ولا باس بالاكل والشرب فيه اذا لم يتاذ به الناس ابلغ في نفي الكراهة ولا يقدح في ذلك مخالطة البصاق والمخاط بما المضمضة والاستنشاق لانه مستهلك فيغتفر والوضوء من اناء نحاس ونحوه تنفصل منه زهومة كالمطهر فيه ما متشمس بشرطه المعلوم مما في محله لانفصال زهومة تنفي الما التي يخاف بسببها حصول البرص باستعماله والوضو داخل الخلا صونا لاذكاره عن المحل ولرشاشه عن اختلاطه بالنجاسة فربما عاد على ثوبه او بدنه ولا يحتاج لقوله واستعمال الما المتشمس لتكرر ذكره والنفس تميل من ذلك واستعمال شديد الحرارة وشديد البرودة لمنعه من الاسباغ جملة سنن التيمم خمسة عشر على ما جرى عليه وهي الاستعاذة والتسمية اوله ولو عن حيض او جنابة والبداة في المسح باعلا الوجه ولو مع تحدر التراب الى اسفله و في يديه بكفيه اي بظهر كفيه على مرفقيه

اما

اما باطنهما الذي يضرب به التراب فقيل يحصل مسحه بامراره على اليدين وقيل بوضعه على التراب ولا يصير المنقول في باطنهما مستعملا لانه لم يحصل بانفصاله وانما حكمنا في الماء بانه لا ينتقل من يد الى يد لانفصاله ولانه لا يمكنه مسح ساعده بكفها وتقديم مسح اليد اليمنى على اليسرى كما تقدم ولا يزيد على ضربتين المنزع وجوبهما لظهور المعنى في عدم ندب تكراره وتخفيف الغبار الكثير بنفضه او نفخه قبل المسح بحيث يبقى منه قدر الحاجة لئلا يتشوش الخلقة ولانه صلى الله عليه وسلم نفض يديه كما في البخاري من حديث عمار ونزع خاتمه في الضربة الاولى واما الثانية فواجب ليصل التراب لما تحته ولا يكفي تحريكه بخلاف الما لشدة سريانه وهذا باعتبار الغالب والا فقد يكون النزع او التحريك في الما واجبا لشدة ضيق وفي التراب مندوبا لسعته ولا يجب حالة الضرب وانما يجب عند المسح وادخال المصنف تا التانيث على اسم الفاعل الواقع خبرا عن المبتدا المقدر في كلامه بالمصدر المضاف الى الضمير الخاتم محل نظر ويفرق اصابعه في الضربتين لانه ابلغ في اثارة الغبار فيكون امكن في تعميم الوجه بضربة واحدة فان لم يفرق فيها ومسح ما اخذه او لا صح وتخليلها اي الاصابع بعد مسح اليدين ومحل ذلك حيث فرقها في الثانية والا فيجب تخليلها لاستيعاب المسح وبطالة غرته يعني مسح ما حول الى وجهه وتحجيله في اليدين خاصة بان يمسح ما زاد على الواجب كالوضوء وما ذكره هو القياس كما بحثه بعض المتاخرين فسقط القول بان المصنف وهم في ذلك وان قياسه على مبدله غير صحيح والموالاة بين مسح وجهه ويديه ومن ادابه اي مندوباته استقبال القبلة والشهادتين بعده كالوضوء ومكروهاته ثلاثا على ما ياتي له استعمال التراب الكثير في المسح لكونه يشوه الخلقة والزيادة على الضربتين الواجبتين وما ذكره من كراهة ذلك نظر فقد صرح الشيخان بانه يستحب ان لا يزيد على ضربتين ولا يلزم من نفي الاستحباب الكراهة وقياسه على مبدله من كراهة الزيادة فيه على الثلاث غير ظاهر لمشروعية الزيادة في مبدله على الواجب بعدد مخصوص فكره مجاوزته

ما حده الشارع من العدد لاسانه كما في الخبر واسرافه ولا كذلك هنا بل جري هنا وجه
ضعيف باستحباب ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربتان لليدين والكلام في اثنايه
وقدمر للمصنف في مبدله عد ذلك من ادابه فالبدل كذلك والقول بكراهته محل نظر
جملة سنن مسح الخف ان يجمع بين مسح ظاهر الاعلا وهو ما يستر
الرجل وبين مسح اسفله وهو ما يطابه الارض ما لم يتنجس بمعفو عنه فيقتصر
على مسح اعلاه خطوطا بالكيفية الاتية واستفيد من تعبيره بالجمع ان مسح الاسفل
تبع للاعلا فلو اقتصر على الاسفل لم يجزه ويحصل المسح باليد وغيرها كخشبة
وبالغسل فيهما وان كره وبالبل وضع اليد بلامد وان لا يستوعبه اي الخف بالمسح
وان يضم مسح العقب بفتح المهملة وكسر القاف انه يدخله فيما يسمعه وكيفية
المسح المندوب ان يضع كفه اليسرى تحت العقب وكفه اليمنى على ظهور الاصابع
مفرج حال اي مفرق الاصابع اي اليمنى واليسرى ويمر بضم التحتية ويرا في
اخره من الامرار اي يجيز اصابع اليد اليسرى على اي الى اطراف الاصابع من
اسفل الرجل ويجيز اصابع اليد اليمنى الى اول الساق كذا عبر عن هذه الكيفية
الاكثر قال السبكي وقد يعتقد انه مقتضى هذه العبارة استيعاب الاعلا والاسفل
وهو وجه في المذهب لكن هذه العبارة اطلقها الاكثرون فينبغي الجمع بينهما وبين
قولهم خطوطا بانه اذا فعلت هذه الكيفية بالاصابع كان خطوطا والمقصود جعل
اليسرى من اسفل القدم واليمنى من فوقه ويستحب مسح الساق الالف واللام
فيه للجنس لا للوحدة فلو عبر بالساقين لكان اوضح فيجعل راحته اي باطن كفه
اليسرى على العقب واصابعه تحته اي العقب ويفعل كما سبق اي من جعل
باطن كفه اليمنى واصابعها فوق العقب ويجيز كفيه الى اخر الخفين ويكره
تكرار المسح ايضا ولعل سكوته عنه للعلم به مما قرره جملة سنن الغسل
وهي الاستعاذة والتسمية في اوله لعموم خبر كل امر ذي بال وبالقياس على بقية
العبادات ونية رفع الجنابة او نحوها من الكيفيات المتقدمة في محلها عند
غسل جزء من محل الاستنجا فاعدا لمريد الاغتسال من اناكابريق ليصل
الما الى ما يخفى من دبره عند قيامه بالقيام الا بعين ليتيقن انغساله

اي يستنزه

وينوي

وينوي ايضا مريد الاغتسال من القليل عند غسل الفيه بالصب عليها رفع الجنابة
او نحوها لير تفع حدثهما حتى لا يحتاج عند الشروع في الغسل الى نية الاغتراف
المانعة من صيرورته مستعملا او محلها في الحدث الاكبر بعد نيته وفي الاصغر
بعد تمام غسل وجهه اول مرة ما لم يرد التثليث او يكن عادة له فبعد
الثلاث وغسلهما اي اليدين قبل ادخالهما الانا كما مر مفصلا في سنن الوضوء
وغسل ما به من اذى غير حايل ولو طاهر المني فان حال وجب كما مر في موضعه
والوضوء كاملا قبله وينوي به رفع الحدث الاصغر اذا اجتمع عليه الحدثان
والا فسنة الغسل واستصحاب النية ذكرا بضم المعجمة الى اخر الغسل فلا يضر
عزوبها اما استصحابها حكما فشرط كما مر في شروط الوضوء وتخليل اصول شعره
بالما قبل افاضته بان يدخل اصابعه في الما ويفرق بها اصل شعر راسه ولحيته ليسهل
حصول الما اليه وافاضته اي الما اي صبه بعد التخليل على راسه اولا وبعد على
يمينه اي شقه الايمن بعده على يساره اي شقه الايسر ثم يمر على جميع بدنه ثلاثا ثلاثا
وسكت المصنف عن كيفية التيامن والمسح في كيفيته في الميت البداة بشقه
الايمن مما يلي الوجه ثم بمقدم شقه الايسر ثم بمؤخر شقه الايمن الذي يلي الظهر
ثم بمؤخر شقه الايسر قال في المهمات والمتجه طرده هنا فان انغمس في نحو نهر
انغمس ثلاث مرات ويدلك في كل مرة ما تصله يداه ويشمل قولنا نحو نهر الما الراكد
الكثير اذا تحرك فيه ثلاث حركات وان لم ينفصل عنه والموالاة كما مر ايضاحه
في سنن الوضوء ويتعهد معاطف بدنه وهي ما فيه انعطاف والتواء
كالاذنين فياخذ بكفه الما ويضع اذنه عليه برفق ليصل الما معاطفه وزواياه
وغضون بطنه ومنابت شعره وداخل سرته وما تحت ظفره وان تتبع
الحايض والنفسا اثره اي الدم وهو بكسر الهمزة وسكون المثلثة على الافصح
بان يجعل في قطنة او نحوها مسكا مقدما على غيره او طيبا بالموحدة عند عدم
المسك او طينا بالنون عند عدم الطيب وتدخل ذلك فرجها تطييبا للمحل ودفعا
للرايحة الكريهة او ما فقط عند عدم غيره ومحل استعمال الطيب وما قبله
في غير المحدة اما هي فتستعمل شيا من قسط او اظفار واما المحرمة فلا وجه

منعها من ذلك لقصره من الاحرام ويقول عند فراغه منه اي الغسل ما يقال
بعد الوضوء من الذكر المأثور المار ايضاحه في سننه ولا ينقص ماء الوضوء عن مد
تقريبا وان حصل الاسباغ بدونه وهو رطل وثلث بالبغدادي كما مر في زكاة الفطر
وما الغسل عن صاع تقريبا وان حصل اسباغه بدونه ويحل ذلك فيمن اعتدل
جسده كجسده صلى الله عليه وسلم والا اعتبر بالنسبة اليه زيادة ونقصا
وينقص بفتح اوله في الاصح ليستعمل لازما مرفوع فيهما ومتعديا وعليه فما منصوب
فيهما كقوله تعالى ثم لم ينقصوكم شيا وان زاد عنهما اي المد والصاع لحاجة
كتيقن اسباغ وتثليث وفعل تجديد جاز بلا كره اذ لا حد لما الطهارة ومن سننه
ان يكون بعد البول ليلا يخرج بعده شي من الفضلات الما فيحتاج الى اعادته
ان كانت فرقت شهوته والا فلا وادابه كما مر في الوضوء
وهي استقبال القبلة والجلوس في موضع عال بحيث لا يعود عليه رشاش
الما المنفصل ووضع الاناء الذي فيه الما عن يساره ان كان ضيق الفم يصب منه
وعن يمينه ان كان واسع الفم يغترف منه ولا يستعين باحد في صب الما عليه
لغير حاجة فان احتاج اليه اي المعين كالاقطع والاشل والزمن جعله حين
الصب عن جهة يمينه لانه اسهل في فعل التيامن وخرج بقيد الصب الاستعانة بمن
يحضر الما فلا باس بها كما مر وان يغتسل بعد البداة باعضا الوضوء ثم بالراس ثم
اعالي بدنه فلو بدا بغسل اسافله او غيرها صح لسقوط الترتيب في حقه لان بدنه
كعضو واحد وان يكون في موضع خال مستور عن اعين الناس ولو مكشوف العورة
حينيذ الا ان سترها افضل ومكروهاته الغسل داخل الما الراكد
بلا عذر ولو في بركة فان كان لعذر كالانغماس في مغاطس الحمامات في الشتا
لعدم تيسر ما يسخن عنده لم يكره بل قد يجب لضيق الوقت وكالغسل في هذا
الوضوء ايضا والاسراف في مايه ولو على شاطي نهر والزيادة على الغسلات الثلاث
بعد تحققها جملة الاغسال المسنونة عشرون غسلا على ما سياتي
وهي غسل صلاة الجمعة لمريد حضورها وقدمه لانه آكد الاغسال ووقته
من بعد طلوع الفجر الصادق وافضله عند ذهابه اليها اي الصلاة تحصيلا

للمقصود

للمقصود منه وهو دفع الروايح الكريهة فلو لم يمكنه الا بالتاخير عن التبكير
فمراعاة الغسل اولى للاختلاف في وجوبه كما هو ظاهر وغسل صلاة كل من
العيدين الفطر والاضحى لكل احد وان لم يحضر الصلاة تغليبا للزينة ووقته
من دخول وقت نصف الليل الثاني كاذان الصبح وافضله عند ذهابه اليها
اي الصلاة لما مر قبيله في الجمعة وغسل صلاة كل من الكسوفين الشمس والقمر لاجتماع
الناس فيهما وتعبيره بالكسوفين من باب التغليب كالقمرين اذ الاشهر في الشمس
كسوف وفي القمر خسوف وغسل الاستسقا عند الخروج اليها ووقتها اي الغسلين
هذا وما قبله عند وجود اسبابهما وانما ثنى بالضمير ليطابق التثنية قبله
وبه يعلم دخول وقت كل مما قبلهما بوجود سببه فلا اعتراض والغسل من غسل
الميت ولو صغيرا او شهيدا او خروجا من خلاف من قال بنجاسته وهو التالي
لغسل الجمعة في المرتبة وغسل الكافر ولو مرتدا اذا اسلم ولم يجنب في حال كفره
فان اجنب وجب وان فعله في الكفر ووقته بعد الاسلام كما افهم قولهم اذا اسلم
لتصح نيته وغسل المجنون وان كان جنونه منقطعا وكذا المغمى عليه
ولو لحظة اذا افاق كل منهما لاحتمال خروج مني قبل الافاقة والغسل للاحرام
بنسك ولو مع حيض او نفاس والغسل لدخول مكة المشرفة ولو حلالا
والغسل لدخول الكعبة زادها الله شرفا وتعظيما وغسل الوقوف بعرفة
لاجتماع الناس بها وغسل الوقوف في مزدلفة بعد صبح يوم النحر والمراد بذلك الوقوف
بالمشعر الحرام بعد الفجر وحينيذ فقوله والمشعر الحرام زيادة مضرة لاشعارها
بمغايرته لما قبله وليس كذلك بل هو تفسير له فلو قال بالمشعر الحرام من غير
عطف لاستقام ولا يحمل اطلاق المزدلفة على المبيت بها لانه وجه ضعيف
والصحيح عدم استحبابه له لقربه من غسل عرفة والغسل لرمي الجمار الثلاثة
في كل يوم من ايام التشريق الثلاثة فلا يستحب لرمي جمرة العقبة يوم النحر
اكتفا بغسل العيد والغسل لطواف الركن والغسل لطواف الوداع
على ما جزم به فيهما وفي الحلق النووي في ايضاحه لكن ذكر في الروضة
ان القديم استحباب غسل طواف الافاضة والوداع والحلق فافهم

ان الجديد عدم الاستحباب لها وهو مقتضى كلام المنهاج والغسل من غسل
الحمام وهو ان يصب عليه ما عند ارادته الخروج تنظفا كما اعتاده الخارجون
منه والغسل من الحجامة كما في الروضة والغسل لكل مجتمع من الناس وهو
بضم الميم الاولى وفتح الثانية والغسل من تغير رايحة البدن من اجل لصوق
غبار به ونحوه اي الغبار جملة مستحبة من متفرقات المسايل ويسن
حلق جميع الراس لمن لم يخف عليه تعهده وخرج بقيد جميع حلق بعضه المسمى
بالقزع بفتح القاف والزاي فيكره ولو من موضع واحد وعطف على الفاعل المضاف
قوله وتربيتها لمن يتعهدها بتسريح شعرها ودهنه وفرقه وما ذكره
من استحباب حلقه لم اره في كلام احد ممن يعتد به وعبارة الروضة
واما حلق جميع الراس فلا باس به لمن لا يخف عليه تعاهده ولا باس بتركه
لمن خف عليه وقص الشارب بحيث يبين طرف شفته بيانا ظاهرا او سكت
عن احفايه والمصرح به في المجموع عدم استحبابه وجزم به ابن المقري بكراهته
وقص الطول المفرط من اللحية وما ذكره من ندب ذلك غريب فقد اطلق في الروضة
كراهة النقص منها ونتف الابط لمن قدر عليه والا فليحلقه وقص ما طال من
الاظفار وفي احد اليومين الاتيين في كلامه وقطع زيادة السرة يوم الولادة ليلا
يتشوه بها والصبي الواضح في سابع ولادته ان احتمله بقطع قلفته وهو الجلدة الساترة
للحشفة حتى تنكشف جميعها بحيث لا يبقى منها شي ينبسط على الحشفة وكذا الانثى
الواضحة بقطع ما يقع عليه الاسم من اللحمة التي باعلا الفرج فوق مخرج البول تشبه
عرف الديك فاذا قطعت بقي اصلها كالنواة وخرج بقيد الواضح الخنثى المشكل منهما فيمتنع
ختنه قبل اتضاحه صغيرا او كبيرا اذ الجرح مع الشك حرام ولو كان للواضح ذكران
عاملان ختنا واختار بقيد الصبي الى ان محل استحبابه قبل البلوغ اما بعده فواجب
بشرط العقل والاطاقة فلا يجب ختن مجنون ولا ضعيف بل يحرم حيث خيف عليه
منه وقوله وشعر الابط مكرر فلا حاجة له وحلق العانة وهي الشعر النابت حوالي
ذكر الرجل وقبل المراة وظاهر اطلاقه شمول استحبابه لهما والمتجه في حقها تفضيل
النتف ومحل استحباب ازالة عانتها حيث كانت خلية فان كانت متزوجة وجب

ذلك

ذلك عليها بامر زوجها ويستحب تنظيف معاطف البدن الاتية وتنظيف
ما يجتمع داخل الانف الذي هو من معاطف البدن من الوسخ المتولد من مخاط
وغبار بلف خرقة على طرف اصبع فانه يكفي في تنظيفه وتعبيره بالوسخ جري على الغالب
اذ تنظيفه من الشعر النابت فيه مستحب وتنظيف معاطف اذنيه
وصماخيه التي هي من معاطف البدن من قيح وغبار وتنظيف ما يجتمع في شعر
اللحية من الوسخ الظاهر من غبار ونحوه وتنظيف ما تحت البراجم بفتح الموحدة
وكسر الجيم اخره ميم وهي عقد ظهور الاصابع ومفاصلها ايضا وتنظيف الرواجب
بفتح الراء وكسر الجيم اخره موحدة وهي رؤس الانامل اي الاصابع والاكتحال وترا
والاصح فيه انه يجعل في كل عين ثلاثة اميال بالاثمد بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة
ساكنة اسم لحجر يضرب لحمرة يكون ببلاد الحجاز واجوده ما يوتى به من اصبهان ففي
الخبر من رواية ابن عباس مرفوعا اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر
حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله طرق منها ما للطبراني بلفظ عليكم بالاثمد
فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر وقال في فتح الباري ان سنده
حسن والادهان غبا بكسر المعجمة ونشب بعد الموحدة اي وقتا بعد وقت
بحيث يجف الاول ولو مرة في الاسبوع باي نوع من الادهان وتخليل اسنانه
وهو اقتلاع ما علق بها من فضلات الماكول بخلاله اي الاكل بالعد المعتاد اي
الذي اعتاده بحسب اسنانه ضيقا وتعليقها بحيث لا يخرج اللثة ولا يضر الاسنان
ويأكل ما قلعه بلسانه او اصبعه ويرمي ما يقلعه الخلال رواه جعفر عن الشافعي
رضي الله عنه وذكر بعض متاخري الحفاظ فيه اثر وهو كلوا الفرعم واطرحوا الفقم
ويسن ازالة جميع ما ذكر مبتديا في كلها باليمين ولا يوخرها وقت الحاجة
ويكره كراهة شديدة تاخيرها عن اربعين يوما وفعلا في يوم الخميس سيما قص
الاظفار او قبل ذهابه الى صلاة الجمعة اولى من فعلهما في غيرهما من الايام وفي مريد
التضحية فيندب له ترك ازالتها في عشر الحجة حتى يضحي وتعبيره بالاولوية
يشعر بعدم استحبابه لكن ظاهر كلام الروضة كاصلها استحبابه قبل ذهابه
للجمعة ويستحب دفن اي مواراة ما ينفصل من اجزايه جميعا اهتماما بسترها

وانتقل بعضهم ان يرد في ذلك تعيين يوم بخصوصه

ولذا مواراة كل من دم الفصد ودم الحجامة وان قل ومن الخلاص المنفصل من الحامل
بعد وضعها المسمى بالمشيمة ومن السن المقلوعة والطرف المقطوع بالاولى
ومن المضغة وان لم تكن مخلقة لانها اجزا محترمة وآداب دخول الحمام
الماضي عقب التيمم بيان واجباته كثيرة والمؤكد منها اربعة وهي ان يدخلها
بقصد ازالة واجب كغسل بدنه من نجاسة غير معفو عنها حيث خشي من استعمال
الما البارد ضررا في بدنه خصوصا زمن الشتا وفعل مستحب كالغسل للجمعة
ونحوها وان يدخلها في اوقات الخلوة للامن من رؤية العورات او يتكلف
اخلا خلوة يتفرغ بها عن اختلاطه بالناس ان قدر على اجرة تفاصونا لنفسه عن
رؤية ما لا يجوز وربما لا يمتثل له امر بمعروف ولا نهي عن منكر وجمع المصنف
بين قوله او يتكلف وبين القدرة صحيح اذ لا يلزم من قدرته طيب نفسه ببذل
فزعم من ادعى انه عجيب ليس بشي ويقول عند دخولها ما يقال عند دخول
الخلا مما مر بيانه في موضعه بجامع ان كلا منهما ماوى الشياطين ومحل النجاسات
وقيل يقول اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم
وكل حسن مناسب وان يقدم رجله اليسرى او بدلها في الدخول واليمنى او بدلها
في الخروج كالخلا ويقول عند خلع ثوبه ولو بعد دخوله بسم الله الذي لا اله الا هو
تبركا بذلك ويدفع الاجرة قبل الدخول لان الما المستوفي مجهول وتسليمها دفع للجهالة
كذا قيل وقضيته ان الاجرة في مقابلة وهو وجه والاصح ان المدفوع اجرة الحمام والسطل
والازار وحفظ الثياب واما الما فغير مضبوط فلم يقابل باجرة ويشد مئزره
بكسر الميم بعدها همزة قبل خلع ثوبه ويحكم شده لئلا ينحل فتنكشف عورته
ولا يسلم عند الدخول على احد فيه لانه ليس محلا له وان سلم عليه بضم السين
على البنا للمفعول اي سلم عليه احد في محل التنظيف ليخرج به المسلخ لم يجب
بضم حرف المضارعة بلفظ السلام ومراده نفي الشبيهة فيهما وان كان جائزين
ويسكت جوازا ان اجاب غيره وكذا ان لم يجب وان اجاب هو قال جوازا
في جواب عافاك الله قاصدا به الدعا اذ سلامه حينئذ لا يستحق رد لانتفا
سنية ابتدائية هنا مع صور كثيرة ولا باس ان يصافح المتقدم دخوله
الداخل

الداخل عليه ويقول محله نصب على الحال اي قايلا له عافاك الله استمالة
لقلبه والاداب دخوله انه يتذكر بحرها المفرط حر نار جهنم اعاذنا الله تعالى منها
ويقول اذا خرج يا بر يا رحيم من علينا برحمتك وعفوك ومغفرتك وقنا عذاب السموم
اي النار المفرطة الحرارة والحمام مذكر وتانيث ضمايره هنا وفيما ياتي جايز
اذ لا فرج له حقيقي ومكروها فيها اي الحمام شرعا بل وارشادا الرجوعه
اذ فعل ما اضر بالبدن مكروه القراة عليها اقتضاه كلام مرجح لكن جزم في
زوايد الروضة باطلاق عدمها وقال في المجموع عن السمعاني والغزالي
لا يقرا الا سرا قال ولعل مرادهما ان الاولى تركها لا انها مكروهة انتهى
وفرق السبكي بين كونه في مكان نظيف خال عن كشف العورة فلا يكره
والا فيكره وقوله الا ان يكون له ورد يعني من القراة فلا يكره حينئذ
وما تقرر من التفصيل لمراره لغيره وينازع فيه قول التاج السبكي ان
الحاصل في القراة في الحمام خمس مقالات الكراهة وعدمها وخلاف الادب
والتفرقة بين السر والجهر وبين المكان النظيف الخالي عن كشف العورة
وغيره انتهى وبه يعلم انما ذكره غير منقول وبالجملة فالمعتمد ما في الروضة
والمجموع والصلاة فيه ولو في مسلخه بنا على الاصح ان علته ماوى الشياطين
الا اذا خشي من تاخيرها الى خروجه خروج الوقت فيجب فعلها فيه بلا كراهة
لحرمة الوقت والكلام فيه ولو في المسلخ من غير حاجة اليه لكونه ماوى
الشياطين ودخولها بين المغرب والعشا وقرب الغروب عند اصفرار الشمس حيث
لا ضرورة اليه لان ذلك انتشار الشياطين ودخوله عقب الاكل المفرط فانه
يخشى من جهة الطب افساد المعدة ومما ينفع لذلك استعمال السكنجبين الساذج
والبروزي قال ابن الملقن ويكره الشرب اي شرب الما فيه من جهة الطب فانه
يحدث مرض السل والدق وهو دا يصيب القلب ولا تمتد معه الحياة غالبا وكذا
اكل الاشيا الباردة داخلها فان المسام حينئذ منفتحة فلا يومن من جهة الطب
ان يدفع البرد الى جوهر الاعضا الرييسة كالقلب ونحوها فيضعف قواها وكذا
يكره فيه استعمال الاشيا الحارة الشديدة الحرارة كما قاله ابن الملقن واهمله المصنف

مسألة كراهة الكلام في الحمام

ودخولها للصايم لئلا تضعف قوته وربما اثارت عطشه واذا خرج منها
ولو بلا مكث استغفر الله تعالى قاله السمعاني وقوله ماية مرة مع قوله
ويقول سبحان الله وبحمده ماية مرة زيادة له ولا باس بها لانها زيادة
خير فذلك كفارة لما جنى من صغاير الذنوب وقد دخلها عن ذكره تعالى
فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه من قال سبحان الله وبحمده في يوم
ماية مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر كما هو في مسلم ويصلي
عقب خروجه ركعتين لشكر هذه النعمة ولا ينافي ذلك تعليل السمعاني بقوله
فقد كانوا يقولون يوم الحمام يوم اثم لانه مظنة كشف العورة او الوقوف
عليها جملة في بيان سنن الصلاة والخاص بالمكتوبة منها الاذان
الذي هو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص شرع للاعلام بدخول وقت
المفروضة والاقامة التي هي مصدر اقام وهما سنتان على الكفاية
لمشروعيتهما بالاجماع قبل الدخول فيها اي المفروضة ويسن لكل من مؤذن
وسامع ومستمع ان يقول بعد الفراغ من الاذان والصلاة والسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم رب هذه الدعوة التامة اي الكاملة
التي يدعى بها الى عبادتك والصلاة القايمة التي ستقام وتفعل
بصفاتها آت سيدنا محمد الوسيلة التي هي منزلة في الجنة كما هو في مسلم
والفضيلة اي الافضلية على كافة الخلق وحكمة سؤالهما مع حصولهما له
اظهار شرفه صلى الله عليه وسلم وابعثه مقاما محمودا اي اقمه
من قبره في مقام محمود الذي وعدته اي في قولك الصادق عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا وعسى في القران معناه حق واجب والمراد وجوب
الوقوع والمقام المحمود شفاعته العظمى في فصل القضا اراحة لاهل
الموقف من شدة هوله يحمده فيه الاولون والاخرون وهو خاص به
دون غيره اجماعا وحديث تدافع الرسل لها متفق عليه ويقول بعد الفراغ
من الاقامة اقامها الله تعالى وادامها ما دامت السموات والارض
كما في ابي داود باسناد ضعيف ولشهرة كلماتي الاذان والاقامة لم يحتج المصنف لذكرها
وجعلني من صالحي اهلها

ويسن

ويسن بعد الدخول فيها ابعاض جمع بعض وهيات جمع هيئة
وهي الصفة فالابعاض وهي ما يجبر ترك الواحد منها بالسجود ستة كما ذكره
الشيخان ويزاد على ذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت وعلى
الآل فيه فتصير ثمانية الاول مما ذكره التشهد الاول وتكره اطالته
وجلوسه اذ كل من سنة سن الجلوس له كما ان من اوجبه اوجب الجلوس له
ويتصور انفراده عن التشهد فيه فيمن لم يحسن الفاظه فيستحب له الجلوس
بقدره فاذا تركه سجد له والقنوت في اعتدال ثانية الصبح او اخيرة الوتر
في النصف الثاني من رمضان وقيامه ويتصور انفراده عن القنوت فيمن
لا يحسن الفاظه ولا ما يقوم مقامها فيستحب له الوقوف في اعتداله بقدرها
فاذا تركه سجد له وترك كلمة منه كتركه كله لانه متى شرع فيه تعين اتمام ما اتى به
لفعل السنة وان لم يتعين له كلمات قبل شروعه في شي منه فيحصل بكل ما اشتمل
على دعا ولو من القران بقصد القنوت وترك كلمة من الالفاظ الواجبة في التشهد
الاخير كتركه كله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول
لانه ذكر وجب في الاخير فسن في الاول والصلاة على الآل في التشهد الاخير
ويتصور فيمن علم ترك امامه له عمدا وسلم قبل الاتيان به فيسجد المأموم له
ولو مسبوقا لانه يلحقه سهو امامه وهذه السنن تعبير فصيح
وافصح منه اثبات الها لذكر المعدود ان تركها عمدا او سهوا سجد للسهو
سجدتين قبل السلام ناويا بسجود السهو عند فعلها وجوبا لان نية الصلاة
لا تشملها والفاظ القنوت المشتملة على ما استحبه الاصحاب من الزيادة
فيها على الوارد اللهم اهدني فيمن هديت اي اجعلني بدوام هدايتك لي مع
من انعمت عليهم بدوام هدايتك وعافني من كل ما يسوء في الدارين فيمن عافيت
اي مع من عافيتهم من ذلك وتولني اي اجعلني في كنفك وحفظك فيمن توليت
اي مع عبادك بحفظك ونصرك وحرف الجر الداخل على الاسم الموصول في هذه الالفاظ
الثلاثة بمعنى مع وبارك لي فيما اي الذي اعطيت بقسمتك الازلية فضلا منك
لا وجوبا عليك وقني بفضلك شر ما قضيت اي وهو سوء الخاتمة اعاذنا الله تعالى منها

فانك تقضي اي تظهر ما قضيته في الازل على ما شئت من خلقك ولا يقضى بضم التحتية
على البنا للمفعول اي ولا يقضي احد عليك لتعاليك عن ان يلحقك نفع او ضرر
وانما يقضي على العاجز وانت الملك القادر الذي لك الكمال المطلق في ذاتك وصفاتك
المنزه عن صفات مخلوقاتك وانه ضمير الشان لا يذل بفتح التحتية وكسر المعجمة اي لا يخذل
من واليت اي نصرته بنصرك ولا يعز بفتح التحتية وكسر المهملة اي لا يظفر بالغلبة
من عاديت بل هو الاذل الاحقر وانكار القاضي ابي الطيب اضافة العداوة لله تعالى
مردود كما قاله الاصحاب بقوله تعالى فان الله عدو للكافرين وجات هذه الالفاظ
بحذف العايد على الصلة لتناسب روس الكلمات تباركت ربنا وتعاليت
علو شان لا علو جهة ومكان استغفرك اللهم والسين للطلب اي اطلب
مغفرتك واتوب اليك بتوفيقك من كل ذنب اذنبته وصلى الله على النبي سيدنا
محمد واله وسلم والهيات وهي التي لا يجبر تركها بالسجود كثيرة
وهي الجهر بالتكبيرات جميعها للذكر والواضح بحيث يسمع نفسه ورفع يديه عند
تكبيرة الاحرام حذو بالذال المعجمة اي مقابل منكبيه تثنية منكب وهو مجمع عظم
العضد والكتف ويحاذي اطراف اصابعه قليلا نحو القبلة ويفرج اصابعه
قليلا والمراة ترفع يديها الى ثدييها من غير مجاوزة ليحصل انضمام مرفقيها
الى جنبيها ومثلها الخنثى ووضع اليمين على اليسار تحت صدره وفوق
سرته بعد التكبيرة وقبل ارسالهما ولو قاعدا ونظره دايما الى موضع سجوده
الا في التشهد الاخير فالسنة ان لا يجاوز بصره مسبحته وشمل كلامه ما لو صلى
خلف نبي او في الكعبة او على جنازة وان كان لا سجود فيهما نعم استثنى بعضهم
ما لو صلى في الخوف والعدو امامه فالافضل ادامة نظره الى جهة العدو ولئلا
يغتاله وما لو صلى في موضع يخاف فيه خروج شي من الحشرات المؤذية فالافضل
صرف نظره الى المحل الذي يخاف خروج شي منه ودعا الاستفتاح واكمله
كما في مسلم من حديث علي رضي الله عنه المشهور واوسطه وجهت وجهي
الى قوله من المسلمين واقصره ما في خبر جبير بن مطعم رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا

وسبحان الله

وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاث مرات بزيادة اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم
من همزه ونفخه ونفثه وافاد قوله واقصره الى حصول السنة به وما عزي انه وجه
ضعيف مردود والتعوذ كل ركعة والاولى آكد ولو مسبوق علم عدم ادراك الفاتحة
والتامين عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة كما سياتي ومقارنة المامور به
اي بتامينه تامين امامه لرجاء موافقة تامين الملايكة المقتضية للمغفرة والسكتات
الخمس اليسيرة احدها عقب تكبير الاحرام وقبل الافتتاح وثانيها عقب دعا
الافتتاح وثالثها عقب ولا الضالين وقبل امين اعلاما بانها ليست من الفاتحة
ورابعها بين امين وبين قراة السورة ويطول الامام في هذه السكتة حتى
اي الى ان يفرغ الماموم من قراة الفاتحة ليستمع سورة الامام وخامسها عقب
فراغه من قراة السورة قبل الركوع وقراة سورة كاملة افضل من قدرها من طويلة
في الركعتين الاولتين اي الاولى والثانية كركعتي الصبح حتى اتسع الوقت ومن
صلاة الظهر وصلاة العصر ومن صلاة المغرب ومن صلاة العشا وتطويل
الركعة الاولى على الثانية والجهر في الفاتحة وبالسورتين في الصبح وفي
الركعتين الاولتين من المغرب والعشا وكذا في ركعتي الجمعة والعيدين
وخسوف القمر وكسوف الشمس ومغايرته بين الخسوف والكسوف مبني
على الاشهر والاسرار فيما يسر فيه ليلا كثالثة المغرب واخيرتي العشا
ونهارا كاولتي الظهر والعصر وان قضى فايتة النهار ليلا جهر بما كان يسر
في ادايها او قضى فايتة الليل نهارا اجهر بما كان يسره في ادايها او قضى فايتة
الليل نهارا بعد طلوع الشمس اسر بما كان يجهر به في ادايها اما قبل طلوعها
فيجهر فيه لما قاله بالليل اما صلاة العيد فيجهر فيها ولو قضاها والتكبير للركوع
ورفع اليدين فيه من حين الهوي له والنظر الى ظاهر قدميه عند اي في حال
الركوع وهذا وجه جزم به البغوي والاصح ادامة نظره الى موضع سجوده كما
ووضع الراحتين اي بطون الكفين على الركبتين في الركوع مفرقة الاصابع
قليلا والتسبيح فيه اي الركوع بما مر له في الاركان ومد اي تسوية ظهر وعنق
اي نصب ساقيه وفخذيه فيه اي الركوع لانه اعون على التسوية ومد صورته

ينظر عند الركوع العمل بسجوده على الاصح

في تكبيرات الانتقالات الى الركوع والى السجود والى الجلوس منه حتى اي الى ان
يتصل يتلبس بالركن او بالبعض المنتقل اليه كجلوس التشهد الاول وتناول اطلاقه
جلسة الاستراحة فيمده من ابتدا الرفع الى انتها القيام وذكر الانتقال الى الاعتدال
بقوله عند اي حال القيام سمع الله لمن حمده بحيث ينهيه قبل الانتصاب يجهر به الامام
والماموم المبلغ عنه فقط ومعناه تقبل الله تعالى منه حمده واذا استوى قايما قال ربنا
ولك الحمد اي بالواو العاطفة على محذوف تقديره ربنا اطعناك ولك الحمد يسر به الامام
والمبلغ عنه يجهر به من الماموميين وبين منفرد وامام محصورين رضوا
بالتطويل ملئ السموات والارض وملئ ما شيت من شي بعد احق ما قال العبد
وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
ورفع يديه مبتديا به عند الاعتدال ولو قاعدا والتكبير بعد الانتصاب الى اخر الهوي
للسجود ونظره الى ارنبة اي المارن وهو ما لان من انفه في السجود وهذا
على طريقته والاصح انه ينظر الى محل سجوده وفتح عينيه في السجود
لانهما يسجدان معه وهذا انبع فيه بعض المتصوفة لكن التصوف غالبا عليه
ولم يذكره الفقها والتسبيح في السجود بما مر في الاركان وان يضع على الارض عند
السجود ركبتيه اولا ثم يديه لانه ارفق بالمصلي واحسن في الشكل ورأى العين
ثم جبهته وانفه مبتديا بايهما شا وفي شرح التبصرة للبيضاوي الجزم باستحباب
تقديم الجبهة على الانف وافره في المهمات وان يضم اصابع يديه عند السجود
ليصيبها جميع الرحمة وعند بعضي ولو ابدلها لكان اولى وكذا يضمها في الجلوس
بين السجود والتشهدين لتتوجه جميعها الى القبلة ويضعهما اي يديه في سجوده
نحو القبلة ويجافي اي يرفع عضديه عن جنبيه في الركوع والسجود اذا كان
رجلا واضحا والمراة والخنثى كل منهما يضم فيهما اي الركوع والسجود احتياطا للستر
ويقل بضم حرف المضارعة وكسر ثانيه اي يرفع بطنه عن فخذيه في السجود
لانه ابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيات الكسالى ويكبر عند
الرفع منه اي السجود ويجلس بين السجدتين مفترشا حال وكيفيته ان
يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى واضعا اطراف اصابعها للقبلة

ويجلس

ويجلس مفترشا ايضا جلسة لطيفة لثبوت فعله صلى الله عليه وسلم لها
للاستراحة بعد السجدة الثانية من الركعة التي يقوم من سجودها اي
الركعة الى الثانية او الرابعة ولو عبر بقوله له يقوم عنها كان اخصر
ويكره تطويلها فلو طولها ولو عامدا لم تبطل صلاته على المعتمد وان تركها
الامام جلسها الماموم جوازا لا ندبا وهي سنة مستقلة فاصلة بين
الركعتين على الصحيح وتظهر فايدة الخلاف في تعليق الطلاق على ركعة وفي
المسبوق اذا ادرك الامام فيها فينا يعه فيها على الصحيح وينتظر قيامه
على مقابله ويعتمد بيديه على الارض عند القيام من التشهد الاول
ولو عبر بقوله من قيامه كان اجود واخصر لشمول ذلك وقيامه من جلسة
الاستراحة وكيفيته ان يجعل بطن راحتيه وبطون اصابعه على
الارض ويرفع يديه حينئذ اي حين قيامه من هذه الجلسة اذا قام ولو حذف
حينئذ كان اولى وما ذكره من استحباب هذا الرفع هو ما قال في الروضة
انه الصحيح وان كان الاكثرون على خلافه ويجلس في التشهد الاول مفترشا
ايضا ويشير بمسبحته المسنون ارسالها من دون اصابعه اليمنى في التشهد
الاول والاخير اي يرفعها عند قوله الا الله لان لها اتصالا بنياط القلب
فهو سبب لحضوره ويضم انملة ابهامه العليا ويضعها على طرف راحته
اسفل المسبحة بلا تحريك عند رفعها فلو حركها لم تبطل وتكره الاشارة
بمسبحة اليسرى حتى لو كان اقطع اليمنى لم يشر بها لان سنتها البسط دايما
ويجعل طرف سبابته في حال الاشارة منحنيا اي مايلا قليلا الى القبلة
ويجعل نظره الى اصبعه التي يرفعها عند قوله الا الله كما مر استثناؤه من
ادامة نظره الى محل سجوده ويفترش في ساير اي جميع الجلسات الخمسة
وهي الجلسة بين السجدتين وجلسة الاستراحة وجلسة التشهد الاول
وقد مر له ذكر هذه الثلاث نحو جلستا المسبوق والساهي وسيلتبانه وعلم من
تفريعه الافتراش على التورك الاتي له صحة استعماله ساير بمعنى جميع كما صرح به
جمع من ايمة اللغة كالجوهري والجواليقي وابن بري واستعملها بمعناه في المنهاج

وكيفيته ان يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى كما مر
ذكره في الجلسة بين السجدتين نزاد هنا مفضيا حال من ضمير الفاعل
اي يفضي ببطون اصابعها اي اليمنى الى الارض موجهة الى القبلة ويتورك
في التشهد الاخير الا من عليه سجود سهو فلا يتورك لانه ليس اخر جلوسه
بل يفترش كما سياتي فاذا سجد للسهو تورك مفضيا بمقعدته الى الارض
ويخرج رجله اليسرى من تحت وركه الايمن وينصب رجله اليمنى مفضيا
ببطون اصابعها الى الارض والحكمة في تخالف التشهدين في الهيئة ابعاد
الشك واعلام المسبوق حال القيام ويضع في التشهدين جميعا يسراه
على فخذه عند طرف ركبته بحيث تسامت روسها اي الاصابع طرف ركبته
مضمومة وسكت عن يمناه وحكم ذلك انه يضعها على طرف ركبته اليمنى
ويقبض اصابعها الا المسبحة فقط فيرسلها ويفترش المسبوق لانه
ليس اخر صلاته وقوله في اخر صلاة الامام تصوير اذ لا فرق في افتراشه
بين تشهد الامام ويتورك في اخر صلاة نفسه لانه محله ويفترش هنا
اي في الاخير من عليه سجود سهو ابراز لمفهوم ما مر له من الجملة المنفية
الا من يتورك ودخل في عموم من فيهما مسبوق لحقه سهو امامه وينظر
في جلوس تشهده الى حجره على وجه مر والاصح انه ينظر الى محل سجوده ويسلم
التسليمة الاولى مستقبل القبلة بجميع الفاظها ويلتفت بعد ذلك بوجهه
يمينا حتى يرى خده الايمن لا بشيء من صدره وينوي بها الخروج من الصلاة مقرونة
بالسلام حتى لو قدمها على السلام بطلت صلاته وينوي بها ايضا السلام على
من على يمينه من ملايكة اي الحفظة ومسلمي جمع حذفت نونه لاضافتها الى انس
وعطف عليه قوله وجن بتقدير اضافته اليه بعد حرف العطف ويسلم تسليمة
اخرى عن يساره كذلك والماموم ينوي بسلامه الرد على الامام بالاولى ان كان
عن يساره اي الامام لانه فيها مقبل عليه ومن على يمينه معرض عنه فيها
وبالثانية ان كان عن يمينه ويتخير فيرد بايهما شا ان كان خلفه محاذيا له
وبالاولى افضل وينوي بعض المامومين الرد على بعض حيازة للفضيلة

والمنفرد

والمنفرد ينوي بهما اي التسليمتين السلام على من بجانبيه من الملايكة والجن
المومنين فالاطلاق هنا محمول على التقييد المار ولا يسلم الماموم الموافق
التسليمة الاولى الا بعد تمام تسليمتي امامه وعلم منه جوازه بينهما ولا يقوم
المسبوق من محل جلوسه الا بعدهما اي تسليمتي امامه فان قام حينئذ بعد تمام
التسليمة الاولى جاز لانقطاع متابعته بانقضا القدوة او قام قبلها اي قبل تمامها
بالتلفظ من عليكم بطلت صلاته ان لم ينو قبل قيامه المفارقة للمخالفة الفاحشة
وعلم من تقييده بالجملة الشرطية انتفا بطلانها بنيتها قبله وهو كذلك
لكنها من غير عذر مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة اما المسبوق المتابع
في غير محل جلوسه فيلزمه القيام عقب تسليمة الامام وان تاخر عامدا عالما
بالتحريم قدرا زايدا على طمانينة الصلاة بطلت كما مر وليس له ان يمكث
الى ان يسلم الامام الثانية فانها من الصلاة بمعنى انها من لواحقها لا من نفسها
ويجوز ان يقوم عقب الاولى ووقع لابن الرفعة هنا ما يخالف ذلك ولو اقتصر
الامام على تسليمة واحدة سلم الماموم ثنتين لانه خرج من المتابعة وان كلمه
انسان لانه ناداه في الصلاة من غير شعور به قال سبحان الله بقصد الذكر ولو مع
الاعلام والمراة ومثلها الخنثى تضرب بطن يدها اليمنى على ظهرها اليسرى
او ظهر كفها اليمنى على بطن كفها اليسرى او عكسها او بطن كف على بطن كف
لا على وجه اللعب فان فعلته على وجه اللعب عامدة بطلت لمنافاته
ولو صفق الرجل وسبح غيره لم تبطل والقدر المتوقف عليه الاعلام لا تبطل
به وان كثر وتوالى ويخشع المصلي بسكون جوارحه في جميع صلاته بظاهرها
وباطنها مع استحضار عظمة الرب تعالى بقلبه وانه واقف بين يدي
ملك الملوك سبحانه يناجيه كما اشار اليه عليه الصلاة والسلام بقوله
في الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك بل لنا وجه
باشتراطه ولو في جزء منها اذ ليس للشخص من صلاته الا ما عقل منها
ويكره العبث فيها والمراة كالرجل في جميع ما سبق ذكره من الهيات
الا في صورتين احداهما التجافي في الركوع والسجود فتضم بعضها الى بعض كما مر

حـ لما قيل انه لا يخرج من الصلاة الا بها

حـ اي بكونه في صلاة

وثانيها انها لا تجهر في القراة الجهرية بحضرة الرجال الاجانب وان كان الاصح
ان صوتها ليس بعورة ولو قال بحضرة اجنبي كان اخصر فان كانت خالية
بحيث لا يسمع صوتها او كانت عندها نسا او رجال محارم لها ولو عبر
بمحرم كان اخصر جهرت كعينيه بقراتها بلا مبالغة فان جهرت في محل الاسرار لم تبطل
صلاتها والخنثى كالانثى فيما ذكر ويجب على المصلي اسماع نفسه جميع حروف
اذكار الصلاة واجبة كانت كالاركان القولية او مستحبة وهي ما عداها
والوجوب في الشق الاول ظاهر وفي الثاني بمعنى انه واجب لتحصيل
المستحب فسقط القول بانه سهو ومحل وجوب الاسماع اذا كان
صحيح السمع بلا عارض يمنعه كلغط وصمم فان كان وجب رفع صوته
على ما مر في التكبيرة والفاتحة واذا مر المصلي باية رحمة يقطع
قراته ان اتسع الوقت ويسال الله تعالى من رحمته رحمة واسعة واذا قرا
اية عذاب اعاذنا الله تعالى منه يقطع قراته ويستعيذ بالله منها
اي النار المعهودة في الذهن واذا قرا اية متضمنة دعاء نحو ربنا
اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا الاية او سوالا نحو واسالوا الله من فضله سال
الله تعالى بتضرع وخفض صوت رجا الاجابة في ذلك ويتدبر اي يتامل معنى ما يقروه
من الايات الشريفة ومعنى ما يذكره من اذكارها الماثورة بذلك يحصل مقصود
الخشوع والادب ويستحضر مع ذلك انه واقف بين يدي ملك الملوك يناجيه
وتكون كلمته عند ما يقول ويفعل ما يليق بادب الخطاب ويفرغ بضم حرف المضارعة
وسكون ثانيه اي يخل قلبه في صلاته كلها او في جزء منها من الشواغل الدنيوية
لانه ادعى على تحصيل ذلك الغرض فاذا فعل ذلك انفتح له فيها من المعارف
ما يقصر عن وصفه كل عارف ومثل هذه الصلاة التي قال الله تعالى فيها ان
الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وينبغي له اذا اراد الانصراف الى بيته
ان ينصرف عن يمينه حيث لم تكن حاجة فان كانت ففي جهة حاجته اي جهة
كانت وجميع ما اوردناه من هذه السنن على وجه الاقتصار من كثير اذ استيعابها
يطلب من المطولات ان فعلها او بعضها ولو واحدة اثيب عليها اي على ما يفعله

وان

٣٧

وان تركها او شيا منها لا شي عليه اي من الاثم وصلاته صحيحة غير انه يفوته حظه
اي نصيبه من ثوابها المترتب على فعلها جملة مكروهاتها قسمان قسم
قبل الدخول فيها وقسم يكون بعد الدخول فيها فالاول صور منها صلاة مدافع
الحدثين والريح على ما مر التفصيل في المبطلات ومنها الصلاة في الحمارة اسم لمحل عصر
الخمر وفي موضع الحانة بالمهملة اسم لموضع الفاحشة وموضع اخذ المكس ونحو ذلك
من المعاصي لانها ماوى الشيطان ومنها الصلاة في بطون الاودية وهذا ما اطلقه
في الكبير تبعا للامام والغزالي لكن انكره في الروضة وصوب اختصاص الكراهة
بالوادي الذي نام فيه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الصحابة عن الصبح
حتى طلعت الشمس ومنها الصلاة في مواضع نزول الغيث خوفا من توقع سيل ومنها
الصلاة عند الجوع والعطش الواو بمعنى او وكذا عند كل حالة تذهب الخشوع
كبعض الصور الاتية وبحضرة طعام وشراب او فواكه يتوق اي يشتاق
اليها اي الاشيا الثلاثة او الى شي منها سوا كانت حاضرة عنده او غايبة
عنه كما قاله ابن الرفعة في الكفاية واتيانه بهمزة بعد سوا او بالغة ولا فصح
ادخال همزة التسوية على الفعل وابدال او بام وتزول كراهته اي الفعل
مع التوقان بتناوله منها اي الاشيا الثلاثة ما يزول به التوقان ويكسر
حدة الجوع وحدة العطش وان لم يحصل الشبع كما في الروضة عن الاصحاب
لكن صوب في شرح مسلم اكمال كفايته ومحل الكراهة حيث اتسع الوقت فان ضاق
وجب تقديمها لحرمة الوقت ومنها صلاة الماموم مع الانفراد عن الصف
الذي فيه جنسه ليخرج انفراد الخنثى عن الرجال فانه مندوب بل يكره له الدخول
في الصف ومنها الصلاة في مقبرة طاهرة بكل حال ثم ان كانت غير منبوشة
او شك في نبشها كرهت حينيذ بغير الحايل لان الاصل عدم نبشها وان كانت منبوشة
ولو مرة كرهت حينيذ مع الحايل ولا تصح بدونه وعلة الكراهة ما تحته من النجاسة
وعلم من تفصيله كغيره من الاصحاب بين المنبوشة وغيرها تصوير الكراهة بمقابر
غير الانبيا صلى الله عليهم وسلم لان مقابرهم لا يتصور نبشها فلا تكره الصلاة
فيها لانهم احيا في قبورهم حياة حقيقية بارواحهم واجسادهم باتفاق العلما

كما قاله البيهقي وغيره وينبغي كما قاله بعضهم الحاق مقابر المشهد أو كذا مع استقبال
القبر في الصلاة كما في الروضة الا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحرم التوجه
الى راسه كما في المجموع والتحقيق ومنها الصلاة في المزبلة اسم لمطرح القمامات
وفي المجزرة اسم لموضع الذبح والنهي فيها النجاسة الموضع ومحل ذلك حيث
كان ثم حايل فلا نصح بدونه وفي الحمام كما مر في مكروهاته وفي عطن الابل وهو
الموضع الذي تنحى فيه ليشرب غيرها فاذا اجتمعن سقن والكراهة فيه اشد من
الكراهة في المكان الذي تاوي اليه ليلا والعلة فيه ما يخشى من نفارها وتشويشها
على المصلي وفي مراح بضم الميم اي ماوى الغنم وما ذكره في ذلك مخالف لكلامهم فقد جزم
في الروضة بعدم الكراهة فيه لم ار احدا ذكر الكراهية فيه ثم ذكر حديثا فيه وصلوا
في مراحها وفي قارعة الطريق وهي وسطه وقيل اعلاه والمراد هنا نفس الطريق
فلو حذف لفظ قارعة كان اخصر واشمل والمعنى فيه تاذي المارة وتاذيه بهم مع قلة
خشوعه اولان الغالب عليه النجاسة والمشهور كما قاله السبكي ان كلا من المعنيين
علة مستقلة اذا انتفى احدهما لا ينتفي الحكم وقضية اطلاق المصنف كغيره شمول
طريق البرية والذي في التحقيق تخصيص الكراهة بالبنيان دون البرية وفي
جميع ذلك كلها اي المذكورة في هذا القسم تكره الصلاة ونصح على ما مر واعادة التصريح بما علم
من صدر الجملة زيادة ايضاح للمبتدي القسم الثاني صور ايضا منها ان يجعل
يديه في كميه عند الاحرام لغير حاجة برد ونحوه وفي جزمه بهذا نظر
ففي الروضة كاصلها ويستحب كشف اليدين عند الرفع ومعلوم انه لا يلزم
من ترك الاستحباب الكراهة لانها لا تثبت الا بدليل ومنها نظره الى ما يلهيه
عن التدبر والخشوع ومنها التفاته بوجهه يمنة او يسرة وحده اذ لا يحول
صدره فان فعل بطلت ومحل كراهته اذا كان من غير حاجة فلا يكره لها
لانه صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة كما في ابي داود والترمذي ومنها
الاشارة المفهمة بلا حاجة للنهي عنها في الصحيحين ومنها رفع بصره
الى السما ومنها العبث في لحيته وانفه وعمامته وازاره وثوبه بتنظيف ونحوه
اي التنظيف لا ان احتاج الى التنظيف لستر عورته فيجب والواو في كلامه بمعنى او

اذ لا

اذ لا تختص الكراهة بحالة الاجتماع ومنها وقوفه في الصلاة مختصرا بكسر
المهملة ومعناه ان يضع يده على خاصرته كما فسره بذلك محققوا اهل اللغة
والغريب وصرح به الاصحاب واتيانه بلفظ الصلاة هنا وفيما مر وياتي
زيادة ايضاح اذ كلامه في مكروهاتها ومنها ان يتسبح في صلاته او يقرا في
المصحف او يعد الاي الكريمة باصابعه بغير حاجة هو قيد في الثلاثة لمنافاتها
الخشوع فان احتاج الى قراءة الفاتحة في المصحف لعدم حفظها وجب او الى عد
الايات لوسوسة لم يكره او يشير في تشهده بمسبحته اليسرى ولو مع فقد
اليمنى فان اشار بها لم تبطل ومنها ان يجهر الماموم بالقراءة خلف الامام خوف
التخليط عليه ومنها ان يدخل يديه داخل ثوبه وهو راكع او ساجد ليكون
مفضيا بباطن يديه الى ركبتيه والى الارض ولو حذف داخل لكان اخصر واولى ومنها
ان يبصق حيث لم يكن بمسجد قبل بكسر القاف اي تجاه وجهه او عن يمينه للنهي عنه
في خبر الصحيحين ولا يكره عن يساره فان كان بمسجد حرم مطلقا ايصال البصاق
اليه ولو في غير صلاة فان بدره بالمهملة اي سبقه وغلبه بصاق من فيه او نخاعة
من صدره او نخامة من انفه رفع كمه الايسر او طرف ذيله وبصق فيه ولو في مسجد
وان قطع به هواه خلافا لبعض المتاخرين وحك بعضه ببعض لارشاده صلى الله عليه وسلم
من حضره من الصحابة رضي الله عنهم الى فعل ذلك كما في الصحيحين ومنها ان يدخل
في الصلاة متكاسلا بغير نشاط لقوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى
وغير فراغ قلب من الشواغل او يقوم على رجل واحدة بغير عذر ويسمى
بالصفن وعليه الجياد اما مع عذره فلا كراهة او يلصق رجليه في القيام
لان ابا حميد رضي الله عنه بل يفرق بينهما قدر شبر رواه من فعله صلى الله عليه وسلم
في السجود ففي القيام اولى او يقدم احدى رجليه في القيام على الاخرى او يراوح
غيره في الصلاة بلا حاجة فان كانت لم تكره ولو في غير الجمعة او يصلي مكشوف
الراس من غير حاجة فان كانت الحاجة كاحرام او شدة حر لم يكره نعم
جزم المصنف بالكراهة لغير الحاجة لم اره في كلام غيره والذي في الروضة
استحباب التعمم للمصلي ولا يلزم من تركه الكراهة كما مر او يساوي امامه في الموقف

كما نصها في حديث المنضي ... على ما في الانوار وجزم ابن العماد
او قدر اربع اصابع والصحيح قدر شبر تحقيقا
عن الاصحاب في السجود ففي القيام اولى كما ذكره في الشرح انتهى

لانه خلاف الادب او يسجد مع الحالة ان يديه في كمه وهذا مستغنى عنه
بما مر له من ادخال يديه ثوبه في ركوعه او سجوده فلو حذفه كان اخصر
او يلصق الذكر الواضح عضديه بجنبيه في الركوع والسجود لمنافاته
الكمال فيهما او يقعي الاقعا المنهي عنه ولو في بعض الصلاة بان يجلس
على اليتيه وينصب ركبتيه لتشبيهه بالكلاب والقردة
واحترز بقوله المنهي عنه عن الاقعا المسنون المار في صلاة المريض او يرفع
ثوبه عند الركوع والسجود او يصلي وشعره معقوص اي ملتف
بعضه ببعض او مردود اي مجموع تحت عمامته بل يسبله ليسجد معه او يرفع
راسه قبل فعل كمال الطمانينة خوفا من عروض شك في اتمام واجبها
وان نقر في محل الطمانينة نقر منصوب على نزع الخافض اي كنقر الغراب
ارتكب حراما وهو مع اتساع الوقت صغيرة ومع ضيقه لا يسع الاعادة كبيرة
فبطلت صلاته في الحالين لاخلاله بركن او يطيل التشهد الاول ولا يسجد للسهو
سوا طوله عمدا او سهوا او يضطبع وهو ان يجعل وسط ثوبه او ردايه
تحت ابطه الايمن ويطرح طرفيه على شقه الاخر اي الايسر فيبقى منكبه
الايمن مكشوفا لانه حينئذ لا يتمكن من مجافاة عضديه عن جنبيه او يصلي في
ثوب ملتحف به ليس على عاتقه منه شي ولو هذه واصلة اي ولو كان حبلا
مربوطا به الثوب فانه بوضعه على عاتقه تنتفي الكراهة او يصلي الرجل
ملتثما حال مقارنته ومثله والمراة منتقبة او يصلي الرجل الواضح مشمر
الاكمام عن ساعديه ويحرم ذلك على الخنثى وتبطل به صلاتهما كالانثى او مشدود
الوسط بفتح السين المهملة ان لم يحتج اليه لستر عورته فان احتاج لذلك
وجب او مختال اي مغروز العزبة من غير ارخايها او يصلي في ثوب فيه
صور مراده بذلك الجنس فيشمل الصورة ولو عبر بها كان اولى واخصر
ويغني ذلك عن قوله او صليب لدخوله في اطلاق الصور او فيه خطوط
منقوشة تلهي عن التدبر والخشوع كالسجادة بفتح السين من اليمني ونحوه
كالمنسوجة من صوف ملون فان خاف ان تلتهي بها اي بالنظر اليها
عما ذكر غمض عينيه فان احتاج الى الصلاة عليها لنجاسة المكان والا فالاولى

عليها تركها

تركها والصلاة على حصير او حصى او تراب طاهر لانه ابلغ في الخضوع من غير
تمعيض خروجا من خلاف العبدري او يشبك اصابعه او يفرقعها لانه من جملة
العبث او يبالغ في خفض راسه في ركوعه او يروح على نفسه او يامر غيره
يروح عليه لانه نوع تعاظم لا يليق بمقام الخضوع او يفكر بسكون الفا اي يعمل
ذهنه في امر من امور الدنيا او الاخرة مما يتعلق بهذا المقام اي في مسالة
فقهية او يسترسل في فكره لشغله عن افعال الصلاة وهذا معلوم بالاولى
مما قبله فكان حذفه اخصر ولا ينافي ذلك ما في البخاري من قول عمر رضي الله عنه
اني لاجهز الجيش وانا في صلاتي لانه لرسوخ شدة الخوف في قلبه وزيادة
معرفته بربه لم يمنعه ذلك الخشوع فضلا عن التدبر او يبالغ في مطاطاة
راسه في ركوعه وقد قدم هذا قريبا فهو محض تكرار او يرفعه اي الراس
على استوا الظهر كما مر عن النص او يقف متمايلا مع ادامة الاستقبال بصدره
فان انحرف بسببه عن القبلة بطلت او يستمع قراة غير امامه اذ هو مما يلهيه
عن المطلوب في صلاته او يستمع الى كلام دنيوي او اخروي لما قلناه واولى او يمسح
التراب الحاصل من سجوده عن وجهه ولو حذف قوله بيده او كمه كان
اخصر واشمل لهما ولغيرهما كذيله وخرقة معه او يترك الخشوع فيها
او في بعضها لانه روحها وقدم حكاية وجه باشتراطه او يلعب يعني يأتي بصورة
لعب لا بقصده والا فقد مر انه مبطل لها او يسوي طرف عمامته او طرف
ردايه اذا سقط عن منكبيه الا لضرورة كخوف انكشاف شي من عورته
فلا يكره بل يجب او يقرا او يذكر الذكر المأثور او يسبح التسبيح المشروع
من غير تدبر لمعاني ذلك لاهماله المطلوب الموجب للاجلال والتعظيم والمهابة
او يشتمل الصما وهي ادارة الثوب على بدنه من غير ان يخرج منها اي الثوب
يده ويرفع حينئذ طرف ثوبه على عاتقه الايسر للنهي عنه في الصحيحين
او يشتمل اشتمال اليهود وهو ان يفعل بالثوب كاشتمال الصما سوا
كان الفارق بينهما انه لا يرفع الثوب على عاتقه وقد تناول هذا معناه
اصلا انه المار قريبا في قوله او يصلي في ثوب ليس على عاتقه منه شي ولو حبلا

لكن اعادنا هنا لبيان اكمال الصورة تغير اشتمال اليهود فسقط الثوب بانه
لافايدة في اعادته او يغطي فاه وهذا وان تناوله اطلاق قوله المار قريبا
او ملتثما او يصلي متلثما لكنه اعاده توطية لاستثنايه منه قوله الا اذا تثاوب
فيضع يده والمستحب ان تكون اليسرى على فمه عبر بالميم والافصح ان يقول
فيه ويضم شفتيه ويرده ما استطاع للامر به في الخبر الصحيح وما هنا
مصدرية او تجشى لاعن غلبة فان تجشى مطلقا لا يرفع راسه لئلا ينقلب
الى القاصمة فتبطل برجوعه الى الباطن على التفصيل المبين في القي
في الصوم ويداريه ما استطاع لما ذكر او يقف مقوفس الظهر كالمحدودب
كما مر قريبا او يحتبي بمهملة بين مثناتين تحتية وفوقية ثم موحدة
وهو ان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه كالاقعا المكروه ويحتوي جنبيه
عليهما اي ساقيه بيديه او ثوبه لمنافاة هذه الهيية التواضع وقد سجد
صلى الله عليه وسلم في ماء وطين حتى روي اثر ذلك في جبهته الشريفة
صلى الله عليه وسلم الى هنا او ينفخ في التراب من على الارض في موضع سجوده
وان يمسح الحصا من الغبار او يسويه تحت جبهته ما لم يولمه السجود عليه
فلا يكره له تسويته تسهيلا لتمكين الجبهة عليه وقوله وهو في الصلاة
زيادة ايضاح كما مر نظيره او يسدل في الصلاة او غيرها او بمعنى
الواو وهو ارسال ذيل الثوب او الفوطه المشدود بها وسطه او السراويل
حتى يجاوز الكعبين بحيث يصيب الارض ويحرم ذلك بقصد الخيلا وعليه
ما جاوز الكعبين فهو في النار ولا يكره ذلك للمراة بل يجوز لها اسباله على الارض
طلبا للستر لا للخيلا ومثلها في ذلك الخنثى وان يصلي وبين يديه امراة او رجل
يستقبلهما ولو عبر بقوله وان يصلي مستقبل ادمي كان اخصر واسلم من عود
ضمير التثنية على المعطوف باو مع انه جايز عند ارادة التنويع كما في قوله تعالى
ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما وان كان بين يديه رجل يتحدث بحديث
او يقرا برفع صوت بحيث يشوش عليه اي المصلي في القراة والاذكار
او في اذهاب خشوع الصلاة حرم عليه فعل ذلك حيث قصد به افساد صلاته

بتخليطه

بتخليطه عليه والا فيكره له ذلك وكره له اي المصلي الصلاة اليه اي
الى قربه او يصلي الى جهة امراة ولو محرما او الى جهة دابة او الى موضع يعلم انه
يمر بين يديه مار من ادمي او بهيمة بغير سترة اذ الصلاة حينئذ سنة
اجماعا او يصلي الى سارية وهي الاسطوانة او الى العصى مغروزة بغنا ثم
ما ذكره من كراهة الصلاة اليهما سبق قلم فقد اتفق الاصحاب على استحباب
الصلاة الى السترة في البنيان والى العصا في الصحرا سوا امن المرور بين يديه
ام لا اذ حكمتها كف البصر عما ورا ها ومنع من يختار بقربه ويقدم الجدار او لا
وفي معناه العمود والسارية ثم العصى ثم المصلى ثم الخط ولا بد ان لا يبعد
عنه اكثر من ثلاثة اذرع ويكون قدر موخرة الرجل ولا شطا مرور انسان
بين يديه ذكرا كان او انثى ولا مرور حيوان كحمار وكلب وهو من عطف العام ولو اسود
كما مر له وهو مستغنى عنه بما قدمه والى صلى الى سترة كعصى ونحوها
فالسنة انه لا يتوجه اليها ببدنه ووجهه انما يجعلها مقابلة عن يمينه
او شماله وتكون طولا الى القبلة ولا يصلي بين الاجمرة القايم عليها بناء
المسجد ونحوه بغير سترة لانها محل مرور الناس غالبا جملة
سنن صلاة الجمعة وهي الغسل وقد مر في الاغسال المسنونة والتبكير
اليها تحصيلا للفضيلة الدالة عليها الاخبار والتسوك ولا يختص بالجمعة
كما مر في سنن الوضوء وتقليم الاظفار في يومها وقد مر له اطلاق استحبابه
في قوله جملة مستحبة خل اطلاق فقوله ايضا وقص الشارب ولبس احسن
الثياب وافضلها البيض واستعمال اطيب ما عنده من الطيب في بدنه
وثيابه والانصات الى الخطبتين في حق من يمكنه سماعهما الا ان احتاج
الى الكلام كانذار اعمى يقع في بير او من نحو عقرب تدب على شخص او امر بمعروف
او نهي عن منكر فلا يحرم الكلام قولا واحدا اما من لم يمكنه السماع لنحو بعد
فيتخير بين التلاوة والذكر والانصات والمشي ولو عبر بالسكينة والوقار من غير
سعي ما لم يضق الوقت جملة سنن صلاة الجنازة وهي رفع اليدين
مع التكبير حذو اي مقابل منكبيه ووضع اليمين على الشمال تحت صدره

والتعوذ من غير دعاء افتتاح والتأمين والاسرار في القراءة ليلاً ونهاراً
وكذا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وقراءة سورة الحمد لله رب العالمين
قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مراده ترتيب هذين الركنين بين
الاولى والثانية مع البداءة فيها بحمد الله تعالى قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعا للمومنين والمومنات بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
تقريباً للاجابة والدعا بعد الثالثة للميت اعلم ان ذكره لذلك من مسبوق فلم
افد الخلاف في تعيينه بعد الثالثة كما مر في اركانها لا انها واجبها اي الادعية
المستحبة للميت ما روي في صحيح مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له
وارحمه واعف عنه واكرم نزله ووسع مُدخله واغسله بالماء والثلج والبرد
ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله داراً خيراً من داره واهلاً
خيراً من اهله وزوجاً خيراً من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر
ومن عذاب النار قال حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومُدخله بضم الميم وقد تبع المصنف نعت الروضة والذي في نسخ لمسلم كما ينقى
وفي رواية وقه فتنة القبر وعذاب النار والاكثار من الدعا للميت بعد الرابعة
ولفظه اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر الصلاة عليه وهو بفتح المثناة وضمها ولا تفتنا
بعده واغفر لنا وله ما علمت من ذنوبنا والفتنة الامتحان والاختبار ولا يتعين
في الرابعة دعا بل يجوز هذا وغيره زاد المصنف كمتقدمي السلف اللهم ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وهو وان كان حسناً
لكن لم يذكره الشافعي رضي الله عنه وحسنة الدنيا العلم والعبادة او العافية او المال
او المرأة الجميلة اقوال وحسنة الآخرة الجنة اجماعاً ويستحب تطويلها حينئذ
لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم وحده ما بين التكبيرات وانما صرح بتطويله
المعلوم من قوله قبله والاكثار من الدعا لافادة المحافظة عليه لانه ختام
الدعا المقصود به الشفاعة في الميت وما يفعله اكثر الناس من الاسراع بالسلام
عقبها خلاف السنة وكذا التسليمة الثانية كغيرها من الصلوات

واما

واما الصلوات المسنونة فست وعشرون جملة رواتب الصلوات
الخمس المؤكدة منها عشرة قضية كلامه ان الوتر الآتي ذكره غير مؤكد وليس كذلك
بل هو آكد الرواتب باتفاق الاصحاب للحث عليه في الاخبار الصحيحة وهو افضل
من ركعتي الفجر التي هي افضل العشر للاختلاف في وجوبه ركعتين قبل الصبح وما بعدهما
بالجر على البدلية من رواتب وركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتان بعد العشا لخبر ابن عمر المتفق عليه وورد من فعله صلى الله عليه وسلم
اربع قبل الظهر كما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم واربع بعدها كما هو
عند الاربعة من حديث ام حبيبة مرفوعاً بلفظ من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله تعالى على النار وصححه الترمذي والحاكم والجمعة كذلك اي كالظهر في استحباب
اربع قبلها واربع بعدها وهذا هو المعول عليه كما في التحقيق واقتضاه كلام المجموع
والروضة ويستحب اربع قبل العصر لخبر رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعاً حسنه الترمذي
وركعتان قبل المغرب خفيفتان للامر بهما في البخاري ومحل استحبابهما ما لم يشرع المقيم
في الاقامة ولا كره هنا كغيرها ولو حذف قوله وركعتان بعدها كان اخصر لتقدم تصريحه
به قبيله وركعتان قبل العشا كما في المجموع لاطلاق خبر بين كل اذانين صلاة المتفق
عليه والمراد بهما الاذان والاقامة ولو حذف ايضا قوله وركعتان بعدها كان اخصر
لتصريحه به في الرواتب ومن الرواتب المؤكدة الوتر بفتح الواو وكسرها واقله ركعة
لثبوته في خبر الصحيحين واكثره احدى عشرة ركعة لخبر عايشة رضي الله تعالى عنها
ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة وادنى الكمال
ثلاث ركعات بفصل بتسليمتين قبل الثالثة يقرأ في الاولى ندباً سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية بالكافرون وفي الثالثة بالاخلاص والمعوذتين رفعه على الحكاية
كما روى الفصل عنه صلى الله عليه وسلم ابن حبان في صحيحه وصلاة الليل احدى
عشرة ركعة وقيل ثلاث عشرة ركعة ومراده بها الوتر الذي ذكره فاعادته اما لحكاية قوله
المقابل للصحيح المار وكان يمكنه حكايته من غير اعادة المصحح واما لافادة تسميته تهجداً
او فيه اختلاف ترجيح والحاصل انه ان فعله بعد نوم كان وتراً وتهجداً والا كان وتراً
فقط وعلى كل يحمل الكلامان المتعارضان وصلاة التسبيح مستحبة كما صرح به جمع من الائمة

وهي اربع ركعات بثلثماية تسبيحة وفيها روايات ضعيفة وكيفيتها انه
يقرا في كل ركعة بام الكتاب وسورة ولو قصيرة ثم يقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقول ذلك عشرا ثم يرفع من
الركوع فيقوله عشرا ثم يسجد فيقوله عشرا ثم يجلس فيقوله عشرا ثم يسجد
فيقوله عشرا ثم يجلس للاستراحة فيقوله عشرا فذلك خمس وسبعون
تسبيحة في كل ركعة يفعل ذلك بهذه الكيفية في باقي الاربع تكون ثلاثماية تسبيحة
وروى هذه الكيفية الترمذي وابن ماجة من حديث ابي رافع رضي الله عنه الا انه
بلفظ الله اكبر والحمد لله وسبحان الله وقال الترمذي انه حديث غريب وقال ابو بكر بن العربي
حديث رافع هذا ضعيف لا اصل له في الصحيحين ولا في الحسن وانما ذكره الترمذي لينبه
عليه لئلا يغتر به وقال العقيلي ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت كما هو محكي عنهم في الاذكار
واما لفظ التسبيح الذي اورده المصنف فهو في الترمذي من رواية عبد الله بن المبارك
الا ان فيها انه يقوله بين التحرم وقراءة الفاتحة ثم يقوله عشرا قبل الركوع وهكذا الى اخر
السجدة الثانية دون جلسة الاستراحة وقد اقتصر الدميري في شرحه على ايراد
هذه الكيفية وذكر ان حديثها في المستدرك وصحيح ابن حبان وان ايراد ابن الجوزي له
في الموضوعات وهم وفيه نظر فقد حكاه في الاذكار عن ابن الجوزي وقرره على ذلك
وسجود السهو وان كثر سهوا كان من نوع ام انواع بزيادة ام نقصان ام بهما سجدتان
فقط فان اتى بثالثة عامدا عالما بطلت صلاته وان اقتصر على واحدة قاصدا ذلك من الابتدا
مع العلم بطلت ايضا وان عن له ذلك في الاثناء فلا ويحمل الكلامان المتعارضان على هذا
التفصيل ومحله قبل السلام مطلقا وبعد التشهد وسجود التلاوة اي القراءة له حالان اولهما
ان كان القاري في صلاة كبر للهوي لا للافتتاح لانه محرم بالصلاة وسجد بلا رفع ليديه
وكبر عند رفع راسه للقيام ولا يجلس هنا للاستراحة قطعا وينتصب قائما
ويندب بعد قراءة شي قبل ركوعه ثم يركع حينئذ وثانيهما ان كان القاري خارجها اي الصلاة
نوى سجدة التلاوة وكبر للاحرام بها وجوبا فيهما رافعا يديه حذو منكبيه كما في الاحرام
بالصلاة ويكبر للهوي له بلا رفع ليديه ويسجد مطمينا كسجدة الصلاة ويرفع راسه مكبرا
لكونها مستقلة ويسلم وجوبا عقب رفعه ولا يتشهد اي لا يسن له ذلك ويدخل وقتها بفراغه

من قراءة الاية فلو سجد قبله بحرف لم يصح جزما وسجود الشكر انما يكون عند تجدد نعمة
عليه لا عند استمرارها او اندفاع نقمة عنه وان قصر زمنها او رؤية مبتلى وعاص
ويظهر للعاصي المتجاهر ان لم يتب ولم يخف ضررا ويخفيها عن المبتلى فان كان عاصيا
مبتليا اظهرها له وبين السبب وكيفيتها كسجود التلاوة المفعولة خارج الصلاة
فيما مر قريبا ومنه يعلم انه لا بد فيهما من النية ولا يجوز فعلها داخل الصلاة ولو خلف امام
يراها بل يفارقه او ينتظره ويسجد للسهو جبرا للخلل الحاصل بزيادة الامام في صلاته
ما ليس منها في معتقد المأموم فان فعلها فيها عامدا عالما بطلت صلاته او جاهلا
او ناسيا فلا ويسجد للسهو وصلاة الضحى واقلها ركعتان لخبر ابي هريرة المتفق عليه
وافضلها ثمانية ركعات واكثرها اثنتي عشرة ركعة على ما في المنهاج والروضة
لكن ضعفه في التحقيق والمعتمد ان اكثرها ثمان كما عليه الاكثرون وصححه في المجموع
وادنى الكمال اربع وافضل منه ست ووقتها من حين ترتفع الشمس قدر رمح
ويبقى الى الزوال وما وقع في زوائد الروضة من ان وقتها يدخل بالطلوع والتاخير
الى الارتفاع مستحب نسب الى سبق قلم وانه كان يريد ان يقول قال بعض اصحابنا
مريدا به حكاية وجه فسقط منه لفظة بعض قبل اصحابنا ووقتها المختار للافضلية
اذا مضى ربع النهار لئلا يخلو كل ربع منه من صلاة وصلاة الزوال وهي اربع ركعات
بعد الزوال وقبل سنة الظهر وما ذكره من كونها اربعا فهمه من ترجمة الترمذي
باب ما جاء في الصلاة عند الزوال وسياقه حديث عبد الله بن السايب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر وقال
انها ساعة تفتح فيها ابواب السما فاحب ان يصعد فيها عمل صالح وقال حسن غريب الا انه
ليس فيه تصريح بانها غير سنة الظهر لكن الذي ذكره المحاملي في لبابه تبعا للشيخ ابي حامد
انها ركعتان وصلاة قيام رمضان وهي التراويح عشرون ركعة يشترط لوقوعها
عن ذلك انه يسلم من كل ركعتين فلو صلاها اربعا بتسليمة عامدا عالما لم تصح او جاهلا
او ناسيا وقعت نفلا مطلقا وتحية المسجد وهي ركعتان فقط ان سلم منهما فلو زاد عليهما
بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية اما لو فصل حصلت بالاولى وانما تستحب
للداخل في غير وقت الكراهة او فيه لا بقصد فقط ومحل ذلك في غير الخطيب اما هو

فلا تطلب منه وقوله فيه متعلق بركعتان لا بالداخل ليخرج ما لو دخله وخرج
بلا صلاة وصلاها خارجه فلا يكون اتيا بها وان دخل فيه اي المسجد بغير وضوء
او بوضوء وجلس ولو قصيرا عامدا اي كما هو في الاذكار سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ويحصل اصل السنة بقوله مرة واشار الى الكمال بقوله اربع مرات
وعليه اقتصر في الاذكار اما داخله على غير وضوء وتطهر عن قرب ولم يلصق وركه
بالارض فتسن له وان لم يرد الجلوس وسوا نواها ام لا وتكرر بتكرر الدخول ولا تحصل
بركعة ولا صلاة جنازة ولا سجدة تلاوة او شكر وتفوت بالجلوس عمدا وان قصر
او سهوا وطال الفصل عرفا وصلاة العيد وهي ركعتان بالاجماع وتقضى اذا فاتت
لانها من النفل الموقت لكن من غير تكبير على ما قاله العجلي معللا بانه التكبيرات
من شعار الوقت وقد فات والاصح خلافه فقد قال البلقيني في تدريبه وتقضى
اذا فاتت على صورتها وان كبر ولو في قضايها في الاولى بعد دعا الافتتاح وقبل
التعوذ بكبر سبعا سوى تكبيرة الاحرام ذكره ايضاحا والا فهو مستغنى
عنه بما قبل العدد لانها لا تكون الا متقدمة على الافتتاح والتعوذ وفي الثانية
قبل القراءة يكبر خمسا لوروده في الترمذي وغيره يقف بين كل تكبيرتين من السبع والخمس
كاية اي كقدر قراءة اية معتدلة بين الطول والقصر يقول فيها اي الوقف الذكر الوارد
عن بعض السلف وهو الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
ويحصل الغرض بغير ذكر ما المذكور في المنهاج وصلاة الكسوف اقلها في الكيفية
ركعتان في كل ركعة ركوع واحد كصلاة الضحى فقد صرح الاصحاب بانه لو صلاها
ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف وكان تاركا للافضل وفوقها
كيفية اخرى وهي في كل ركعة ركوعان ويقرا مع الفاتحة ما تيسر واعلا الجميع ان يقرا
بعد الفاتحة الاربع الطوال ومن شرع فيها بقصد ركوعين في كل ركعة ليس له
نقص شي منها ويمتنع زيادة على ركوعين في كل ركعة ويطول الركوع والسجود
ولا تبطل بالانجلاء في اثنايها وتفوت بالانجلا التام قبل شروعه فيها وبغروبه
كاسفة لا بطلوع الفجر في القمر خاسفا وصلاة الاستسقا وهي ركعتان

اي في حال وضوء لانه صدق عليه انه جلس محدثا وهذا يبني على ان الجلوس قبل فان جعلنا التردد كالجلوس فلا ينافي ما ذكر اذ جلوسه للوضوء كتردده الا ان يفرق بينهما فان المتردد معرض عنها بخلاف المتوضي فحينيذ لا فرق بين ان يلصق وركه بالارض اولا لكن الذي ذكره الشارح حفظه الله تعالى بعد المراجعة اثر قيد وهو الجاري على القواعد

كالعيد في فعلها بالصحرا والندا لها بنحو الصلاة جامعة وفي عدد التكبيرات
الزايدة وفي الجهر بالقراءة بما يقرا به في العيد لا انها تختص بوقت ويدعو بعدها
اي الصلاة وهو اوسط انواع الاستسقا فادناها الدعا من غير صلاة ولا عقبها
واوسطها الدعا خلف الصلاة واعلاها الاستسقا بركعتين وخطبتين
ويبالغ في الدعا سرا وجهرا فيقول اللهم اسقنا بقطع الهمزة من اسقى
رباعيا وبوصلها من سقى ثلاثيا والشهر انه استغنى عن ذكر بقيته فقال الى اخره
وتتمته غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا سحا مجللا طبقا دايما اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السما علينا مدرارا ويستقبل القبلة ويحول رداءه فيجعل يمينه يساره
وعكسه وينكسه فيجعل اعلاه اسفله وعكسه ويفعل الناس مثل الامام ويترك
محولا الى نزع الثياب ولو ترك الامام الاستسقا فعله الناس ولو خطب قبل الصلاة
جاز وصلاة الاستخارة وهي ركعتان وتحصل ولو بسنة راتبة او تحية
مسجد وهي مستحبة اذا هم بامر دنيوي او ديني يقرا فيهما بعد الفاتحة في الاولى
الكافرون رفعه على الحكاية وفي الثانية سورة الاخلاص ويدعو بعدها اي الركعتين
بما صح في البخاري من حديث جابر رضي الله تعالى عنه من تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت
تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري او قال
عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا
الامر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري
واجله فاصرفه عني واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته
ويستشير قلبه بعده اي بعد الدعا فما وفقه الله في قلبه من فعل او ترك
فهو الاستخارة وصلاة ذي الحاجة الى الله او الى احد من بني آدم وهي
ركعتان يصلي بعدهما على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثنا على الله عز وجل
ويدعو بعد ذلك بدعا الكرب وهو كما رواه الترمذي وابن ماجة من حديث عبد الله ابن اوفى

مرفوعا لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله
رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم اني اسالك موجبات
رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم
والفوز بالجنة من النار لا تدع لنا ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته
ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين قال الترمذي
في اسناده مقال واقره في الاذكار بل صرح في المجموع بضعفه وصلاة
التوبة وهي ركعتان ويستغفر الله بعدهما كما هو في لباب المحاملي لخبر ليس
عبد يذنب ذنبا فيقوم ويتوضا ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له
رواه اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصلاة القتل وهي
ركعتان واول من سنهما عند قتله خبيب بضم المعجمة وحديثه متفق
وركعتان عند الاحرام بنسك في غير اوقات الكراهة ولا تنعقد فيها لتاخير
سببها وهو الاحرام وركعتان بعد الطواف ولو نفلا خلف المقام وهو الافضل
ثم الحجر ثم المسجد ثم الحرم ثم غيره يقرا في الاولى بيا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص
للاتباع في مسلم وركعتان للمسافر عند وصوله الى بلده يفعلهما في المسجد
قبل دخوله منزله كما في الصحيحين ويندب له ركعتان عند خروجه من منزله للسفر
وصلاة النوافل اي المطلقة ليلا ولو قليلا قبل النوم او بعده ونهارا في غير اوقات الكراهة
فلا تنعقد فيها واكدها اي النوافل الليلية صلاة داود كما صرح بافضليتها النبي صلى الله
عليه وسلم في خبر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما متفق عليه لا ما ادعاه المصنف انها الصلاة
التي بين المغرب والعشا اذ هي دون صلاة الضحى في التاكيد كما بحثه الروياني ثم ان شا
صلى اربع ركعات وان شا صلى ست ركعات وان شا صلى عشر ركعات وان شا
صلى اثنتي عشرة ركعة وكلها اي الاعداد وردت في السنة هكذا فقد ورد انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي بين المغرب والعشا ثنتي عشرة ركعة ويقول هذه صلاة الاوابين
فمن صلى غفر له ولكل من هذه الاعداد فضل اي ثواب يخصه جملة سنن الصوم
عشرة تعجيل الفطر لخبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور ومحله
بعد الغروب ويجب امساك جزء من الليل ليعلم الغروب علما يقينا وان يكون قبل الصلاة

لخبر انس ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر
ولو على شربة ماء وان يفطر على تمر ان وجده ويقدم عليه الرطب والافضل على جمع وتحصل اصل
السنة بواحدة فان كان بمكة وجمع بينه وبين ماء زمزم فلا باس او على حلو
ان لم يجد تمرا او على ماء ان لم يجد ما مر والسحور بضم السين على شيء ان رجى به نفعا ولم
يخش به ضررا وتعبيره بشيء منكرا افاد به حصول السنة به وان قل ولو على جرعة
ماء لخبر تسحروا ولو بجرعة ماء وخبر ابن عمر مرفوعا ان الله وملائكته يصلون
على المتسحرين وتاخيره اي السحور ما لم يقع في الشك به فيكون الاولى تركه
ويدخل وقته بنصف الليل والمبادرة الى غسل الجنابة والحيض والنفاس قبل
طلوع الفجر ليكون متلبسا على طهارة وكف اللسان عما لا يعنيه اذ هو من حسن
اسلام المرء كما في الخبر الصحيح وكف نفسه عن الشهوات ولو مباحة لانه
سر الصوم والمقصود الاعظم منه واكثار الصدقة واكثار التلاوة
في ليله ونهاره واكثار الاعتكاف لمزيد فضل ذلك فيه سيما في العشر الاواخر منه
وهي بكسر المهملة وتخفيف التحتية كلمة منبهة على ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها ولا يستثنى
بها على الاصح والدعاء الماثور اي الوارد استحباب قوله عقب فطره اي بعد
فطره كما يدل عليه لفظ الدعاء الاتي فمنه اي الماثور ان يقول اللهم لك صمت وعلى
رزقك افطرت فتقبل مني انك انت السميع العليم كما هو بلفظه عند الدارقطني
مرفوعا بسند ضعيف وهو بدون فتقبل الى اخره عند ابي داود مرسلا ولم يضعفه
وختم القراءة العظيم في جميع رمضان اذ هو الشهر الذي انزل فيه القران الى سماء الدنيا
وقضاء ما فات منه متتابعا مسارعة الى براءة الذمة ومكروهاته اي الصوم
مضغ العلك ان لم يصل منه شيء الى جوفه لانه يجمع الريق فان القاه عطشه وان
ابتلعه افطر في وجه ضعيف والعلك بكسر المهملة اسم للشيء المعلوك اي الممضوغ
فلذا صح اضافة المصدر اليه اما بفتحها فالمصدر ومعناه المضغ فلا يستقيم اضافة
المضغ اليه وذوق الطعام اي الشيء ومضغه الا ان يحتاج اليه لطفل ونحوه وخروج
الدم بفصد او حجامة لانه يضعفه عن الصوم ودخول الحمام كما مر في مكروهاته
ومحله ان انتفت الحاجة لا ضعافه عن العبادة والسواك بعد الزوال لا قبله ما لم يواصل

فيكره قبله ايضًا كما ذكره جمع وهو ظاهر وتعليلهم يرشد اليه ولا فرق في السواك
بين الرطب واليابس بشرط ان لا يبتلع شيئًا منه او من رطوبته وتزول الكراهة بالغروب
والمختار من حيث الدليل لا من حيث المذهب عدمه اي الكره مطلقًا وتاخير الفطر
قصدًا بعد تحقق الغروب ومج الماء ان تمضمض به عند فطره وكذا استقاءه بعد شربه
الا لضرورة لان ذلك كله يزيل اثر الخلوف والمشاتمة صونًا للعبادة عن فحش لسانه
فان شاتمه احد فليقل بلسانه وقلبه ولو في صوم نفل اني صايم واستحسن الروياني
انه يقوله بقلبه في النفل صونًا له عن الرياء والفحش من القول الذي لا غيبة
فيه اما المشتمل عليها فحرام في الصوم وغيره وان كانت حالته اغلظ والتلذذ بالشهوات
المباحة سمعًا وبصرًا وشمًّا والكذب الذي لا ضرر فيه اما ما فيه ضرر فحرام مطلقًا ومحل
الكراهة عند انتفا الحاجة اليه فان احتاج ذلك لنحو اصلاح زوجتيه لم يكره بل قد
يجب لنحو خلاص مظلوم تعين طريقًا له والقبلة لمن تحرك بضم حرف المضارعة
اي تثير شهوته ولو شيخًا وامراة وعدها من هذه المكروهات يوذن بانها
المذكور انه
للتنزيه والاصح انها للتحريم لتعرضه بها لافساد عبادته حيث كان في فرض والوصال
والصحيح
وهو ان يصوم يومين فصاعدًا ولا يتناول شيئًا في الليل وهذا وجه والاصح انه حرام
جملة سنن الحج الافراد بان يحرم بالحج في اشهره ثم بعد فراغه من اعماله يحرم
بالعمرة اما من سنته او من سنة اخرى ويصدق ايضًا بتقدم العمرة على اشهره ثم ياتي به
في اشهره ولا دم عليه في شيء من ذلك والقران بان يحرم بهما ولو من دون ميقات
بلده وعليه دم الاساة حتى لو احرم المكي او الافاقي بهما من مكة كان قارنًا دراجا
للعمرة تحت الحج فيكفيه طواف واحد وسعي لهما وحلق واحد وسكت المصنف عن التمتع
وهو افضل من القران بان يحرم بعمرة وبعد التحلل منها يحرم بالحج من مكة
سمي تمتعًا لتمتعه بمحظورات الاحرام فيما بين النسكين وما يزعمه
بعض الجهلة من انه لبس الثياب بعد الاحرام غير صحيح وعلى كل من المتمتع والقارن
دم بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وحاضروه على دون مرحلتين
من الحرم وهو دم ترتيب وتقدير ومعنى الترتيب انه يجب الذبح اولا
ان قدر فان عجز عدل الى غيره ومعنى التقدير ان الشرع قدر البدل المعدول اليه

بقدر

بقدر لا يزيد ولا ينقص والتلبية والاكثار منها ولو مع حيض وجنابة
برفع صوته في جميع احرامه ويقطعها عند اخذه في اول اسباب التحلل ويكبر
ولا يفعل ذلك في طواف او سعي لان لهما اذكارًا وادعية مخصوصة ولفظها
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ومعنى لبيك انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة واجابة
بعد اجابة وتثنيتها للتكثير والمبالغة لا حقيقة ويندب ان يصلي ويسلم
بعدها على النبي صلى الله عليه وسلم ويسال الله الجنة ورضوانه ويستعيذه من النار
وطواف القدوم لحاج دخل مكة قبل الوقوف ولو قارنًا لا لمعتمر ولو متمتعًا
وصلاة ركعتي الطواف وقد مر عدها قريبًا في الصلوات المسنونة فذكرها
هنا لتعلقها بالطواف وقد شرع المصنف في افادات ذكره في غيره من مولفاته
وصلاة الليل
فقال وصلاة الوتر وصلاة التسبيح وسجود السهو وسجود الشكر
وصلاة الضحى وصلاة الزوال وقيام الليل والتحية وصلاة العيد
وصلاة الكسوفين وصلاة الاستسقا وصلاة التوبة وصلاة الحصومة
ولم يتقدم لها ذكر في كلامه وصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة وجميع هذه
الصلوات وغيرها قد بيناها في الرسائل السنية المذكورة مجملة في الخطبة
مبسوطًا ومختصرًا هما حالان من ضمير المفعول المتصل بالفعل اخصرهن حجمًا
رسالة المسترشد اي طالب الرشد وهي في خمس كراريس فمن وفق للعمل بهذه
اي بما علمه من هذه الاوراق القليلة المسماة هدية الناصح يطلب الزيادة من
الكريم الخلاق ولا يتكاسل عن طلبها اقتصارًا على هذه فطالب الزيادة من الخير
لا يشبع منها ابدًا وطالب الدنيا لا يشبع ابدًا لانهماكه في شهواته الرديئة
وشاهده خبر لو اعطي ابن آدم واديين من ذهب كما هو احد روايات البخاري
فانظر من اي الرجلين تكون انت لتعرف مقامك مما فيه اقامك ثم تجب على العبد
بعد ذلك اي بعد معرفة ما في هذه الاوراق مما مر توضيحه معرفة الكباير الظاهرة
والباطنة والصغاير والنواهي التي هي دون الصغاير فالكباير الظاهرة كثيرة
منها ترك الصلاة المفروضة اي اخراجها عن وقتها عمدًا بلا ضرورة ومنها شرب الخمر
حقيقة كالمتخذ من ماء العنب ومجازا كالنبيذ والحشيشة

حقيقة او مجازا ولو قطرة نعم لو غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به سواها
وجب اساغتها به لحرمة الروح ولا يجوز التداوي بصرفها ولا بشربها للعطش
نعم لو استعملها في ذلك وفيما قبله تكذا اللواط ولعل في عملوكها الذكر اما اللواط بزوجته
او امته فصغيرة ولا حد فيها ولو محرماله **واما الكباير الباطنة** فمنها **الحسد** المذموم
شرعا وهو تمني زوال نعمة المحسود لا المحمود شرعا وهو الحسد في الخير كما في خبر
لا حسد الا في اثنين **والكبر** بكسر الكاف وسكون البا اي التكبر على من دونه **والعجب** بضم المهملة
اي التعاجب بنفسه او ماله او بعلمه **وما اشبه ذلك** ثم
ان عد المصنف لهذه الامور من الكباير الباطنة
غريب ولعله فهم ذلك من قول الروضة حكاية
عن الغزالي ان معرفة حدودها واسبابها وطبها
وعلاجها فرض عين وترك فرض العين كبيرة
لكن عدها في الروضة كاصلها من امراض القلب
وقد بيناها جميعها في المختصرات الستة
مبسوطة ومختصرة بحسب المقام المذكورة فيه
فلا حاجة الى الاطالة بذكرها **ثم يعلم العبد بعد**
ذلك اي معرفة الكباير والصغاير **شروط المسلم** الكامل
وصفاته منصوب بالكسرة عطفا على المفعول
المضاف **وحقوقه** منصوب ايضا عطفا على ما قبله
فقد جا في الحديث على حسب زعمه **من علامته** المفسر
بها الشرط لغة من شرطه **ان لا يكون معتقدا بدعة**
لا نكفره بها **ولا مقيما** اي مصرا **على كبيرة ولا اكلا**
شيا حراما اي محرما اكله **ولا طاعنا على صالحي**
السلف وهو وان كان معناه صحيحا غير انه بعيد
من لفظ النبوة وعلامة الوضع لا يخفى عليه ولا يبعد كونه
من كلام بعض السلف ومن صفاته المستحسنة كونه **كاف اللسان** واليد

واليد عن اعراض

عن اعراض المسلمين وعن اموالهم لف ونشر مرتب **ناصحا لهم** في دينهم ودنياهم **مشفقا**
عليهم مما يضرهم في دنياهم واخراهم **يسره ما يسرهم** في انفسهم **داعيا لجملتهم** بظاهر
الغيب **مخلصا باعماله كلها** الظاهرة والباطنة **لله تعالى** اذ الاخلاص روح العبادة كما مر واعلم
اعتبرت هذه الامور لكمال الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم **والذي نفسي بيده**
لا يسلم عبد اسلاما كاملا **حتى يسلم قلبه** اي من الريا **ولسانه** اي من الفحش والخوض
في الاعراض **ولا يومن** ايمانا كاملا **حتى يامن جاره بوايقه** والذي في البخاري
والله لا يومن مرتين او ثلاثا قالوا من يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره بوايقه
قال البخاري يعني بغفهن يهلكهن **ويجب على العبد ان يحفظ جميع اعضايه** مما فيه
اثم **خصوصا الاعضا السبعة وهي العين** فيحفظها من ان تنظر الى ما لا يحل له
والاذن فيحفظها عما لا يجوز الاصغا اليه **واللسان** عما لا يحل التكلم به
والبطن فيحفظه عما لا يحل تناوله **والفرج** فيحفظه عن وطي محرم **واليد** فيحفظها
عن اخذ او بطش محرم **والرجل** فيحفظها عن سعي محرم **فمن اجتمع فيه هذه الخصال**
الحميدة في مثل زماننا هذا الذي عم الفسق فيه العباد والبلاد قال الغزالي في زمنه
فيكفي بهذا الزمان الذي خرجت فيه الاشياعن موضعها وعم فيه التحاسد والتباغض
والتدابر والغيبة والنميمة والسعي الى ولاة الامور وانتفا النصح لهم والاكباب
عليهم طمعا لما في ايديهم فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **فهو حبيب**
كامل وذلك اعز من الكبريت الاحمر وما احسن ما قاله الفخر الرازي رضي الله عنه
شعر نهاية اقدام العقول عقال ... واكثر سعي العالمين ضلال
واما الحقوق فمنها ان يسلم عليه اذا لقيه وان لم يعرفه **ويجيبه اذا دعاه**
ولو الى كراع **ويشمته** بضم حرف المضارعة وفتح المعجمة اي يدعو له بالرحمة **اذا عطس**
وسمعه حمد الله تعالى والا فلا يستحب حينئذ **ويعوده** ولو مرة **اذا مرض** او رمد
لانه صلى الله عليه وسلم امر بعيادة المريض متفق عليه وعاد صلى الله عليه وسلم زيد ابن ارقم
رضي الله عنه من رمد رواه ابو داود والحاكم والبيهقي بسند صحيح **ويشهد جنازته**
اذا مات وان لم يصلي عليه حيث صلى عليه غيره **ويبر قسمه اذا اقسم عليه**
في مباح **وينصحه** فيما فيه صلاح نفسه ويتاكد عليه **اذا استنصحه**

شاده

اي طلب نصحه ويحفظه في اهله وفي ماله وعرضه بظهر الغيب اذا غاب ولو باستحفاظ
في حفظ ذلك ويحب له ما يحب لنفسه قولا وفعلا لان ذلك كله من كمال
الايمان وكان سهل بن عبد الله التستري بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة
احد سادات القوم رحمه الله تعالى وايانا يقول من كف اذاه عن الخلق
مشى على الماء اي عند ارادة اظهار كرامته للحاجة اذ يجب على الولي اخفاء الكرامة
الا لحاجة قاله الشيخ خليل المالكي في مناقب شيخه ومن الحقوق ايضا
ان يواسيه اي يسعفه بشيء من ماله ولو قليلا عند احتياجه اليه وان ينزله
منزلة نفسه في الاحترام والاكرام واعلا من ذلك ان يوفره على نفسه عند تساويهما
في الحاجة الا في القرب فيكره الايثار بها ويعينه بنفسه لانه ابلغ في التواضع ويسكت
عن عيوبه التي علمها وان تعلق بها حد لله تعالى طلبا للستر المستحب ولو مع المصارحة
وان راه اي علمه محتاجا الى العلم وعنده قابلية التعلم من حسن فهم ونفوذ
علمه ويصير فرض عين ان تعين والا فكفاية ويعفو عن زلاته ولو مع القدرة
على الانتقام منه اذ هو اعظم في الاجر ويدعو له بظاهر الغيب ليفوز بقول الملك
ولك مثل ذلك ويوافيه في مهماته ولو على سبيل المكافاة له ويتعفف عنه اي
عن الطلب منه لانه ادعى الى مزيد حبه له ووداده ولا يكلفه ما لا يطيقه دفعا
للسامة المقتضية للتنافر حقوق الجوار بكسر الجيم بمعنى المجاورة منها كف الاذى
عن الجار قولا وفعلا وان كان ذميا والرفق بالجار وكذا بغيره لاطلاق خبر ان الله تعالى
يحب الرفق في الامر كله وازدد بالزاي والدال اي بنول الخبر المعروف ايه للخبر الماء
والجيران بالنسبة الى تقسيم الحقوق ثلاثة جار له حق فقط وجار له حقان وجار
له ثلاثة حقوق فالاول هو الجار المشرك اي الكافر على اي ملة والثاني الجار المسلم
والثالث الجار المسلم ذو الرحم اي القرابة وان بعدت ولو مع انتفاء الارث
فالجار المشرك له حق الجوار في كف الاذى عنه واحتمال الاذى منه لا في الاهداء
اليه لانه قد يفضي الى المودة وهي حرام والجار المسلم له حق الجوار وحق الاسلام
والجار المسلم ذو الرحم له حق الاسلام وحق الجوار وحق الرحم كما مر ويحصل بفعل
الاخير اجر الصدقة والصلة وللاقارب حقوق على كل منهم للاخر فمنها انه يقدم

في البر

في البر اي المبرة الاحوج فالاحوج منهم ليقع بره موقعه ومنها الصلة اي صلة الرحم
لتاكد الامر بها والوعيد على قطعها واعلا مراتبها اي يجمع بين الزيادة والاهداء واوسطها مجرد
الزيارة وادناها مجرد ارسال السلام وقطعها من الكبائر ومنها الاحسان اليهم اي الاقارب
ولو مع غناهم وللوالدين المسلمين حقوق منها التوسيع لابيهما ولو بتمامه من غير جواب
لهما عنه ومنها ان يقوم لقيامهما تعاظما عليهما بل يمشي بازائهما او خلفهما فان مشى امامهما
لحاجة اقتضاه الحال فلا باس حينئذ واكدها انه لا يرفع صوته فوق صوتهما او احدهما سلوكا للادب معهما
ونحو ذلك كالتافيف المعلوم بالاولى ما فوقه من تجهم شتم او ضرب ودخل في قوله ونحو ذلك
خدمتهما بنفسه واطعامهما بيده لعجزهما وايثارهما على نفسه واولاده اما الوالدان الكافران
فحقهما في اية لقمان الشريفة وللاولاد وان سفلوا حقوق على الاباء والامهات وان علوا منها
الشفقة اي الحنو عليهم بما يقربهم والحنو عليهم بالاحسان اليهم سيما البنات ففي الخبر
من ابتلي من هذه البنات بشيء فاحسن اليهن كن له سترا من النار متفق عليه وتعليم اي
وتعليمهم الادب في صغرهم ليجدوا عليه في كبرهم ومن حقوقهم الواجبة على الاباء والامهات
تعليمهم الطهارة والصلاة وامرهم بذلك بعد السبع والتمييز وضربهم على ذلك في عشر
واجرة تعليمهم الفرايض في مالهم والا ففي مال من عليه مؤنتهم وان يحسن اسمه اي اسم كل منهم
ابتداء او تغييرا واحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وللزوجين اي لكل منهما حقوق
على الاخر فمنها حقه عليها وقدمه اهتماما بشانه وهي اربعة الصيانة اي صيانة
نفسها من ان يوطئ فراشه غيره والستر اي الاحتجاب عن رؤية اجنبي لشيء
من بدنها ولو وجهها وكفيها اذ النظر اليها حرام ولو مع انتفاء الشهوة والفتنة كما في المنهاج
وهو المعتمد وترك المطالبة اي مطالبتها له بما زاد اي فوق الحاجة ولو علمت قدرته عليه
والتعفف اي تعففها عنها اي عن تناول ما يكسبه من المال الحرام اكلا وشربا ولبسا وغير ذلك
ومنها حقها عليه اي الزوج وهو ان يعلمها ما تحتاج اليه من فروض العبادة طهارة وصلاة
وزكاة وصوما وحجا وما يتعلق بالحيض مما مر في محله وليس له ضربها على ترك الصلاة وسننها
بالجر عطفا على العبادة اي يعلمها السنن المحتاج اليها ولو غير المؤكد ويعلمها ايضا ما يجب
عليها نقله من مهمات دينها اي الزايدة على فرض العين في حقها كتعليمها وجوب طاعته فيما
ليس بمعصية ويحرم كذبها على حيضها وجواز انقطاعها الى غير ذلك وللمساجد حقوق منها
التحية بالصلاة ما لم يدخله والامام في مكتوبة او والصلاة تقام او والخطيب في اخر الثانية
بحيث لو صلاها فاته ادراك فضيلة تكبيرة الاحرام او دخل المسجد الحرام فيبدأ بالطواف وللمسلم

ان لم يكن فيها احد بان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كما يستحب له ذلك عند دخول منزله
وترك البيع والشرا فيها اذ المشهور كراهتهما فيه وان قل وترك انشاد الضالة فيها اذ انشادها في المسجد
مكروه كراهة شديدة لورود النهي عن ذلك وترك رفع الصوت بغير ذكر الله تعالى فيها تنزيها عن اللغط
ومما يكره فيه غرس الشجرة حيث لم يضيق على المصلين وكذا عمل الصنايع التي لا تزري به نعم صرح
في المجموع بانه لا يكره فيه نسخ العلم وان كثر وللضيفان حقوق لاطلاق خبر من كان يومن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه فمنها اي الحقوق ان يخص بدعوته الاتقيا لا غيرهم الا ان يكون ذلك
لاتقا شر الملحد ونحوه فلا لوم عليه حينئذ لا بقصد المباهات بهم ولا التفاخر بدعوتهم دفعا للريا المرتب عليه
حبوط الثواب ومنها ان يخدمهم بنفسه لانه ابلغ في اكرامهم اقتداء بالسلف فقد قيل ان عمر بن عبد العزيز
نزل به ضيوف فقام بنفسه لاصلاح السراج فعظم ذلك على بعضهم فذكر له ذلك فقال قمت وانا عمر
ورجعت وانا عمر ومنها ان يحضر ما عنده مما العرف بالعم على حسب حاله عاجلا حال ضمير الفاعل
اي بلا تاخير من غير اجحاف باهله بما يحضره تقديما لحقهم في احتياجهم اليه على حق الضيف
ومنها انه لا ينتظر من غاب منهم لما فيه من تاخير حق الحاضر من التعجيل فقد يطول انتظاره ويجب
اي يتاكد على الضيف اوجه اشيا وان يرضى بما قدم اليه بيسير الا يليق به دفعا لاضراره فقد لا يجد سواه
وان لا يقعد اي لا يجلس الا باذن صاحب المنزل لاحتمال ارادته مزيد اكرامه وانه يدعو له
اي الضيف اذا اراد انتشاره من عنده مكافاة لاكرامه له لا سيما ان كان ممن ترجى اجابة دعايه
وحقوق الدواب المحترمة جمع دابة وهي لغة اسم لكل ما يدب على الارض فمنها
علفها باسكان اللام مصدر او بفتحها المعلوف ومحل ذلك ما لم تالف السوم بنفسها
وسقيها وان لم ينتفع بها لعجزها ولا يحل ارسالها كما يفعله كثير من الجهال ويجوز
ان يجابها اي يسيرها ما لا تطيقه على الدوام نعم لو كلفها الاعمال الشاقة في بعض الايام
جاز كما او فيق والسلام واداب مذكورة في المطولات وهو سنة على الكفاية كما مر
اوايل الكتاب ورده فرض عين على من خص به وكفاية في حق جماعة شملهم لفظه وابتداوه
من كونه سنة افضل من رده مع فرضيته والتشميت وهو الدعا بالرحمة للعاطس
الى ثلاث وبالعافية اذا زاد عليها سنة كل مرة حيث سمعه يحمد الله تعالى وقد مر حكم
التشميت بقوله يهديكم الله او يغفر الله لكم سنة ايضا وتربيتنا جميع ذلك اي الحقوق
والاداب المذكورة في الرسايل المذكورة كما مر الكلام عليها اوايل الكتاب
مبسوطا ومختصرا تقدم اعرابه قريبا والمقصود الاعظم مما بسطناه
واختصرناه بما هو ما بيناه في هذا المختصر

من الفرض والسنن ومن اجتناب الكبائر والصغائر من نوع او انواع لما مر
من الادلة وقد قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب ومعنى فخذوه امتثلوا
امره ومر في الشعب معنى اتقوا الله

خاتمة ختم الله لنا بخير

في بيان امور مهمة مر كثير منها في شعب الايمان ولعل السر في اعادته مناسبته
لما يذكره ثم وليكون الختم على وتيرة البدء قال عالم رحمه الله ابهمه هنا كما فعل
اوايل الكتاب لما مر ولعله المراد ثم وانه بعض مشايخه الاتي ذكرهم في ترجمته
ان الله تعالى فرض على كل مكلف من مسلم ومسلمة خمسين فريضة في كتابه
العزيز بطريق النص والاستنباط منه كما هو ظاهر مراد القايل لتصح دعواه الفرضية
المذكورة فمن لا يعلمها ولا يحفظها اي حدودها فهو جاهل بما كلف به وهو من
الخاسرين بالنسبة لجهله بمعرفة الله تعالى وتركه الاخذ بما لا بد له منه وكذا
بالنسبة لعدم اقراره بوحدانيته اللازم من نفيه نفي الايمان الشرعي لا بالنسبة
لما عدا ذلك اذ بعضها سنة وبعضها ليس بسنة وتارك السنة والمباح لا يكون من
الخاسرين ومما تقرر علم انه من كلام المصنف من حيث المجموع ومعرفة الله
تعالى التي هي الواجبات على المكلف لان مبنى ساير الواجبات عليها ولا يصح بدونها
واجب ولا مندوب والاقرار بوحدانيته تعالى ولو مرة كما مر التصريح به
اوايل الكتاب واشارة الاخرس قايمة مقام نطقه كما مر ايضا والوضوء وغسل
الجنابة والحيض والتيمم والصلاة والزكاة والصوم اي صوم رمضان والحج
والعمرة والوفا بالعهود والاخلاص كما مر توجيهه زاد هنا في العبادة بالعبودية
بيانا للمتعلق الاخلاص وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في اوامره ونواهيه
قال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما مر توجيهها
ثم والوثوق بالثلثة اي التمسك بوعد الله تعالى الصادق الممتنع خلفه
تعالى له اذ قسمته ازلية قال تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا
والرضا بالله تعالى كما مر مع الرضا ثم ومعرفة النفس الامارة بالسوء وعداوة
الشيطان اي مكايدتهما في مخالفتهما والخوف من الله تعالى كما مر توجيهه ثم

والاستحيا منه تعالى حق الحيا فيسلك الادب كانه يراه تعالى والدعا الى الله تعالى اي الى عبادته وتوحيده والحذر بكسر المهملة وسكون المعجمة اي خوف الامن من مكر الله تعالى قال تعالى فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون ومكره مصدر مضاف الى الفاعل وهو استعارة والا يقنط اي لا يياس من رحمة الله تعالى ولو مع ارتكاب الكباير اذ اليأس منها كبيرة قال تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الاية نزلت في سبب خاص الا انها عامة في جميع الكباير الى يوم القيمة وستر العورة عن الاعين الا لحاجة كمداواة وختان وطلب العلم الواجب تعلمه وذكر الله تعالى ورد الامانات الى اهلها كما مر ذلك بتوجيهه ثم ولا يحزن على ما فات لانه غير مقسوم له ولا يسر بالدنيا اذا اتته زايدا على ما يحتاجه لاحتمال بسطها عليه فيمسكها عن مصارفها في حقوق فهو راغبة في زيادتها فتهلكه لخبر ما الفقر اخشى عليكم وانما اخشى ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتهلكم كما اهلكتهم متفق عليه وبما قررناه سابقا من عد المصنف ذلك من الفروض من حيث المجموع سقط الاعتراض عليه بان نفي الحزن والمسرة المذكورين من الفروض سهو ولا دلالة لقايله على ظاهره في قوله تعالى لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم لان النهي ليس للتحريم حتى يقال ان تركه حينئذ فرض والاعتبار في المخلوقات الدالة على معرفة صانعها ووحدانيته وازليته كما اجاب الاعرابي حين ساله الاصمعي بم عرفت ربك فقال البعرة تدل على البعير واثر الاقدام على المسير فسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج الا تدل على اللطيف الخبير والاعتبار ايضا في تاثير القدرة في ايجاد المقدورات من العدم من غير سبق مثال ولا احتياج اليه وفي التفكر في قدرة الله تعالى على ذلك من غير شريك ولا معين قال تعالى اولم يتفكروا في ملكوت السموات والارض وما خلق الله من شيء واعلم ان ما في الاية موصولة والعايد على الصلة محذوف والملكوت هو الملك العظيم ولم يقتصر جل وعلا على النظر في الملكوت بل نبه على كل كاين فرد فرد من الموجودات محل للنظر والاعتبار والاستدلال على الصانع ووحدانيته وترك اتباع هوى النفس الامارة بالسوء قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى

المعنى

حـ
للفاعل

أي في الاية والفاعل هو الله تعالى

بان عدّ

[illegible]

المعنى خاف مقاما بين يدي ربه يوم القيمة للجزا ونهى النفس عن شهواتها واكثر استعمال الهوى فيما ليس بمحمود قال سهيل لا يسلم من الهوى الا الانبيا وبعض الصديقين وقال بعض الحكما اذا اردت الصواب فانظر هواك وخالفه وقال الفضيل افضل الاعمال خلاف الهوى وان تعرف منة الله تعالى عليك بالايمان الذي قربك به اليه والى نعيمه وابعدك به عن عذابه فلا منة اعظم من ذلك وان تعلم علما يقينا ان الله تعالى معك بالعلم في كل حال من حركاتك وسكناتك ولحظك ولفظك قال تعالى وهو معكم اينما كنتم والمراد بالمعية العلم كما قررناه ومن علم ذلك لزمه مراقبة ربه باجلاله وتعظيمه واستحضار هيبته قال بعض الصوفية كل عبادة اعجبتك فهي عليك وكل عيب رايته في اخيك فهو لديك ولا تضع موازينك من يديك اشار به الى لزوم المراقبة وان لا تريد علوا في الارض ولا فسادا وقد سمع ابو حامد الاسفرايني شيخ العراقيين قاريا في مجلسه لهذه الاية فقال اما العلو فقد اردناه واما الفساد فما اردناه وقد نسب ذلك لامام الحرمين والصدق كما مر بتوجيهه ثم واكل الحلال وما لا شبهة فيه عندنا اما منا رضي الله عنه وهو ما لم يدل على تحريمه دليل وعند ابي حنيفة رضي الله عنه ما دل الدليل على حله وتظهر فائدة الخلاف بينهما في المسكوت عنه فعلى الاول هو من الحلال وعلى الثاني من الحرام ومن كلام ابي منصور مظفر الواعظ في بعض مجالس وعظه لا تظنوا ان حيات تاتي القبور من خارج الا ان افعالكم افاعي لكم وحياتكم ما اكلتم من الحرام حياتكم وحفظ الفرج من الزنا واللواط وكذا من الاستمنا بيده فانه حرام وحفظ السمع والبصر والفواد اي القلب عن الباطل سماعه ورؤيته واعتقاده وعلى من ذلك حفظ عما لا علم لك به قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الاية نهى جل وعلا عن ان يقول ما لا يعلم وان يعمل بما لا يعلم ويدخل فيه النهي عن اتباع التقليد في ذلك لانه اتباع لما لا يعلم صحته وذكر ابن عطية ان الله تعالى يسال سمع الانسان وبصره وفواده عما قال مما لا علم له به فيقع تكذيبه من جوارحه وكان التقي ابن دقيق العيد يقول ما تكلمت كلمة ولا فعلت فعلا الا واعددت له جوابا بين يدي الله عز وجل واعتزال النساء في الحيض بان يمتنع من مباشرتهن بوطي مطلقا وبغيره فيما بين السرة والركبة بغير حايل

بالصاد المهملة

واشتمل

[illegible]

الى اغتسال الحيض كما مر بيانه وترك الغيبة التي هي ذكر اخيه بما يكره ولو صدقًا
وهي في حق اهل العلم وحملة القران كبيرة وفي غيرهم صغيرة ويكفي فيها قبل بلوغها
المغتاب الندم والاستغفار في المراد بذلك التوبة وبعده لا بد مع التوبة من التحليل بشرطه
وتباح في اماكن نظمها بعضهم رحمه الله تعالى

القدح ليس بغيبة في ستة . متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن . طلب الاعانة في ازالة منكر

وترك التجسس وهو تتبع عورات المسلمين والبحث عن عيوبهم وترك السخرية
التي هي الاستهزا بالناس واحتقارهم وترك اللمز وهو اشارة المستهزي
بلسانه بما يفهمه وترك النبز بسكون الموحدة بعد النون هو المصدر ومعناه
لقب السوء اي ترك التفحش في الالقاب جمع لقب ومعناه اسم زايد على
الاسم يشعره بضعة المسمى او رفعته والمقصود به الشهرة فما كان مكروهًا
نهي عنه قال تعالى ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب الآية والتوكل
على الله تعالى كما مر توجيهه وترك سوء الظن بغيره بلا قرينة تقتضيه اذ هو
الحامل على اللمز والرضى بما قضى الله تعالى والصبر على البلوى والشكر بنعمة الله تعالى على
كما مرت الثلاثة بتوجيهها والباقي بنعمه سببية اذ الشكر لا يكون الا في مقابلة
نعمة كما مر واخذ ولي اليتيم الرهن وافيا بالمال الموجل ممن هو عليه لليتيم وهو
من مات ابوه قبل بلوغه ويقال لمن ماتت امه عجمي بفتح المهملة وكسر الجيم وتشديد المثناة
التحتية ولمن مات ابواه لطيم بفتح اللام وكسر الطاء ولا بد مع الرهن من الاشهاد حفظا
لماله عن الضياع فان تركهما ضمن ويشترط ان يكون المشتري ثقة موسرًا وكون
الاجل قصيرا عرفا فان فقد شرط من هذه بطل البيع وغيره اي اليتيم اي واخذ
ولي غير اليتيم الرهن له بان باع الاب مال ولده نسيئة بغبطة ظاهرة
للحاجة فيرتهن به رهنا وافيا مع الاشهاد كما مر نعم لو باع مال ولده من نفسه لنفسه
لم يحتج الى رهن من نفسه لانه امين في حق ولده وترك الربا بالموحدة اذ فعله
من الكباير بالاجماع للوعيد الشديد فيه من الكتاب والسنة وقد لعن
صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وان يتقي الله تعالى سرا وعلانية

كما مر

كما مر توجيهه ثم وبل له ايضا عن قرب ولعل تكرار ذلك للتاكيد عليها
ويتزود للاخرة اي للقدوم عليها بالعمل الصالح قال تعالى وتزودوا
فان خير الزاد التقوى وقال تعالى ومن عمل صالحا فلانفسهم يمهدون وللسلف
اثار حميدة في اجتهادهم في العمل لذلك من ابلغها ما ذكره ابو المجد بن باطيس
في طبقاته في ترجمة الحسن اخي البغوي صاحب التهذيب فروى بسنده
الى ابي بكر محمد بن عبد الله الرازي قال سمعت ابا الطيب التاهرتي بمكة
في وقت وفاته قال جاورت بهذا البيت ثمانين سنة وحججت ثمانين حجة
واعتمرت عشرين الف عمرة وختمت القران في الطواف كل يوم ختمة ومنذ
ستين سنة لم اطعم نفسي الا في وقت احلال الميتة ومع هذا كله لم ادخل
في عمل من اعمال البر ثم فرغت وخرجت منه فحاسبت نفسي الا وجدت نصيب
الشيطان فيه اوفر من نصيب الله تعالى ثم رفع راسه الى السما وقال يا رب
راسا براس من هذا كله لا علي ولا لي والدعا منه والعمل بالجر عطفا على المعطوف
اي وبالعمل بالحجة المراد بها الكتاب والسنة والاستغفار بالجر عطفا على المعطوف
قبله اي وبالاستغفار بالماثور ولو ضعيفا وافضله ما في البخاري مرفوعًا
بلفظ افضل الاستغفار وفي رواية فيه بلفظ سيد الاستغفار ان
يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك
وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت
ابوء لك بنعمتك علي وابوء لك بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب
الا انت وفي رواية له انه بدون فاء ومعنى ابوء اعترف ثم اخذ المصنف
يستانس لما ذكره من المراد بقوله فالدعا اي فاما الدعا فقد قال الله تعالى
ادعوني استجب لكم وايراده هذه الاية يشعر باختياره ان الدعا فيها
على ظاهره الذي هو الابتهال والتضرع واظهار الذلة والافتقار الى الله تعالى
وهو احد القولين فيها وهذا الوعد مقيد بالمشيئة كما قاله السبكي في تفسيره
قال تعالى بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء قال وينبغي
للداعي ان يفرغ قلبه مما سوى الله تعالى فلا يكون فيه ذرة اعتمادا على غيره

من مال او جاه او قريب او بعيد فاذا لم يبق في القلب التفات لشي من ذلك
فالمرجو منه تعالى القبول وان حصل رد فلعله لفوات بعض هذه الامور وعدم
صدق الالتجا واما العمل بالحجة فهو لقوله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم
صادقين وقوله تعالى قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا الاية لانهم استندوا في
اباطيلهم الى باطل الزموا بالاتيان بدليل قاطع فعجزوا عنه فصار حجة عليهم
وكان الانسب لاستدلاله ان يذكر قوله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه
الاية وكل صحيح واما الاستغفار فهو لقوله تعالى حكاية عن سيدنا نوح صلى الله
عليه وسلم لقومه فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا وحيث اقترنت كان
باسمه تعالى في القران تكون للحال والماضي والمال والاستقبال كما مر اوايل الكتاب
وكان الانسب ان يستدل بقوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم
يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما لدلالة العموم في هذه الاية وكل صحيح
وقد احسن المصنف رحمه الله تعالى في ختمه كتابه
بمسالة الاستغفار اعاذنا الله من النار بجاه نبيه المختار
وتم هذا التعليق اللطيف والمنهج المنيف
ولله الحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا ونسال الله تعالى عنه
وفضله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به كما نفع باصله
وان يتوفنا على الاسلام ويمتعنا بالنظر الى وجهه الكريم
على الدوام انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير كما امنا
ولنختم كتابنا بترجمة المولف فنقول
هو العلامة احمد بن محمد بن سليمان ابو العباس القاهري
المقسمي الشافعي ويعرف بالزاهد اخذ الفقه
عن الشهاب بن العماد الاقفهسي وانتفع بتصانيفه
كثيرا والتصوف عن القطب الدمشقي الاصفهبدي
وتسلك به وبغيره وتلقن الذكر من الشهاب الدمشقي
وتسلك على يديه جماعة منهم الشيخ محمد الغمري والشيخ مدين المغربي

والشيخ

والشيخ عبد الرحمن بن بكتمر وصنف كثيرا لمريديه ونحوهم منها
المصنفات المتقدم ذكرها اوايل الكتاب واشتهر ذكره
وبعد صيته وذكره الحافظ ابن حجر في انبايه وقال انه
انقطع في بعض الامكنة واشتهر بالصلاح ثم صار
يتتبع المساجد المهجورة فيبني بعضها ويستعين
بانقاض البعض في البعض ثم انشا الجامع المشهور
بالمقسم وصار يعظ الناس لا سيما النسا ونقموا عليه فتواه
برايه من غير نظر جيد في العلم مع سلامة الباطن والعبادة
ذكره كذلك العامل الكامل العلامة العيني في تاريخه
توفي رابع عشر شهر ربيع الاول سنة تسع عشرة وثمانمائة
ودفن بجامعه وقبره ظاهر يزار نفعنا الله تعالى
ببركته وتم هذا التعليق في ليلة يسفر صباحها
عن خامس عشر شهر رجب الفرد الحرام سنة تسع وسبعين
وتسعماية قال ذلك حقير عفو ربه واسير وصمة ذنبه
محمد بن احمد الرملي الانصاري الشافعي
حامدا ومصليا ومسلما ومحسبلا ومحوقلا

بلغ مقابلة على حسب الطاقة

وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة
يوم الاربعا المبارك ٢٧ في شهر
المولد الاول سنة ١١٦٩
من الهجرة النبويه
على صاحبها افضل
الصلاة وازكى
السلام

لصاحبه

اللهم يا من حكمه في خلقه جاري اغفر لكاتبه وارحم القاري

كاتبه العبد الفقير علي بن محمد باسلم الحضرمي عفى الله عنه

طرفة قال بعض المفسرين كان في خطاب النملة لسليمان عشرة خصال
قالت تكلمت يا نادت ايها نبهت النمل عينت ادخلوا امرت مساكنكم
بينت لا يحطمنكم حذرت سليمان خصصت وجنوده عممت وهم
لا يشعرون عذرت وكان اسمها حرس وكانت عرجة بقدر الذيب من وادي
الطايف من قبيلة يقال لها البها تم ذلك
وسئل ابو حنيفة وهو غلام حدث هل كانت ذكرا ام انثى فاجاب بانها انثى
اخذا من التانيث في قالت لا من قوله نملة لان التا فيها للوحدة كالحمامة والشاة لا للتانيث اهـ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

Copyright © King Saud University